بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

فقه الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ)

إعداد

إيمان عبد الرزاق شعبان العطيات

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

إشراف

أ.د. محمود السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

كانون ثاني ٢٠٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٢-١-٢٠٠٠

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
الدكتور محمود السرطاوي،	مشرفاً.	
الدكتور أبو اليقظان الجبوري،	مناقشاً.	
الدكتور ذياب عقل،	مناقشاً.	
الدكتور محمد القضاة،	مناقشاً.	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة ..... رحمها الله

إلى روح أبي الطاهرة ..... رحمهاالله

إلى زوجي الفاضل

إلى بناتي الحبيبات

****

******

***

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر

الحمد لله رب العالمين، بما أنعم علينا من نعم لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على خير المرسلين وبعد:-

فإنني أتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ المشرف الدكتور محمود السرطاوي الذي بذل جهداً في توجيهي وإرشادي لإخراج هذه الرسالة فبارك الله فيه.

كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء التوجيهات والملاحظات. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى زوجي الفاضل الذي كان لي نعم المعين لإتمام هذه الرسالة، وأشكر كل من أسهم معي ولو بأدنى جهد وأسأل الله سبحانه أن يجزي الجميع خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
إهداء	ج
شكر	د
محتويات الرسالة	هـ-ك
ملخص الرسالة	ل-م
المقدمة	ن-ف
الباب الأول: التعريف بالإمام	١
الفصل الأول: عصر الإمام	٣
المطلب الأول: الحياة السياسية	٣-٩
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية	٩-١٢
المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية	١٢-١٣
المطلب الرابع: الحياة العلمية	١٤-١٨
الفصل الثاني: حياة الإمام الشخصية والعلمية	١٩
المطلب الأول: حياته الشخصية	٢٠
اسمه وكنيته	٢٠
نسبته وأصله	٢١-٢٢
أسرته	٢٢-٢٤
صفاته وأخلاقه	٢٤-٢٧
أقوال العلماء فيه	٢٧-٣٠
شيوخه	٣٠-٣٢
تلاميذه	٣٣-٣٤
مكانته في الحديث	٣٤-٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني: فقه الإمام يحيى بن سعيد	٣٧
الفصل الأول: آراء الإمام يحيى بن سعيد في العبادات	٣٨
المبحث الأول: في أحكام الطهارة	٣٩
المسألة الأولى: الوضوء بسؤر سباع البهائم	٣٩
المسألة الثانية: الوضوء بسؤر الحمار الأهلي والبغل	٤٠
المسألة الثالثة: الوضوء بسؤر الهرة	٤١
المسألة الرابعة: بول ما يؤكل لحمه	٤٢-٤٣
المسألة الخامسة: الدباغ هل يطهر الجلد	٤٣-٤٤
المسألة السادسة: مسح الرأس في الوضوء	٤٤-٤٥
المسألة السابعة: ما يجب على المحتجم من الطهارة	٤٥
المسألة الثامنة: ما يجب على الراعف	٤٦
المسألة التاسعة: الوضوء من القيء والقلس	٤٦-٤٧
المسألة العاشرة: المسح على الجبائر	٤٧-٤٨
المسألة الحادية عشرة: بم يكون التيمم	٤٨-٤٩
المسألة الثانية عشرة: إذا خاف فوت الجنازة هل له أن يتيمم	٥٠
المسألة الثالثة عشرة: التيمم للنوافل أو مس المصحف	٥٠
المسألة الرابعة عشرة: إمامة المتيمم للمتوضئين	٥١
المسألة الخامسة عشرة: المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء	٥١
المسألة السادسة عشرة: نزع الخفين بعد المسح عليهما	٥٢
المسألة السابعة عشرة: الصفرة والكدرة أيام الحيض	٥٢-٥٣
المسألة الثامنة عشرة: الدم الذي تراه الحامل	٥٣-٥٤
المبحث الثاني: في أحكام الصلاة	٥٥
المسألة الأولى: ليس على المرأة أذان ولا إقامة	٥٥
المسألة الثانية: التسمية قبل التشهد	٥٦
المسألة الثالثة: إقامة الجماعة لصلاة واحدة في مسجد مرتين	٥٦-٥٧
المسألة الرابعة: قضاء الفوائت	٥٧-٥٨
المسألة الخامسة: صلاة النافلة	٥٨-٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المسألة السادسة: صلاة المغمى عليه	٥٩-٦٠
المسألة السابعة: سجود السهو قبل التسليم أم بعده	٦٠-٦٢
المسألة الثامنة: المأموم يسهو خلف الإمام	٦٢-٦٣
المسألة التاسعة: الكلام في الصلاة ساهياً	٦٣-٦٤
المسألة العاشرة: الأذان والإقامة لصلاة العيدين	٦٤-٦٥
المسألة الحادية عشرة: التكبير في العيدين	٦٥-٦٦
المسألة الثانية عشرة: الجهر بالتكبير في طريقه إلى مصلى العيد	٦٦-٦٧
المسألة الثالثة عشرة: وقت التكبير في أدبار الصلوات أيام منى	٦٧
المسألة الرابعة عشرة: خروج النساء لصلاة العيدين	٦٧-٦٨
المسألة الخامسة عشرة: رفع الأيدي في التكبير مع الجنازة	٦٨
المسألة السادسة عشرة: الأحقية في الصلاة على جنازة المرأة	٦٩
المسألة السابعة عشرة: وقت الصلاة على الجنازة	٦٩-٧٠
المسألة الثامنة عشرة: صلاة الجنازة على الرجال والنساء	٧٠-٧١
المسألة التاسعة عشرة: غسل الشهيد	٧١-٧٢
المسألة العشرون: جمع الصلاة ليلة المطر	٧٢-٧٣
المسألة الحادية والعشرون: وجوب الجمعة على المسافر	٧٣
المسألة الثانية والعشرون: صلى ثم رأى عليه نجاسة في ثوبه أو بدنه	٧٤
المبحث الثالث: في أحكام الصيام	٧٥
المسألة الأولى: من يرى هلال رمضان وحده	٧٥
المسألة الثانية: السفر أثناء يوم من رمضان	٧٦
المسألة الثالثة: الأكل والشرب نسياناً	٧٦-٧٧
المسألة الرابعة: الجماع نسياناً	٧٧-٧٨
المسألة الخامسة: إذا وقع على امرأته في نهار رمضان وهي طائعة	٧٨
المبحث الرابع: في أحكام الزكاة	٧٩
المسألة الأولى: زكاة الخارج من الأرض	٧٩-٨٠
المسألة الثانية: نصاب الزروع والثمار	٨٠
المسألة الثالثة: زكاة خلطة الماشية	٨١-٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: نصاب العسل	٨٢-٨٣
المسألة الخامسة: الإجبار على دفع الزكاة	٨٤
المبحث الخامس: في أحكام الحج	٨٥
المسألة الأولى: من هو المتمتع	٨٥
الفصل الثاني: آراء يحيى بن سعيد في المعاملات	٨٦
المبحث الأول: في عقود المعاوضات المالية	٨٧
المسألة الأولى: بيع الغائب إذا وصف	٨٧
المسألة الثانية: بيع المصحف وإجارته	٨٨
المسألة الثالثة: بيع الشاة الشاردة والبعير الشارد	٨٨-٨٩
المسألة الرابعة: ثمن الكلب	٨٩
المسألة الخامسة: ما تهلكه الجائحة من الثمار	٩٠
المسألة السادسة: مقدار الجائحة المعتبر	٩٠-٩١
المسألة السابعة: بيع العرايا	٩١-٩٢
المسألة الثامنة: الصرف	٩٢-٩٣
المسألة التاسعة: الشفعة	٩٣
المسألة العاشرة: استئجار الحجام	٩٤
المسألة الحادية عشرة: مجاوزة الشرط في الإجارة	٩٥
المسألة الثانية عشرة: استأجر بيتاً ثم أجره بأفضل مما استأجره	٩٥-٩٦
المسألة الثالثة عشرة: استأجر أجيراً يحمل له إناء فانفلت منه الإناء	٩٦
المسألة الرابعة عشرة: تضمين الصناع	٩٦-٩٧
المسألة الخامسة عشرة: نفقة المقارض	٩٧
المسألة السادسة عشرة: مخالفة المقارض أمر صاحب المال	٩٨
المسألة السابعة عشرة: المساقاة على جزء معلوم من الثمر	٩٨-٩٩
المسألة الثامنة عشرة: من يتحمل مؤونة المساقاة	٩٩
المبحث الثاني: في عقود التبرعات	١٠٠
المسألة الأولى: ضمان العاريه	١٠٠
المسألة الثانية: الهبة بشرط الثواب	١٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: العمرى والرقبى	١٠٢
الفصل الثالث: آراء الإمام يحيى بن سعيد في الأحوال الشخصية	١٠٣
المبحث الأول: في أحكام النكاح	١٠٤
المسألة الأولى: المهر	١٠٤-١٠٥
المسألة الثانية: زواج المريض مرض الموت	١٠٥
المسألة الثالثة: أحكام العقود	١٠٦
المبحث الثاني: في أحكام الطلاق	١٠٧
المسألة الأولى: طلاق زائل العقل بلا سكر	١٠٧
المسألة الثانية: تعليق الطلاق بصفة تأتي لا محالة	١٠٨
المسألة الثالثة: تعليق الطلاق على فعل نفسه	١٠٨
المسألة الرابعة: التفريق للإعسار بالنفقة	١٠٩
المسألة الخامسة: التفريق للعنة بعد الدخول بالزوجة	١١٠
المسألة السادسة: إذا تظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة	١١٠-١١١
المسألة السابعة: ظاهر من امرأته عدة مرات في مجلس واحد	١١١
المسألة الثامنة: بم يكون اللعان	١١٢
المسألة التاسعة: أحقية الأم في حضانة الطفل	١١٣-١١٤
المسألة العاشرة: وجوب الإحداد	١١٤-١١٥
المسألة الحادية عشرة: هل للمعتدة من وفاة أن تخرج من بيتها	١١٥-١١٦
المبحث الثالث: في أحكام الوصية	١١٧
المسألة الأولى: موت الموصى له قبل الموصي	١١٧
المسألة الثانية: الوصية فيما علم من ماله	١١٧
المسألة الثالثة: تصرف الحامل في مالها	١١٨
المسألة الرابعة: الإقرار بالدين في مرض الموت لوارث	١١٨-١١٩
المبحث الرابع: في أحكام الميراث	١٢٠
المسألة الأولى: هل يرث الحمل	١٢٠
المسألة الثانية: ميراث الجدة	١٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: آراء الإمام يحيى بن سعيد في العقوبات	١٢٢
المبحث الأول: في أحكام الجنايات	١٢٣
المسألة الأولى: المقتص منه إذا مات بسبب القصاص	١٢٣
المسألة الثانية: إذا مر رجل يحمل على ظهره حجراً فسقط فقتل رجلاً	١٢٤
المسألة الثالثة: مقدار دية عين الأعور إذا فقئت	١٢٤-١٢٥
المبحث الثاني: في أحكام العاقلة	١٢٦
المسألة الأولى: العاقلة لا تحمل شيئاً من دم العمد	١٢٦-١٢٧
المسألة الثانية: مقدار ما تحمله العاقلة من ديات جنايات الخطأ في الأطراف أو الشجاج	١٢٧
المسألة الثالثة: جناية المجنون على عاقلته	١٢٨
المبحث الثالث: في أحكام القسامة	١٢٩
مسألة: القسامة	١٢٩-١٣٠
المبحث الرابع: في أحكام الحدود	١٣١
مسألة: إذا ادعت المرأة أنها أكرهت على الزنا	١٣١
الفصل الخامس: آراء الإمام يحيى بن سعيد في القضاء وطرق الإثبات	١٣٢
المبحث الأول: في أحكام الشهادات	١٣٢
المسألة الأولى: شهادة المحدود في القذف بعد التوبة	١٣٣-١٣٤
المسألة الثانية: حكم شهادة الأعمى	١٣٤-١٣٥
المسألة الثالثة: شهادة المتهم	١٣٥
المسألة الرابعة: شهادة أهل الكتاب على بعضهم	١٣٦
المسألة الخامسة: شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول	١٣٦-١٣٧
المسألة السادسة: شهادة الزوج لزوجته	١٣٨
المسألة السابعة: شهادة الأخ لأخيه	١٣٨-١٣٩
المسألة الثامنة: ما تقبل فيه شهادة المرأة منفردة	١٣٩-١٤٠
الفصل السادس: آراء يحيى بن سعيد في الأطعمة والنذور	١٤١
المبحث الأول: في الأطعمة والذبائح	١٤٢
المسألة الأولى: ذكاة الجنين	١٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: ذبيحة السارق	١٤٢-١٤٣
المسألة الثالثة: المحرمات من الطيور	١٤٣
المبحث الثاني: في النذور	١٤٣
المسألة الأولى: نذر أن يمشي إلى بيت الله	١٤٣-١٤٤
الفصل السابع: بعض المسائل المقارنة	
المسألة الأولى: المضمضة والإستنشاق في الوضوء والغسل	١٤٦-١٥١
المسألة الثانية: الوضوء من الملامسة والقبلة	١٥١-١٥٤
المسألة الثالثة: هل للمتيمم أن يصلي بتيممه صلاتين في وقتين	١٥٥-١٥٧
المسألة الرابعة: القراءة على الجنازة	١٥٧-١٥٩
المسألة الخامسة: القبلة والمباشرة في الصيام	١٥٩-١٦١
المسألة السادسة: زكاة العسل	١٦١-١٦٣
المسألة السابعة: زكاة البقر والإبل والغنم	١٦٤-١٦٦
المسألة الثامنة: زكاة الحلي	١٦٦-١٦٨
المسألة التاسعة: المساقاة	١٦٩-١٧٣
المسألة العاشرة: الشفعة	١٧٣-١٧٧
المسألة الحادية عشرة: رضاع الكبير هل يحرم كرضاع الصغير	١٧٧-١٨٣
المسألة الثانية عشرة: طلاق السكران	١٨٤-١٨٨
المسألة الثالثة عشرة: القضاء بشاهد ويمين في الأموال	١٨٩-١٩٢
الخاتمة	**١٩٣**
الفهارس العامة	**١٩٥**
فهرس الآيات	**١٩٥**
فهرس الأحاديث	**١٩٧**
فهرس الأعلام	**٢٠٢**
فهرس المصادر	**٢٠٩**
ملخص باللغة الإنجليزية	**٢١٩**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص
فقه الامام يحيى بن سعيد الانصاري (ت ١٤٣هـ)

اعداد : ايمان عبد الرزاق العطيات اسم المشرف : الاستاذ محمود السرطاوي

تناولت هذه الدراسة موضوع فقه «الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري» وتشتمل هذه الدراسة على بابين:-

الباب الأول تحدثت فيه عن حياة الإمام يحيى بن سعيد وعن الأحوال التي سادت في عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية وعن حياته الشخصية.
وتحدثت في الباب الثاني عن فقة الإمام يحيى بن سعيد وجاء هذا الباب مقسماً إلى سبعة فصول.

الفصل الأول جمعت فيه آراء الإمام يحيى بن سعيد في العبادات وقد قسمته إلى خمسة مباحث، المبحث الأول في أحكام الطهارات. المبحث الثاني في أحكام الصلاة. المبحث الثالث في أحكام الصيام، المبحث الرابع في أحكام الزكاة المبحث الخامس في أحكام الحج.

الفصل الثاني جمعت فيه آراء الإمام يحيى في المعاملات وقد قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول: في عقود المعاوضات المالية، المبحث الثاني في عقود التبرعات، والفصل الثالث جمعت فيه آراء الإمام يحيى بن سعيد في الأحوال الشخصية وقد قسمته إلى أربعة مباحث. المبحث الأول في أحكام النكاح، والمبحث الثاني في أحكام الطلاق، والمبحث الثالث في أحكام الوصية، والمبحث الرابع في أحكام الميراث.

الفصل الرابع جمعت فيه آراء الإمام يحيى بن سعيد في العقوبات وقد قسمته إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: في أحكام الجنايات، المبحث الثاني في أحكام العاقلة، المبحث الثالث في أحكام القسامة، المبحث الرابع في أحكام الحدود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس جمعت فيه آراء الإمام يحيى بن سعيد في القضاء وطـرق الإثبـات وكان الفصل السادس جمعت فيه آراء الإمام يحيى بـن سـعيد في الأطعمـة والنـذور وقـد قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول في الأطعمة والذبائح والمبحث الثاني في النذور.

الفصل السابع عبارة عن بعض المسائل المقارنة في أبواب الفقة المختلفة جـ ذكرت فيها رأي الإمام ومن وافقه والرأي المخالف ثم ذكرت أدلة الآراء وناقشت هذه الأدلة ثم رجحت ما ظننته صواباً.

ثم الخاتمة وبينت فيها أهم نتائج الدراسة.

ثم اتبعت ذلك بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني.

أما بعد :-

فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه من التحريف، وقال تعالى: ((**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**)) ولقد سخر الله لهذا الدين علماء أجلاء لحفظ الشريعة وخدمتها. ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين أثروا الفقة الإسلامي المتميز بكونه شامل لكل نواحي الحياة، وهذه الشمولية مستمدة من شمولية الإسلام.

وحتى نحقق هذه الشمولية لا بد من الإطلاع على فقه الأئمة وخاصة الصحابة والتابعين وذلك لقرب عهدهم بالرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

وهذه الدراسة تكشف النقاب عن فقه عالم من علماء التابعين وقاض من قضاة المسلمين، وسبب اختياري لهذا الموضوع القصور الذي نلمه في دراسة فقه التابعين الذين أسهموا في نشر هذا الدين ومن هؤلاء التابعين الذين كان لهم دور كبير في الفقه الإسلامي الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري الذي تتلمذ على يد الصحابي الجليل أنس بن مالك وكبار التابعين من أهل المدينة، وكان له أثر بعد توليه القضاء فيها ثم انتقاله إلى العراق وتوليه القضاء فيها.

ولذا نجد أن الفقهاء الذين جاؤوا من بعده لم تختلف آراؤهم مع آراء هذا الإمام الجليل، وهذا ظاهر وملموس في كتب الفقه الإسلامي المختلفة.

ثم إن عدم وجود مصنف مستقل يجمع فقه الإمام يحيى بن سعيد وبقاء آثاره الفقهية متناثرة في بطون الكتب كان السبب الأكبر الذي دعاني للتفكير في هذا الموضوع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهج البحث:

١- جمع آراء الإمام من كتب الخلاف وترتيبها في مسائل على حسب أبواب الفقه.
٢- توثيق المعلومات بنسبتها إلى مصادرها.
٣- ذكر من وافق الإمام من الأئمة الأربعة وأئمة الصحابة والتابعين.
٤- ذكر الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها الإمام ومن وافقه في رأيه.
٥- ذكر السورة ورقم الآية التي وردت في الرسالة.
٦- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث، وتتبع ما قاله العلماء عن مدى صحتها قدر الإمكان إن لم تكن في الصحيحين.
٧- إذا لم أجد الحديث أو الأثر في كتب الحديث أنسبه إلى مصدره من كتب الفقه.
٨- توضيح معاني بعض الكلمات التي تحتاج إلى إيضاح في الهامش.
٩- قارنت مجموعة من المسائل في الفصل الأخير من الرسالة وكان إنتقاء هذه المسائل على حسب أهميتها في حياة المسلم اليومية.
١٠- الإعتماد على كتب المذهب في استخراج الرأي واستخراج الأدلة.
١١- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى بابين:

الباب الأول: التعريف بالإمام.

الفصل الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عصر الإمام.

الفصل الثاني: حياة الإمام الشخصية، والعلمية وقسمته في مطلبين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: حياته الشخصية وتشمل اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته، وصفاته وأخلاقه وأقوال العلماء فيه وظائفه، وفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وتشمل شيوخه وتلاميذه، ومكانته في الحديث.

الباب الثاني: فقه الإمام يحيى بن سعيد وقسمته إلى سبعة فصول.

الفصل الأول: آراء الإمام يحيى بن سعيد في العبادات، وقسمته إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول في أحكام الطهارة.

المبحث الثاني في أحكام الصلاة.

المبحث الثالث في أحكام الصيام .

المبحث الرابع في أحكام الزكاة .

المبحث الخامس في أحكام الحج.

الفصل الثاني: آراء الإمام يحيى بن سعيد في المعاملات وقسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: في عقود المعاوضات المالية.

المبحث الثاني: في عقود التبرعات.

الفصل الثالث: آراء الإمام يحيى بن سعيد في الأحوال الشخصية وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: في أحكام النكاح.

المبحث الثاني: في أحكام الطلاق.

المبحث الثالث: في أحكام الوصية.

المبحث الرابع: في أحكام الميراث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع: آراء الإمام يحيى بن سعيد في العقوبات وقسمته إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: في أحكام الجنايات.

المبحث الثاني: في أحكام العاقلة.

المبحث الثالث: في أحكام القسامة.

المبحث الرابع: في أحكام الحدود.

الفصل الخامس: آراء الإمام يحيى بن سعيد في القضاء وطرق الإثبات، وكان عبارة عن مبحث واحد في أحكام الشهادات.

الفصل السادس: آراء الإمام يحيى بن سعيد في الأطعمة والنذور وقسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: في أحكام الأطعمة والذبائح.

المبحث الثاني: في أحكام النذور.

الفصل السابع: بعض المسائل الفقهية المقارنة مع المذاهب الأربعة؛ ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ثم فهرست للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. والأعلام مع ترجمة مختصرة لهم وفهرست للمراجع، وكتبت في نهاية الرسالة ملخصاً باللغة الإنجليزية.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم مصادر فقه الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري التس استعنت بها هي: المغني - ابن قدامة، المحلى - ابن حزم، المدونة - مالك بن أنس، الأوسط - النيسابوري، اختلاف العلماء - المروزي، الاستذكار - ابن عبد البر، معجم فقه السلف - الكتاني، زاد المعاد - ابن القيم، تبيين الحقائق - الزيلعي، المجموع - النووي.

ومما يجدر الإشارة إليه أنني حاولت بذل كل ما في وسعي في إخراج هذه الرسالة ومع ذلك يبقى العمل ناقصاً، لأن الكمال لله وحده، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ويرحمني.

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

التعريف بالإمام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

عصر الإمام

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحياة الاقتصادية

المطلب الرابع : الحياة العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول : عصر الإمام

تمهيد :

ولد الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري كما تنقل الروايات قبل السبعين هجري في زمن عبد الله بن الزبير والخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وتوفي سنة ثلاثة وأربعون ومائة على أرجح الروايات.[١] وبناءً على معرفتنا بتاريخ ولادته ووفاته يتبين لنا أنه أدرك الدولة الأموية في قمة مجدها ثم رآها تزول وتسقط وتقوم مقامها دولة بني العباس.

عاش إمامنا في العصر الأموي اثنين وستين عاماً تقريباً من سنة ٧٠هـ تقريباً حتى عام ١٣٢هـ، عاصر خلالها تسعة من الخلفاء هم: عبد الملك بن مروان من سنة ٦٥ - ٨٦هـ وهو الخليفة الأموي الخامس. والوليد بن عبد الملك ٨٦-٩٦هـ، وسليمان بن عبد الملك ٩٦ - ٩٩هـ، وعمر بن عبد العزيز ٩٩-١٠١هـ ، ويزيد بن عبد الملك ١٠١ - ١٠٥هـ، وهشام بن عبد الملك ١٠٥-١٢٥هـ ، والوليد بن يزيد بن عبد الملك ١٢٥ - ١٢٦هـ، ويزيد بن الوليد بن عبد الملك ١٢٦، ومروان بن محمد ١٢٧-١٣٢هـ.

أما في الدولة العباسية فقد عاش إمامنا إحدى عشرة سنة. عاصر خلالها خليفتين هما أبو العباس السفاح ١٣٢ - ١٣٦هـ، وأبو جعفر المنصور ١٣٦-١٥٨هـ.

ولا يخفى علينا أن سقوط دولة وقيام أخرى يستدعي وجود حوادث وفتن وعنف وقسوة وفرق ضالة، ولكننا نجد إمامنا لم يتأثر بهذه الظروف وبقي ملازماً للحق، ويؤيد ذلك ما نقله الدارمي: " سمعت أصحابنا يحكون عن مالك : قال : ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد".[٢]

وسأبين ملامح هذا العصر من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول : الحياة السياسية

ذكرنا أن الإمام ولد زمن الخليفة عبد الملك الذي ظهرت الفتن والثورات في عهده ومن أشهرها ثورة عبد الله بن الزبير التي كانت قد بدأت في زمن يزيد بن معاوية، وكانت سبباً في انتهاك

---

[١] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١/١٠٥

الزركلي – الاعلام ٨/٤٧.

[٢] ابن حجر – تهذيب التهذيب ١١/٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرمة الحرم المكي سنة ٦٣هـ عندما ناوش الحصين بن نمير ابن الزبير ورماه بالنيران حتى احترقت الكعبة.[١]

وقال ابن قتيبة إن هذا حصل في محرم سنة ٦٤هـ بعد حصار دام ثلاثة أشهر ونصف الشهر تقريباً. [٢]

وفي سنة ٧٣هـ انتهكت حرمة البيت مرة أخرى عندما قذف الحجاج البيت بالمجانيق وهدم الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير وصلبه بعد حصار دام ثمانية أشهر وسبع عشرة ليلة. [٣]

وقال الدينوري أن الذي استعمله الحجاج على المنجنيق هو ابن خزيمة الخثعمي. [٤] والمطلع على حوادث تلك الفترة يلمس كثيراً من التغييرات التي حدثت مقارنة بعهد الرسول(صلى الله عليه وسلم)و خلفائه الراشدين.

وأهم هذه التغييرات:

١- أصبح الحكم وراثياً، انعدمت فيه الشورى، وكانت بيعة الخليفة تعلن في المسجد وخاصة الحرمين الشريفين، وتؤخذ من الناس بالقوة والشدة. [٥] وبهذا تحولت الخلافة إلى ملك يستند إلى السياسة أولاً وإلى الدين ثانياً،[٦] ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه ليتم تولية العهد لاثنين يلي أحدهما الآخر، وكان هذا الأمر سبباً من أسباب الشقاق والنزاع بين أفراد ذلك البيت وأورثهم الحقد والبغضاء لأنه ما إن يتم الأمر للأول حتى يبعد الآخر ويولي أحد أبنائه مما يوغر صدور بعضهم على بعض ويؤدي إلى التنكيل باتباع المعزول.[٧]

وعلى هذه الطريقة سار العباسيون. [٨]

---

[١] المسعودي – مروج الذهب ٣/٨٤ – اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي ٢/١٦٧.

[٢] ابن قتيبة – الإمامة والسياسة ١٥٠.

[٣] المرجع السابق ١٦٣ – اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي ٢/١٩١

ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٤/٢٥ – المسعودي – مروج الذهب ٣/١٣٠ – ١٣١

الطبري – تاريخ الأمم والملوك ٧/٢٠٢.

[٤] الدينوري – الاخبار الطوال ٢٨٧.

[٥] المسعودي – مروج الذهب ٣/٣٧ – أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١٦٩

ابن قتيبة – الامامة والسياسة ١٠١ – اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي ٢/١٣٨

محمود شاكر – التاريخ الإسلامي ٤/١٩٢ – ١٩٥.

[٦] حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ١/٤٣٧

[٧] المسعودي – مروج الذهب ٣/١٠٣ – ابن الأثير – الكامل فا لتاريخ ٤/١٧٨

حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ١/٣٣٦ – محمود شاكر – التاريخ الإسلامي ٤/١٩٢.

[٨] حسن إبراهيم – تاريخ الإسلامي السياسي ١/٣٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أنهم عملوا على الاحتفاظ بالخلافة في دولة دينية لأن حقهم يقوم على أساس أنهم وارثوا بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك رغبوا أن ينظر لهم على أنهم أمراء دينيون، لقبوا أنفسهم بلقب إمام، وقد كان هذا اللقب يطلق على من يؤم الناس في الصلاة، وذلك تأكيداً للمعنى الديني للخلافة. [١] مع أنهم لم يكونوا يأمون الناس في الصلاة ولا يقيمون خطبة الجمعة.

وارتدى الخليفة بردة (النبي صلى الله عليه وسلم) عند توليته الخلافة أو حضوره الحفلات الدينية باعتباره نائباً عنه في حكم المسلمين. [٢]

٢- اتخاذ الوزراء الرسميين وإعطاء صلاحيات واسعة لهم كتنصيب العمال والولاة والقضاة باسم الخليفة. وكان هذا المنصب محفوفاً بالمخاطر إذ أن التاريخ ينقل لنا كيف أن أبا سلمة الخلال قتل على يد السفاح وآل برمك على يد الرشيد.[٣] وذلك لخيانتهم ومحاولتهم السيطرة على الحكم.

٣- استعمال النصارى في وظائف الدولة، وأول من استعملهم معاوية بن أبي سفيان عندما استعمل ابن آثال النصراني على خراج حمص. [٤]

٤- اتخاذ البوابين والحجاب على أبواب الخلفاء بعد أن كانت أبوابهم مفتوحة أيام الراشدين وكان باستطاعة كل مسلم الدخول إليهم دون استئذان. فكان الحاجب ينظم الدخول على الخليفة أو يمنعه أو يؤجله وقد حذا الولاة حذو الخلفاء في اتخاذ الحجاب.[٥]

وفي العصر العباسي زادت مهمة الحاجب حتى أصبح لا يسمح بمقابلة الخليفة إلا في الأمور الهامة. [٦]

٥ - نشأة الأحزاب السياسية : بالرغم من أن المجتمع المسلم آنذاك كان من أهل السنة والجماعة الذين يرون أن الخلافة في قريش، وأن اختيار الخليفة بالانتخاب، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور أحزاب سياسية ارتبطت بالدين، واستندت على أدلة شرعية لما تدعو إليه، ومن هذه الأحزاب:

١ - الشيعة :

وهم الجماعة الذين رأوا أن أهل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم) أولى الناس أن يخلفوه، وأولى أهل البيت العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ابن عمه لكن علياً أولى من العباس لأنه ذو

---

(١) أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١٦٩ – ١٧٠.

(٢) شاكر مصطفى – دولة بني العباس ١/١٦٩ – حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٢/٢٥٥.

(٣) ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٤/٣٣٦ – أحمد فاعور – تاريخ الدولة الإسلامية ١٧٠.
حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٢/٣٣٦ – أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١٧٠.

(٤) اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي – ١٣٢/١٤٢.

(٥) اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي ٢/١٤٢ – المسعودي – مروج الذهب ٣/١٠٠
محمود شاكر – التاريخ الإسلامي ٤/١٢٠.

(٦) حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٢/٢٦٤ – أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخارجي، وكان قتله مهراً لابنة عمه قطام الفائقة الجمال، وكان علي قد قتل أباها وأخاهـــا يـــوم النهروان. [١]

وفي سنة ٦٥هـــ تفاقم خطرهم وخاف أهل البصرة على أنفسهم منهم فاستنجدوا بـــالأحنف بـــن قيس. فتوجه إليهم المهلب بن أبي صفرة فواقعهم وقتل منهم الكثير. [٢] وكان ذلك سنة ٧٢هـــ [٣]

وكانت صبغة الخوارج في بداية أمرهم سياسية، لهم نظرية في الخلافة وهي أن الخلافة حق لكل مسلم أن يختار الخليفة، وعارضوا الوراثة في الحكم، فليس شرطاً أن يكون الخليفة قرشياً عندهم بل يصح أن يكون عبداً حبشياً.

وإذ ظلم الخليفة استحلوا عزله وقتله. [٤]

ولهذا نراهم خرجوا على الخلفاء الأمويين وحاربوهم منذ معاوية وحتى مروان بـــن محمـــد.

وكان لذلك أثر كبير على الدولة الأموية من ناحيتين :

٢- أضعفوا قواها العسكرية وشغلوها فترات حاسمة من تاريخها.

٣- ساعدوا على تأليب الناس ضد الأمويين[٥] وكذلك الحال بالنسبة للعباسيين إذ خرجوا عليـــهم لأنهم في اعتقادهم جائرون لم تنطبق عليهم شروط الخلافة. [٦]

٣ - المعتزلة أو القدرية

وأصل نشأتهم اختلاف واصل بن عطاء مع أستاذه الحسن البصري في حكم مرتكب الكبيرة، فكان رأي الحسن أنه منافق ورأي واصل أنه لا كافر ولا مؤمن وأنه بين المنزلتين.

---

[١] المسعودي – مروج الذهب ٤٣١/٢ – أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٥٧

ابن الأثير – الكامل في التاريخ ١٩٥/٣.

[٢] الدينوري – الأخبار الطوال ٢١٥ – ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٣٤٩/٣ – ٣٥٠.

[٣] ابن كثير – البداية والنهاية ٣٢٤/٨ الطبري – تاريخ الأمم والملوك ١٩١/٧.

[٤] المسعودي – مروج الذهب ١١٠/٢ – الشهرستاني – الملل والنحل ١١٦ – البغدادي الفرق بين الفرق ٤٥ – شاكر مصطفى دولة بني العباس ٣٦/١.

حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٣٨٨/١ – أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١١٣.

[٥] ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٢٠٥/٣ – ٢١٠ – ٣٨٩، ١٨٩/٤ – ١٩٠- ٣١١ – شاكر مصطفى – دولـــة بـــني العبـــاس ٤١/١.

[٦] الطبري – تاريخ الأمم والملوك ٦٩/١٠

ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٣٣/٥ – ٤٠

أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٥٩

أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان نتيجة هذا الاختلاف أن اعتزل واصل بن عطاء مجلس أستاذه وجلس مع زملائه ناحية أخرى في المسجد، فكان الحسن يقول: أن واصلاً اعتزل عنا، ومن هنا سموا المعتزلة. [١] وكان كثير من المعتزلة لا يرضون هذا الاسم فسموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد. [٢] وقد استتبع رأي المعتزلة في مرتكب الكبيرة آراء سياسية كما هو الحال عند الشيعة والخوارج لأنهم طبقوا نظريتهم على الخلافات التي حصلت بين المسلمين وأي الفريقين مخطئ، عثمان أم قاتلوه؟ وهل كان علي محقاً في وقعة الجمل أو عائشة؟ [٣] وكانت هذه الفرقة أجرأ الفرق في تحليل أعمال الصحابة. ونقدهم وإصدار الحكم عليهم. [٤] هذا الموقف للمعتزلة جعل الأمويين ينظرون إليهم على أنهم مؤيدون لأن نقد الخصوم ووضعهم موضع التحليل يزيل فكرة التقديس التي كانت شائعة عند جماهير الناس.

ولذلك فإن كتب التاريخ لم تنقل أن رجلاً من كبار المعتزلة قد اضطهد من الأمويين أو عمالهم. وأهم من ذلك ما نقل عن اعتناق بعض خلفاء الأمويين كيزيد بن الوليد ومروان بن محمد مذهب المعتزلة. [٥] ولو كان هذا المذهب يضعف دولتهم ما اعتنقوه.

وفي زمن العباسيين نكل المعتزلة بالناس وخاصة في زمن المأمون والمعتصم لحملهم على القول بخلق القرآن. [٦] والمعتزلة هم أول من أوجد علم الكلام في الإسلام فهم أول من تسلح من المسلمين بسلاح خصومهم في الدين فجادلوا أصحاب الديانات الأخرى في مسائل كثيرة كالقدر وصفات الله وخلق القرآن. [٧]

٤ - المرجئة:

وهم الذين يرجئون الحكم على العصاة إلى اليوم الآخر. ويعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة [٨] والسبب الرئيسي لنشأتهم الخلافة كما هو الحال بالنسبة للشيعة والخوارج وذلك أنهم لما رأوا الخوارج يكفرون علياً وعثمان والقائلين بالتحكيم ورأوا من الشيعة من

---

[١] الشهرستاني – الملك والنحل ٤٧، ٤٨ – البغدادي – الفرق بين الفرق ٦٨
شاكر مصطفى – تاريخ الدولة العباسية ١/٤٥ – أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١١٥

[٢] الشهرستاني – الملك والنحل ٤٣ – أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٩٦.

[٣] أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٩٣.

[٤] أحمد فاعور – د. شحادة الناطور – تاريخ الدولة
لعربية ١١٥ – أحمد أمين – في الإسلام ٢٩٣.

[٥] أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٩٥.

[٦] ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٣/٢٢٢ – ٢٢٣ – ابن كثير – البداية والنهاية ١٠/٢٧٥
أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٩٩ – د. أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١١٥.

[٧] أحمد أمين فجر الإسلام ٢٩٦ – د. أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١١٥.

[٨] شكر مصطفى – دولة بني العباس ١/٤١ – حسن أحمد فاعور – تاريخ الإسلام السياسي من ١/٤١٦
د. أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١١٦ – الملل والنحل ١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكفر أبا بكر وعمر وعثمان ومن ناصروهم. وكلاهما يكفر الأمويين ويلعنهم، والأمويون يقاتلونهم ويرون أنهم مبطلون، وكل طائفة تقول إنها على حق ومن عداها مبطلون فظهرت المرجئة تسالم الجميع ولا تكفر طائفة وترجئ أمرهم إلى اله يعرف سرائر الناس ويحاسبهم.[١]

وإن كان هناك تأثير سلبي لهذا الحزب على الأمويين فهو فتح عيون الموالي على أن روح الإسلام ومبادئه لا تتفق مع السياسة الأموية.[٢]

أما العباسيون فقد كان موقفهم من هذه الفرقة موقفا عدائيا إذ دمروها وأماتوا القول بما يعتقدون لأنها تناصر الأمويين إلى حد ما.[٣]

ونتساءل هنا هل كان لهذه الفِرَق أثرٌ في حياة إمامنا؟

بالنسبة لإمامنا يحيى بن سعيد فإن ورعه وتقواه منعاه من الانحياز لفرقة دون فرقة.

فما يعتقده الشيعة من الوصاية والعصمة وتكفير الخوارج للمسلمين وإسرافهم في سفك الدماء وجرأة المعتزلة على أصحاب رسول الله وتكفير الكثير من المسلمين واعتقاد المرجئة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كل هذا منع الإمام يحيى من الاستجابة لهذه التيارات وبقي معتدلا متبعا لنهج رسول الله(صلى الله عليه وسلم).ومما يؤيد هذا قول الإمام مالك رضي الله عنه " ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد".[٤]

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية

تضم الدولة الإسلامية عناصر مختلفة من السكان، وذلك لأن الفتح الإسلامي شمل معظم أنحاء العالم، بلاد الشام والعراق وافريقيه وأرمينية وإيران ..... وبناء على اختلاف العناصر كان هناك اختلاف اللغات فلكل لغة، عربية، لاتينية، فارسية، رومانية، يونانية .....

وكان الإسلام هو العامل المشترك بين هذه العناصر جميعها، وكان المجتمع المسلم

- كان المجتمع المسلم يقسم إلى فئات .....

١- العرب المسلمون.

٢- المسلمون من أبناء الشعوب غير العربية كالفرس والروم والبربر، وهؤلاء يطلق عليهم الموالي.

٣- أهل الذمة من النصارى واليهود.[٥]

---

[١] أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٧٩ – ٢٨٠.

[٢] شاكر مصطفى – دولة بني العباس ٤٤/١.

[٣] أحمد أمين – فجر الإسلام ٢٨١.

[٤] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

[٥] د. شاكر مصطفى – دولة بني العباس ٢٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويختلف الوضع الاجتماعي بين هذه الفئات وذلك لأن الأمويين تعصبوا للعرب ونظروا للموالي نظرة السيد للمسود. [١] فكانوا إذا اختاروا والياً أو قاضياً أو إماماً للصلاة راعوا عربيته.[٢] والسبب وراء هذه النظرة برأيهم : إن العروبة شرف لا يناله الموالي، وخاصة أن الإسلام نشأ بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم الناشرون للإسلام المقاتلون في سبيله فكل من أسلم من العجم في عنقه مِنَّةٌ للعربي.[٣] إلى جانب الحرف التي يمارسها الموالي مقارنة بالعرب، فالعرب مهنتهم الحرب والسياسة بينما الموالي يعملون بالمهن اليدوية كالزراعة والصناعة.[٤] وتبع هذه النظرة المتعالية إثارة الأحقاد العنصرية ومهدت لقيام الشعوبية ضد العرب، إلى جانب انضمام الموالي إلى أي حركة خارجة عن بني أمية[٥] و لم يقتصر الأمر على العصبية بين العربي والموالي فقد تعداها إلى العصبية بين العرب أنفسهم يتعصب عرب الشمال ضد عرب الجنوب ومضر ضد اليمن، ولما كان الخليفة من عرب الشمال، لم يتورع عن خوض غمار تلك الفتنة.[٦] (وضاق نطاق العصبية بعد أن كان عصبية الجنس والقبيلة ليصبح عصبية القطر والبلد، فالعراقيون يتعصبون للعراق على الحجاز. والحجازيون يتعصبون للحجاز على العراق، ثم يتعصب الكوفيون للكوفة على البصرة والبصريون للبصرة على الكوفة).[٧]

وفي العصر العباسي نجد أن الخلفاء اعتمدوا على العنصر الفارسي وأسندوا لهم المناصب الدينية والعسكرية مما أدى إلى قيام المنافسة بين العرب والفرس، ثم جاء المعتصم فأدخل الأتراك وأخرج الفرس مما جعل العرب والفرس يحقدون عليهم[٨]. ومن مظاهر الحياة الاجتماعية في ذلك العصر إلى جانب العصبية :

---

[١] أحمد أمين – ضحى الإسلام ٢٢/١ – د. حسن إبراهيم حسن ٥٢٩/١.

[٢] أحمد أمين – ضحى الإسلام ٤٠/١.

[٣] المرجع السابق ٥٠/١.

[٤] د. شاكر مصطفى – دولة بني العباس ٢٤/١ – ٢٥.

[٥] د. شاكر مصطفى – دولة بني العباس ٢٥/١ – د. حسن إبراهيم – تاريخ الأردن السياسي ٥٢٩/١
أحمد أمين – ضحى الإسلام ٣٠/١.

[٦] د. حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٣٣٨/١ – د. أحمد أمين – ضحى الإسلام ١٩/١.

[٧] د. أحمد أمين – ضحى الإسلام ٨٣/٢.

[٨] الندوي – رجال الفكر والدعوة ٨٠ – د. حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٣٩٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نتج عن اختلاط العرب بالشعوب الأخرى تأثر العرب بطريقة حياة تلك الشعوب ومن مظاهر تأثرهم:

١- بناء القصور : تشبه خلفاء بني أمية بالملوك، فكانت قصورهم غاية في الأبهة، ازدانت بالفسيفساء والذهب والرخام، وانتقل التأنق في القصور إلى الأمراء وكبار رجال الدولة.[١]

أما العباسيون فقد زاد تأثرهم وخاصة بالفرس وظهر ذلك جلياً في قصورهم حتى أصبحت مضرب المثل بالفخامة والجمال. وقد قلد الأغنياء والخاصة قصور الخلفاء. [٢]

٢- الطعام : تغيرت أطعمة العرب وتعددت ألوانها واستحدثوا طرقاً غير طرقهم الأولى، ففي عهد الأمويين استعمل العرب الفوط والملاعق وجلسوا على الكراسي.

وكذلك الحال عند العباسيين إذ اهتموا بالطعام وأنواعه، وأسرفوا في الإنفاق على الطعام.[٣]

٣- الملابس : تأثر الأمويون بطريقة الموالي في لباسهم ولكن التأثر الأكبر كان في العصر العباسي، إذ أن الأزياء الفارسية كانت هي الزي الرسمي في البلاد، وطرزت الملابس بالذهب. وأصبحت نساء الطبقة الراقية يغطين رؤوسهن بغطاء متصدر بالجواهر. أما نساء الطبقة الوسطى فكان غطاؤهن محلى بالذهب ووضعت النساء في أرجلهن الخلاخل حتى إن بعضهن لبسن النعال المرصعة بالجواهر.[٤]

٤- مجالس الغناء والطرب : أخذ الأمويون كما أخذ العباسيون من بعدهم نظام مجالسهم عن الفرس، وكان الخلفاء الأول يستمعون في أوقات فراغهم لقصائد الشعر و لم يلبث الغناء أن حل محل الشعر، وكان الإنفاق ببذخ على المغنين والموسيقيين، ومن الذين اشتهروا بالبذخ والترف واللهو يزيد بن معاوية الذي كان مغرماً بالشراب وبالغناء (وظهر في عهده الملاهي والمغنون في مكة والمدينة) ويزيد بن عبد الملك الذي كان رجل لهو ولعب إلى جانب الوليد الثاني الذي اشتهر بالمجون والشرب.[٥]

- ولكن إلى جانب هذه الصورة ينقل لنا التاريخ صوراً أخرى لخلفاء حرصوا على تقديم الخير لامتهم أمثال عمر بن عبد العزيز الذي اعتبر الخليفة الراشد الخامس والوليد بن عبد الملك

---

[١] حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ١/٥٣٨ – ٥٤٠.

[٢] أحمد أمين – ضحى الإسلام ١/١٢١ – ١٢٣ – حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٢/٤٠٢.

[٣] أحمد أمين – ضحى الإسلام ١/١٢٣ – أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١٧٧

حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ١/٥٤٣ – ٢/ ٤٢٤.

[٤] أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١٧٧ – حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٢/٤٢٨.

[٥] ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٤/٢٥٦ – د. محمود شاكر – التاريخ الإسلامي ٤/٢٨٤

د. حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي–٤٧ – أحمد فاعور– تاريخ الدولة العربية ١٤٢، ١/٥٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي كان أول من عمل البيمارستان للمرضى، ودارا للضيافة، وكان أول من أجرى على العميان والمساكين والمجذومين الأرزاق، وأجرى طعام شهر رمضان في المساجد. [١]

وفي العصر العباسي كان هناك من يفضل حياة الجد والعلم أمثال أبي العباس السفاح الذي يقول " إنما العجب ممن يترك أن يزداد علما ويختار أن يزداد جهلا" [٢]

وكذلك الحال بالنسبة للمنصور الذي يعتبر مؤسس الدولة العباسية فلم يكن له في اللهو نصيب ومما يروى أن المنصور سمع جلبة في داره فقال: ما هذا؟ قالوا: خادم جلس بين الجواري وهو يضرب لهن بالطنبور وهن يضحكن، فقام حتى أشرف عليهم فرآهم فلما بصروا به تفرقوا، فأمر فضرب رأس الخادم بالطنبور حتى تكسر على رأسه ثم أمر بالخادم فبيع. [٣]

المطلب الثالث : الناحية الاقتصادية:

يتبع الكلام عن الحياة الاجتماعية الكلام عن الحياة الاقتصادية لما لهما من ارتباط قوي، إذ أن ما سبق الكلام عنه من مظاهر الحياة الاجتماعية في العصرين الأموي والعباسي لا يمكن أن ينتج إلا عن رفاه اقتصادي.

وما يميز هذه الفترة عن سابقتها:

١- أصبح بيت المال الذي كان ملكا للأمة ملكا لفرد واحد خاضعا لشهواته وكان المبدأ الإسلامي ما قاله صلى الله عليه وسلم *"تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"* فأصبح المبدأ المسيطر في هذا العهد *"تؤخذ من فقرائهم وترد على أغنيائهم وأمرائهم وشعرائهم"*. [٤]

وترتب على هذه النقطة نقاط أخرى :

٢- زيادة الأعطيات للمؤيدين، فمثلا زاد معاوية أعطيات الجند لاصطناع التأييد، وبالمقابل منع العطاء عن أنصار علي. [٥]

٣- زيادة الضرائب عما كان عليه الحال أيام الراشدين، فزادت الضرائب على كل امرئ من القبط قيراطا، وزادت جزية كل شخص ثلاثة دنانير، وأخذت ممن لم تجب عليهم كالرهبان ومن المغلوبين بعد إسلامهم [٦] والسبب في هذه الزيادة :

---

[١] ابن الأثير – الكامل في التاريخ ١٠٩/٤ – اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي ٢١٤/٢.

[٢] المسعودي – مروج الذهب ٢٩١/٢.

[٣] ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٤٥/٥ – الطبري – تاريخ الأمم والملوك ٤٩٤/٩.

[٤] الندوي – رجال الفكر والدعوة ٣٥.

[٥] عمر أبو النصر – الحضارة الأموية ٢٤٦.

[٦] شاكر مصطفى – دولة بني العباس ٥٨/١ – عمر أبو النصر – الحضارة الأموية ٢٥٤

حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٤٦٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - تقلص موارد الدولة بسبب كثرة الفتن وما تعطله من تجارة وزراعة وما تطلبه من نفقات.

ب - نقص موارد الجزية بسبب دخول الشعوب في الإسلام وبالتالي تحويل الأرض الخراجيه إلى عشرية.

جـ - زيادة الأعطيات لشراء الناس.[١]

٤- ومن إيجابيات العصر الأموي أن الخليفة عبد الملك أمر بضرب الدراهم سنة ٧٦هـ ثم أمر بضرب الدنانير وهو أول من ضربها في الإسلام.[٢]

وفي العصر العباسي نجد أن الخلفاء العباسيين اهتموا بشؤون البلاد الاقتصادية وعملوا على تنمية مواردها فمثلا:

١- عملوا على عدم إرهاق المزارعين وراعوا خفض الضرائب في بعض الأحيان إذا قل المحصول لسبب من الأسباب.

٢- أدخل أبو جعفر المنصور إصلاحات كثيرة على ضريبة الأرض في السواد فقد كان الخراج يؤخذ نقدا على مساحة الأرض سواء زرعت أو لم تزرع فوضع نظام المقاسمة الذي يقضي بأن يدفع الزارع جزءا من غلة الأرض ويبقى له ما يكفيه، وشددوا الرقابة على جباة الضرائب حتى لا يظلموا الناس أو يستأثروا بأموال الدولة.

٣- كان للصناعة نصيب من العناية فاشتهرت الصناعات كالصابون والزجاج والمنسوجات والصياغة.[٣]

٤- نشطت التجارة وازدهرت، فوجدت الطرق البرية والبحرية وأقيمت الآبار والإستراحات في طريق القوافل، وأنشأوا المنائر في الثغور وبنوا الأساطيل لحماية السواحل.[٤]

هذه التغيرات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بإيجابياتها وسلبياتها لم تغير الإمام و لم تجعله يحيد عن الطريق الذي رسمه لنفسه فهو العالم الزاهد الذي لم يجعل حياة الترف والرفاهية تؤثر عليه على الرغم من إمكانية ذلك فهو قد تولى القضاء ومنصب القضاء من ارفع المناصب في ذلك الوقت وخاصة أنه يتيح الاتصال المباشر مع الخليفة إلى جانب أن هذا المنصب له مردود مالي كبير ولكننا نجده حافظ على تواضعه وكرمه وسخاءه.

---

[١] شاكر مصطفى – دولة بني العباس ١/٥٤ – عمر أبو النصر – الحضارة الأموية ٢٤٦.

[٢] اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي ٢/٢٠٣ – الدينوري – الأخبار الطوال ٢٨٩ – السيوطي – تاريخ الخلفاء ٢١٧.

[٣] حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٢/٢٧٩ – ٣٠٣ – ٣٠٤- ٣٠٨ – ٣١٠.

[٤] أحمد فاعور – تاريخ الدولة العربية ١٧٤ - ١٧٥

حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام السياسي ٢/٣١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع : الحياة العلمية :

الإسلام دين المعرفة والعلم، حث على العلم بأول كلمة نزلت في القرآن " اقرأ باسم ربك الذي خلق ...."[١] والعلم والإيمان مترابطان، ولذلك نجد إقبال الصحابة على العلم بأمور دينهم متمثلاً باهتمامهم بالقرآن والسنة.

وبعد اتساع الفتوحات وانتشار الإسلام في البلاد المفتوحة تنوعت العلوم و لم تعد قاصرة على العلوم الدينية وذلك بفضل اختلاط المسلمين بالشعوب الأخرى والتعرف على ثقافاتهم، وهذا الأمر أثر على الاجتهاد الفقهي والصراع العقائدي بين المسلمين وغيرهم من أبناء رعايا الدولة الإسلامية. وما لا يمكن إغفاله أن العصر الأموي والعباسي كانا مسرحاً للأفكار التي تدس لإفساد عقيدة المسلمين وتشكيكهم في دينهم مثل مسألة البحث في القضاء والقدر والجبر والاختيار وصفات الله تعالى وخلق القرآن وغيرها. ومثال ذلك قصة يوحنا الدمشقي الذي كان في خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبد الملك مع تمسكه بنصرانيته، كان يعلم المسيحيين كيفية مجادلة المسلمين فكان يقول : " إذا سألك العربي ما تقول في المسيح؟ فقل إنه كلمة الله. ثم ليسأل النصراني المسلم، بم سمي المسيح في القرآن؟ وليرفض أن يتكلم بشيء حتى يجيب المسلم، فإنه سيضطر إلى أن يقول: إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه. فإذا أجاب بذلك فاسأله عن كلمة الله وروحه مخلوقه أو غير مخلوقه؟ فإن قال مخلوقة فليرد عليه بأن الله كان و لم تكن له كلمة ولا روح. فإن قلت ذلك فسيفحم العربي، لأن من يرى هذا الرأي زنديق في نظر المسلمين. ونرى من هذا أنه يبين مواضع الحجة في نظره وكيف يفحم العربي، ثم يجرهم إلى مسألة قِدم كلام الله تعالى، ليدرأ بها في دعواه، وان كانت لا تغني من الحق فتيلاً، لأن إضافة الكلمة إلى الله وكون الروح من الله لأنه نشأ بمجرد كلمة الله "كن" فكان من غير توسط أ ب، وكذلك روحاً لأن المادة الأولى للحي بمقتضى السنة العامة التي سنها الله في البشر لم تكن طريقة لإيجاده، والأشخاص يوصفون بأظهر أحوالهم.

ثم نجده يلقنهم نقداً لمبادئ الإسلام كتعدد الزوجات والطلاق وتشبيهه تقديس الحجر الأسود بتقديس الصليب.[٢]

- ولقد كان هناك حركة فكرية أخرى في العصر الأموي ثم نمت وأثمرت في العصر العباسي، وهذه الحركة هي حركة الاتصال بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية وما نتج عنها من آثار سلبية كالمنازعات الفكرية. وآثار إيجابية كنشاط حركة ترجمة العلوم والثقافات المختلفة، وكان لذلك أثره في الفكر الإسلامي وازدهاره، وفتحت الباب لدخول ثقافات الشعوب الأخرى.

---

[١] سورة العلق آية ١.

[٢] أبو زهرة – الإمام أبو حنيفة ٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وكان هناك حركة فكرية أيضاً وهي المناظرات والجدل التي قامت بين الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة والشيعة وأهل السنة ومما يميز الحياة الفكرية في هذا العصر بدء النزاع بين الرأي والحديث ففريق من العلماء وقف في آرائه على ظواهر النصوص بدون بحث عن علل الأحكام وفريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها فكانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصاً.

وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم. وهذا خطأ لأنه لم يعهد أن أحداً من أهل الرأي قدم قياساً على سنة ثبتت عنده. [١] والذي لا بد أن نشير له أن الحياة الفكرية في العصر العباسي كانت امتداداً لما كان في العصر الأموي، فالبداية عند الأمويين والنمو والتطور عند العباسيين.

وكان للحركات الفكرية أثر في نضج الحياة الفكرية في العصر العباسي الأول لتشمل العلوم الإسلامية جميعها (فشرع العلماء في تدوين الحديث والفقه والتفسير وكثر تبويب العلم وتدوينه ورتبت ودّونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس.

وقبل هذا كان سائر العلماء يتكلمون من حفظهم ويروون العلم عن صحف غير مرتبة، فسهل تناول العلم فأخذ الحفظ يتناقص.[٢] وأهم العلوم التي كان للإمام أثر ملموس فيها. الحديث والفقه.

الحديث :

لم يدون الحديث في عهد النبي(صلى الله عليه وسلم)كما دون القرآن، لأن النبي(صلى الله عليه وسلم)نهى عن تدوين الحديث في بداية الدعوة خوفاً على المسلمين من الانشغال عن القرآن بالسنة ومن الخلط بين القرآن والسنة.

ولما أمن عليه الصلاة والسلام من هذين الخطرين سمح للمسلمين بالكتابة ولكن الذين يكتبون كانوا قليلي العدد وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتمدون على قوة ذاكرتهم وقدرتهم على الحفظ والاستيعاب. ونشأ من عدم تدوين الحديث في كتب خاصة والاعتماد على الذاكرة أن قوماً استباحوا لأنفسهم الكذب على الرسول(صلى الله عليه وسلم).[٣] كالزنادقة الذين وضعوا الحديث ترفعاً واستخفافاً أو جهلة المتعبدين الذين وضعوا الحديث حسبة لله بزعمهم أو متعصبي المذاهب الذين وضعوا الحديث نصرة لمذاهبهم. [٣]

---

[١] محمد الخضري – تاريخ التشريع ١٠٧ – ١٠٨ – ١٠٩.

[٢] الأنابكي – النحوم الزاهرة ٣٥١.

[٣] أحمد أمين - فجر الإسلام ٢١٠.

[٣] محمد الخضري – تاريخ التشريع ١٠٥ – أحمد أمين فجر الإسلام ٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا نشأ الاهتمام بسند الحديث ونشأ علم الجرح والتعديل[١] وفي زمن عمر بن عبد العزيز تم التدوين الرسمي للحديث عندما أمر العلماء ومنهم الزهري بكتابة الحديث فكتبوها في دفاتر وبعثوها إليه فأرسل إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا.

وكتب إلى عماله بالأقاليم "*انظروا إلى حديث (رسول الله صلى الله عليه) وسلم فاجمعوه*" وسعى إلى تيسير مهمة الجمع على العلماء بأن أجرى الرزق على العلماء ورتب لهم رواتب ليتوفروا على نشر العلم ويكفوا مؤونة الاكتساب.[٢]

وفي منتصف القرن الهجري الثاني تنبه العلماء إلى وجوب تصنيف الأحاديث وتدوينها، فكان ممن دون الإمام مالك بن أنس بالمدينة وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة والأوزاعي بالشام ومعمر بن راشد باليمن وعبد الله بن المبارك بخراسان. [٣]

ونجد الإمام السيوطي في نقله عن الذهبي يحدد لنا تاريخ تدوين العلوم وهو ١٤٣هـ،[٤] وهذا التاريخ يفسر لنا عدم وجود مصنفات لإمامنا الجليل. إذ في هذا العام كانت وفاة إمامنا رحمه الله.

الفقه:

إن مرور الأيام واتساع الفتوحات أثر كثيرا على الفقه الإسلامي إذ إن هناك كثيرا من المسائل المستجدة التي لم تذكر في القرآن الكريم و لم يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيها حكم، فكان لا بد من إيجاد أحكام لهذه المسائل لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. ومن هنا بدأ ظهور ما يسمى بمدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

مدرسة الحديث بالمدينة وعلى رأسها سعيد بن المسيب والزهري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وهم يكرهون الرأي والقول به وذلك لكثرة الحديث عندهم وقلة الأحداث التي تعرضوا لها. إلى جانب تأثرهم بطريقة من سبقهم الذين حملهم الورع على التمسك بالنصوص أمثال ابن عباس وابن عمر.

وأصحاب مدرسة الرأي في العراق يتهيبون الحديث وذلك لأنهم يرون صعوبة إثبات نسبة الحديث إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى جانب نظرتهم للشريعة أنها معقولة مشتملة على مصالح لها ضوابط

---

[١] أحمد أمين – ضحى الإسلام ١٠٦/٢.

[٢] الندوي – رجال الفكر والدعوة ٥٤.

[٣] محمد الخضري – تاريخ التشريع ١٣٣ – الندوي – رجال الفكر والدعوة ١٠١ – ١٠٢
أحمد أمين ضحى الإسلام ١٧١/٢ – السيوطي تاريخ الخلفاء ٢٦١.

[٤] السيوطي – تاريخ الخلفاء ٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثابتة: ومن أشهر فقهاء هذه المدرسة الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وربيعة الرأي وأبو حنيفة وسفيان الثوري.

وجود مثل هاتين المدرستين وما أثمر وجودهما من خلاف لم يكن من الأمور التي يلقي لها الأمويون بالا – باستثناء عمر بن عبد العزيز، وذلك لأنهم لم يكونوا على اتصال وثيق برجال الدين بسبب أنهم قصروا أنفسهم على النواحي السياسية من قمع الثورات الداخلية والفتوحات الخارجية وتنظيم مالية الدولة.

ولذلك نراهم عينوا القضاة وتركوهم يقضون كما يرون، كأن السياسة منفصلة عن الدين. ولكن عندما انتقل الأمر إلى العباسيين تغير الوضع نتيجة رغبتهم في صبغ دولتهم صبغة دينية، فأصبح اتصال الخلفاء بعلماء الدين واضحا.[1] وعنايتهم بالقضاء والقضاة كانت واضحة، حتى إن الخليفة المنصور كان له السبق في جعل تعيين قضاة الأقاليم من اختصاص الخليفة بعد أن كان في زمن الأمويين للولاة.

وكان هدف المنصور من ذلك :

أ – إحكام المركزية في الحكم وتوطيدها.

ب – مراقبة كفايات الولاة.

جـ – توحيد الأحكام بين القضاة.

وبالنظر إلى هذه الأهداف نجد أن الأولين هدفان سياسيان أما الثالث فهو من مشاكل الدولة الكبرى التي كانت تشغل بال الناس كثيرا بسبب اختلاف الأحكام في المسألة الواحدة.

وكان المنصور يعلم أنه لا يمكنه حمل الناس في الفقه والتشريع على رأي واحد في الوقت الذي كان الفقهاء أمثال أبي حنيفة ومالك والليث في قمة عطائهم، ولذلك كان أقصى ما يمكن فعله تعيين القضاة ومراقبة أحكامهم ومناقشتهم فيها لئلا يكون فيها ما يمس الدولة.

وقد حاول استقطاب جماهير الفقهاء من أهل القضاء يساير هذا ويسترضي ذاك.

هذا الحرص يكشف القيمة السياسية والدينية التي كان يعقدها خلفاء بني العباس الأوائل على القضاء ويكشف أيضا رغبتهم في جعل القضاء مؤسسة رسمية ناجحة لأنهم أدركوا القوة التي يمثلها الفقهاء والقضاة في الحياة العامة.[2]

---

[1] احمد امين. ضحى الإسلام ١٦٢/٢ – ١٦٤.

[2] شاكر مصطفى – دولة بني العباس جـ ٥٦٥/١ – ٥٦٦ – ٥٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا بد أن نشير هنا إلى أن العصر العباسي إلى جانب أنه كان عصر تدوين العلـــوم فـــهو عصر نشأة المذاهب الفقهية التي اشتهر منها في ذلك الوقت ثلاثة عشر مذهبا، وكانت الكتب توضـــع في كل مذهب.[١]

إلا أن النجاح والانتشار لم يكتب إلا لأربعة من هذه المذاهب وهي المذاهب المعروفـــة الآن (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) وانقرضت المذاهب الأخرى و لم يبق إلا آثار منـــــها موزعـــة في بطون الكتب.

هذه التطورات المختلفة في الحياة العلمية لم تؤثر على إمامنا، ولذلك نراه جمع بين منـــــهجي مدرسة الحديث والرأي، أحيانا يأخذ بالحديث والأثر وأحيانا أخرى يعتمد الرأي. وهذا يوضحه لنـــا قول الليث بن سعد(إنه من ذوي الرأي من أهل المدينة)[٢]

---

[١] أحمد أمين – ضحى الإسلام ٢/ ٢٤٠.

[٢] السيوي المعرفة والتاريخ ١/ ٦٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

حياة الإمام الشخصية والعلمية

المطلب الأول : حياته الشخصية.

المطلب الثاني : حياته العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : حياته الشخصية:

اسمه وكنيته:

هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهيل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم ابن مالك بن النجار. [١]

وقال بعضهم أن اسمه يحيى بن سعيد بن قهد. [٢]

وقال مصعب الزبيري هو يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، [٣]

قال ابن أبي خيثمة إن هذا لا يصح. [٤]

ومن قال بصحته قال : إن قهد هو لقب أحد بني مالك بن النجار. [٥]

قال ابن حبان قهد هو عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث. [٦]

قال مصعب الزبيري : آل قهد أصهار حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم. [٧]

وأورد الذهبي رواية أن اسمه يحيى بن سعيد بن قيس بن فهر. [٨]

---

[١] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ - ابن سعد – الطبقات ٣٣٥/٩ – الرازي – الجرح والتعديل ١٤٧/٩
المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ – ابن حزم الأندلسي – أصحاب الفتيا ١٤٩ – الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠١/١٤.
ابن القيسراني الشيباني – الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦١/٢ – ابن المنظور – مختصر تاريخ دمشق ٢٦٤/٢٧
ابن الأثير – أسد الغابة ٤١٧/٤ – وكيع – اخبار القضاة ٢٤٣/٣ النووي – تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١/٢.

[٢] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – البخاري – التاريخ الكبير ٢٧٥/٨.

[٣] المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ – الرازي – الجرح والتعديل ١٤٧/٩ – العجلي – معرفة الثقات ٣٥٢/٢
العجلي – تاريخ الثقات ٤٧٢ – ابن المنظور – مختصر تاريخ دمشق ٢٦٤/٢٧ – الذهبي سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥
ابن حزم – أصحاب الفتيا ١٤٩ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٣٤٧/٨ – السخاوي – التحفة اللطيفة ٣٨٨/٢ السمعاني – الأنساب ٤٦٠/٥.

[٤] المزي – تهذيب الكمال ٢٢٢/٣١ – البخاري – التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٣٤٧/٨.

[٥] الرازي – الجرح والتعديل ١٤٧/٩.

[٦] السخاوي – التحفة اللطيفة ٣٨٨/٢ – ابن حبان – الثقات ٥٢١/٥.

[٧] الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣١ .

[٨] الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣١ – ابن الأثير الجزري – اللباب ٢٩٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال النووي : لا يصح. [١]

ويكنى أبو سعيد.[٢]

وقيل إن كنيته أبو نصر.[٣]

نسبته وأصلـــــه :

يحيى بن سعيد : مدني خزرجي من بني النجار.

ولذا يقال أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني.[٤]

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بني النجار " ***خـــير دور الأنصـــار دار بـــني النجار*** "[٥]

ولا يخفى علينا مالهذا النسب من شرف، فهاشم جد الرسول صلى الله عليه وســـلم تـــزوج سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار، فهم أخوال الرسول صلى الله عليه وسلم[٦]

ولـــد الإمام يحيى بن سعيد قبل السبعين من الهجرة في زمن عبد الله بن الزبـــير[٧] و لم أعـــثر على تحديد دقيق لسنة ولادته.

---

[١] النووي – تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١/٢.

[٢] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – ابن حجر – تقريب التهذيب ٣٠٣/٢ – الرازي – الجرح والتعديل ١٤٧/٩ المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ – ابن قنفذ – الوفيات ١٢٥ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٧/١ السيوطي – طبقات الحفاظ ٦٤ – الدارقطني – ذكر أسماء التابعين ٣٩٩/١ – ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب ٢١٢/١ الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠١/١٤ – الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣١. الذهبي – العبر ١٥١/١ – مسلم بن الحجاج – الكنى والأسماء ١٨٨ – الذهبي – الكاشف ٣٦٦/٢. البسيّ – مشاهير علماء الأمصار ١٠٥.

[٣] ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٧/١.

[٤] ابن حزم الأندلسي – أصحاب الفتيا ١٤٩ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٧/١ – الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ – ابن حبان – الثقات ٥٢١/٥ العجلي – معرفة الثقات ٣٥٢/٢.

[٥] البخاري – صحيح البخاري (ص) ١٠٤٩ (ح) ٥٣٠٠

مسلم – صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة ١٩٤٩/٤ (ح) ٢٩١.

[٦] المباركفوري – الرحيق المختوم ٥٦.

[٧] ابن حزم – أصحاب الفتيا ١٤٩ – الذهبي – أعلام النبلاء ٤٦٨/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتوفي في الهاشمية(*) في العراق[١] وقيل في الرصافة[٢] والأول أصح والله أعلم، لأن معظم أهل العلم قالوا بذلك[٣] وكانت وفاته سنة ١٤٣هـ على أقوى الروايات[٤]
وقيل سنة ١٤٤ وقيل ١٤٦ [٥] وله بضع وسبعون سنة.

أسرته :

والده: سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري لم تذكر عنه الكتب شيئا – في حدود علمي – إلا ما قاله البخاري " هو والد يحيى، روى عنه يحيى[٦]

أمه : أم ولد وهي أم أخويه عبد ربه وسعيد [٧]

جده : قيس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٨]

قيل إن قيس غير محمود في الصحابة، وقال الواقدي أنه كان من المنافقين و لم يصح[٩]
ويقول صاحب الإصابة " *لعل ذلك كان في أول الأمر، وقد بقي في الإسلام دهرا* " [١٠]

تزوج قيس زينب بنت الحباب بن الحارث بن عمرو بن عوف الأنصارية من بني مازن، وهي ممن بايعن النبي(صلى الله عليه وسلم) فولدت له سعيدا وهو أبو الإمام يحيى[١١].

(*) الهاشمية : مدينة بناها السفاح بالكوفة، وهاجس المنصور عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن كان معه من أهل بيته. البغدادي – معجم البلدان ٣٨٩/٥.

[١] الزركلي – الكواكب النيرات ١٩١ – ابن قنفذ – الوفيات ١٢٥ – ابن خياط – تاريخ خليفة ٤٢٠
الذهبي – الكاشف ٣٦٦/٢ – ابن منظور- مختصر تاريخ دمشق ٢٦٥/٢٧ – البسيتي – مشاهير علماء الأمصار ١٠٥.

[٢] اليافعي اليمني – مرآة الجنان ٢٢٨/١

[٣] الزركلي – الكواكب النيرات ١٩١ – ابن قنفذ – الوفيات ١٢٥ – ابن خياط – تاريخ خليفة ٤٢٠
الذهبي – الكاشف ٣٦٦/٢ – ابن منظور- مختصر تاريخ دمشق ٢٦٥/٢٧ – البسيتي – مشاهير علماء الأمصار ١٠٥.

[٤] الزركلي – الكواكب النيرات ١٩١ – ابن قنفذ – الوفيات ١٢٥ – ابن خياط – تاريخ خليفة ٤٢٠
الذهبي – الكاشف ٣٦٦/٢ – ابن منظور- مختصر تاريخ دمشق ٢٦٥/٢٧ – البسيتي – مشاهير علماء الأمصار ١٠٥.

[٥] السمعاني – الأنساب ٤٦٠/٥ – ابن القيسراني الشيباني – الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦١/٢
ابن الأثير الجزري - اللباب ٢٩٨/٣ – ابن قنفذ- الوفيات ١٢٥ – النووي – تهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/١/٢
ابن حبان – الثقات ٥٢١/٥ – ابن منظور – مختصر تاريخ دمشق ٢٦٥/٢٧ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢٤/١١.

[٦] البخاري – التاريخ الكبير ٥٨/١/٢.

[٧] ابن سعد – طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥.

[٨] ابن حجر – الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٢/٥ – البخاري – التاريخ الكبير ١٤٢/١١/٤ – الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٥.

[٩] ابن حزم – جمهرة أنساب العرب ٣٤٩.

[١٠] ابن حجر – الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٢/٥..

[١١] ابن حجر – الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٦/٨ - ابن الأثير – أسد الغابة ١٢٨/٧.
سامية منيس – الأنصاريات من الصحابيات ١٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتزوج أيضا من عمرة بنت حارثة بن النعمان الأنصارية من بني النجار، أسلمت وبايعت، وتزوجت من بعده بعثمان بن سهل بن حنيف [١] ويذكر أن عمر بن عبد العزيز عندما أمر أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بكتابة الحديث أوصاه أن يكتب له ما عند عمرة والقاسم بن محمد بن أبي بكر.[٢]

عمتـــه: خولة بنت قيس بن قهد أمها الفريعة بنت زرارة بن عدي من بني مالك بن النجار، تزوجت خولة من حمزة بن عبد المطلب بن هاشم فأنجبت له يعلى وعمارة وابنتين، ثم تزوجت بعده من أنصاري هو حنظلة بن النعمان بن عمرو بن مالك بن العجلان، أسلمت وبايعت وروت الحديث، وحديثها موجود في البخاري والترمذي. [٣]

زوجتـــه : أميمة بنت صرمة بن عبد الله بن ينار بن أبي صرمة من بني عدي بن النجار.[٤]

أولاده " له من الأولاد ثلاثة، ابنان وبنت، عبد الحميد وعبد العزيز وأمة الحميد وقد تزوجها عبيد الله بن محمد بن صرمة بن العوام. [٥]

طبقتـــه : ذكره العلماء في الطبقة الخامسة من تابعي أهل المدينة. [٦] وذكره آخرون في الطبقة الرابعة. [٧]

مناصبـــه : تسلم قضاء المدينة في زمن الوليد بن عبد الملك بعد أن عزل سعد بن إبراهيم عن قضائها. وكان يدعى قاضي المدينة. [٨]

وقال ابن الأثير الجزري إنه بقي قاضيا للمدينة حتى أيام المنصور.[٩]

---

[١] ابن حجر – الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٣/٨ – سامية منيس – الأنصاريات من الصحابيات ١٣٠.

[٢] أحمد أمين – ضحى الإسلام ١٠٦/٢.

[٣] ابن حجر – الإصابة في تمييز الصحابة ١١٩/٨ – ابن الأثير – أسد الغابة ٩٦/٧
سامية منيس – الأنصاريات من الصحابيات ١١٨.

[٤] ابن سعد – طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥.

[٥] المرجع السابق.

[٦] الأنابكي – النجوم الزاهرة ٣٥١/١ – ابن حجر – تقريب التهذيب ٣٠٣/٢
ابن سعد – الطبقات ٢٦٦/٥.

[٧] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٠٤/١.

[٨] النووي – تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١/٢ – ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٢٦١/٤ – البخاري – التاريخ الكبير ٢٧٥/٨.
الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠٢/١٤ – المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ – الزركلي – الأعلام ١٤٧/٨
ابن منظور – مختصر تاريخ دمشق ٢٦٤/٢٧ – البشبرازي – طبقات الفقهاء ٦٦ – تاريخ خليفة بن خياط ٣٦٧
الرازي – الجرح والتعديل ١٤٨/٩ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٨/١
السيوطي – طبقات الحفاظ ٦٤.

[٩] الجزري – اللباب ٢٩٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتسلم في زمن أبي جعفر المنصور قضاء الهاشمية. [١]

ثم قاضيا للقضاة.[٢]

وقد ورد أنه كان قاضيا لأبي العباس فأقره أبو جعفر.[٣]

وقيل إن المنصور ولاه قضاء بغداد.[٤]

يقول الخطيب البغدادي: أنبأنا إبراهيم بن مخلد حدثنا إسماعيل بن علي الخطبي قال: قضاة المنصور ببغداد في خلافته : أولهم يحيى بن سعيد الأنصاري، كان قاضي أبي العباس بالأنباء، فأقره أبو جعفر وقدم بغداد وهو معه على القضاء والحسن بن عمارة على المظالم" .[٥] ثم يقول " *ذكر غير واحد من أهل العلم أنه ولي القضاء بمدينة السلام. وليس ذلك بثابت عندي، وإنما وليه بالهاشمية قبل أن تبنى بغداد والله أعلم*"[٦]

قال العجلي : كان قاضيا على الحيرة، قاله الكتاني أيضا. [٧]

صفاته وأخلاقه وأقوال العلماء فيه :

كان رحمه الله ثقة ثبتا فقهيا حافظا متواضعا وكان سخيا أيضا.[٨]

وهناك من الحوادث ما يدل على هذه الصفات.

فمما يدل على كرمه ما جاء في طبقات ابن سعد: " أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرني سليمان بن بلال قال: خرج يحيى بن سعيد إلى أفريقيا في ميراث له، وطلب له ربيعة بن أبي عبد الرحمن البريد فركبه إلى أفريقيا، فقدم بذلك الميراث وهو خمسمائة دينار. قال: فأتاه الناس يسلمون عليه، فأتاه ربيعة، فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه، فلما ذهب الناس أمر بالباب فأغلق ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدي ربيعة، وقال: يا أبا عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقناه في الطريق، ثم عد خمسين ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه،

---

[١] الرازي – الجرح والتعديل ١٤٨/٩ – الذهبي – العبر ١٥١ – الأتابكي – النجوم الزاهرة ٣٥١/١٥

الشيرازي – طبقات الفقهاء ٦٦ – المزي – تهذيب الكمال ٣٤٧/٣١.

[٢] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٠٤/١ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٨/١.

[٣] وكيع – أخبار القضاة ٢٤١/٣.

[٤] المزي – تهذيب الكمال ٣٤٧/٣١.

[٥] الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠٢/١٤.

[٦] الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠٢/١٤ – النووي – تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١/٢.

[٧] الذهبي – أعلام النبلاء ٤٧٦/٥ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢٣/١١ – الزركلي – الأعلام ١٤٧/٨

الكتاني – معجم فقه السلف ١٢٨/٩.

[٨] ابن حجر – تقريب التهذيب ٣٠٣/٢ – الذهبي – الكاشف ٣٦٦/٢ – العجلي – تاريخ الثقات ٤٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قاسمه إياها"[١] وحادثة تدل على تواضعه في العلم واعترافه بالجهل إلى جانب التقوى وعدم الحكم بما لا يعلم.

" قال إبراهيم الخزامي حدثني يحيى بن محمد بن طلحة القيمي، حدثني سليمان بن بلال قال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله وأصابه ضيق شديد وركبه الدين فجاء كتاب المنصور بالقضاء فوكلني بأهله وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم العراق كتب إلي : قلت لك ذاك القول وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئا والله ما سمعته قط، فإذا جاءك كتابي فاسأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن واكتب إلي بما يقول واكتم هذا. فجئت ربيعة فسألته، فقال : صاحبك كتب إليك يسألني عن هذا؟ قال : فكأني أمسكت. قال : فإني أسألك، وقال: لا أجيبك حتى تخبرني فأخبرته فأجابني وكتب إلى يحيى بن سعيد بذلك[٢] وفي رواية وكيع في كتابه أخبار القضاة أن الكتاب الذي جاء ليحيى بن سعيد كان من أبي العباس يأمره بالخروج إليه.[٣] وجاء في الرواية عن سليمان بن بلال لما خرجنا من داره يعني — يحيى بن سعيد — وهو يريد العراق، كان أول ما لقينا جنازة قد طلعت فتغير وجهي لذلك. فقال: كأنك تطيرت، فقلت نعم، فقال: فلا تفعل فوالله لئن صدقنا الفأل لينعشن الله أمري. فكان كما قال، فأصاب خيرا، وبعث إلي بقضاء دينه.[٤]

وهذه الزيادة تدل على فراسته وثقته بالله.

ويروي لنا وكيع رواية أخرى عن يحيى بن سعيد وكيف أنه كان يظن أنه واسع العلم ولكنه اعترف بجهله عندما عرضت له مسألة لم يعرفها وطلب معينا ممن كان يظن أنه أكثر منه علما.

لما استقضي يحيى بن سعيد على العراق قال: كنت أظن أن بمجالستي لسعيد ابن المسيب والقاسم وإياس بالمدينة، لا يجلس بين يدي خصمان فأعيي بأمرهما، حتى كان أول خصمين جلسا بين يدي فإذا أمر احتاج فيه إلى نظر واستخراج، فدخلت على أبي جعفر فذكرت له ذلك وقلت: إن بالمدينة رجلا من موالي قريش يقال له ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا غنى بي عنه، فبعث إليه فجاء.[٥]

وهناك ما يدل على زهده في الدنيا وأمورها ورجائه الآخرة: قال يحيى بن سعيد : إنه كان بإفريقيا. قال: فأردت حاجة من حوائج الدنيا. قال: فدعوت فيها ورغبت وتعبت واجتهدت. ثم

---

[١] ابن سعد — طبقات بن سعد ٢٦٦/٥ — المزي — تهذيب الكمال ٣٥٧/٣١

الذهبي — تاريخ الذهبي ٣٣٣ — الذهبي — أعلام النبلاء ٤٧٢/٥.

[٢] وكيع — اخبار القضاة ٢٤٢/٣ — الذهبي — تذكرة الحفاظ ١٠٤/١.

[٣] وكيع — اخبار القضاة ٢٤٢/٣.

[٤] وكيع — أخبار القضاة ٢٤٢/٣ — الذهبي — تذكرة الحفاظ ١٠٤/١ — الذهبي — أعلام النبلاء ٤٧١/٥.

[٥] وكيع — اخبار القضاة ٢٤٢/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ندمت بعد ذلك فقلت: لو كان دعائي في حاجة من حوائج آخرتي. فشكوت إلى رجل كنت أجالسه فقال لي : لا تكره ذلك فإن الله قد بارك لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء. [١]

وهناك ما يدل على علمه الكثير وحبه للعلم.

قال ليث بن سعد: أتى يحيى بكتاب علمه يعرضه عليه، فاستنكر كثرته لأنه لم يكن له كتاب، فكان يجحده، حتى قيل له: نعرضه عليك فما عرفته أجزته وما لم تعرفه رددته. فعرفه كله.[٢]

قال سعيد بن داود الزنبري، عن مالك بن أنس: سمعت يحيى بن سعيد يقول "***وددت اني كتبت كل ما كنت أسمع، وكان ذلك أحب إلي من ان يكون لي مثل مالي***" [٣]

ويروى أيضا أن ابن وهب وغيره رووا عن الليث عن عبيد الله بن عمر قال: كان يحيى بن سعيد يحدثنا فإذا طلع ربيعة سكت إجلالا لربيعة" [٤] وهذا يدل على تواضعه مع شيوخه واعترافه بعلمهم وفضلهم، وبهذا الصدد حدث الليث بن سعد قال: قلت ليحيى بن سعيد أن ابن شهاب قال: وجدت عروة بن الزبير بحرا لا تكدره الدلاء، وأما سعيد بن المسيب فكان ينصب نفسه للناس. فقال يحيى: أما أعلمهم بالسنن وأقضية عمر فابن المسيب وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير.[٥]

وقوله : ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب [٦]

وقوله عن ربيعة: ما رأيت أحدا أسد عقلا من ربيعة[٧]

وقوله : ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة[٨]

وحدث سليمان بن أيوب المدائني قال: حدثنا محمد بن سلام الجمحي قال: حدثني محمد بن القاسم الهاشمي، قال: كان يحيى بن سعيد خفيف الحال فاستقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه فلم يتغير حاله، فقيل له ذلك. فقال: من كانت نفسه واحدة لم يغيره المال ولا الإقتار. وفي رواية ابن حبان: من كانت نفسه واحدة لم يضره المال.[٩]

---

[١] وكيع – اخبار القضاة ٢٤٤/٣ – ابن منظور – مختصر تاريخ دمشق ٦٦٦/٢٧ – المزي – تهذيب الكمال ٣٥٧/٣١.

[٢] طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢٣/١١ – السموي – المعرفة والتاريخ ٦٤٩/١ الجامع في الجرح والتعديل – جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النووي وآخرون ٢٩٠/٣.

[٣] المزي – تهذيب الكمال ٣٤٧/٣١ – السموي – المعرفة والتاريخ ٦٤٩/١ – وكيع – اخبار القضاة ٢٤٤/٣.

الجامع في الجرح والتعديل – جمع وترتيب السيد أبو المعاطي وآخرون ٢٩٠/٣.

[٤] السموي – المعرفة والتاريخ ٦٤٩/١.

[٥] السموي – المعرفة والتاريخ ٤٧٥/١.

[٦] المرجع السابق صفحة ٦٣١/١.

[٧] المرجع السابق صفحة ٦٧١/١.

[٨] الشيرازي – طبقات الفقهاء ٦٥.

[٩] وكيع – اخبار القضاة ٢٤٢/٣ – ثقاة ابن حبان ٥٢١/٥ – السمعاني – الانساب ٤٦٠/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويروى عن عدم خشيته في قول الحق: أن قوما كانت بينهم وبين المسيب ابن زهير خصومة فارتفعوا إلى يحيى بن سعيد فكتب إليه يحيى أن يحضر، فأتوا المسيب بكتابه فانتهرهم ومنع، فأتوا يحيى فأخبروه فقام مغضبا يريد المسيب فوافقه وقد ركب بين يديه نحو المائتين من الخشابة، فلما رأوا يحيى أفرجوا له فأتى المسيب فأخذ بحمائل سيفه ورمى به إلى الأرض، ثم نزل عليه يحيى يخنقه، قال فما خلع حمائل السيف من يده إلا أبو جعفر المنصور نفسه.[١]

أقوال العلماء فيه:

- قال سفيان الثوري: يحيى بن سعيد من حفاظ الناس.[٢]
- قال يحيى القطان: سمعت الثوري يقول : كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري. ثم جعل القطان يصف يحيى ويعظمه ويقول : هو مقدم على الزهري، لأن الزهري اختلف عليه ويحيى لم يختلف عليه.[٣]
- قال أيوب السختياني : ما خلفت بالمدينة أحدا أفقه من يحيى بن سعيد الأنصاري.[٤]
- قال أبو حاتم : ثقة يوازي الزهري.[٥]
- قال علي بن مسهر سمعت سفيان يقول: أدركت من الحفاظ ثلاثة إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري.[٦]

---

[١] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١/١٠٤ – ١٠٥.

المسيب بن زهير: بن عمرو الضبي، أبو مسلم : قائد من الشجعان، وكان على شرطة المنصور والمهدي والرشيد العباسيين ببغداد. ولاه المهدي خراسان مدة قصيرة، مات في مني ودفن في أسفل العقبة – الأعلام ٧/٢٢٥.

[٢] الذهبي – أعلام النبلاء ٥/٤٧٤ – الذهبي – تذكرة الحفاظ ١/١٠٤ – الذهبي – العبر ١/١٥١.

ابن الكيال – الكواكب النيرات ١٩١ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ١/٢١٨ – الرازي – الجرح والتعديل ٩/١٤٨

ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب ١/٢١٢ اليافعي والتميمي – مرآة الجنان ١/٢٢٨.

[٣] المزي – تهذيب الكمال ٣١/٣٥٥ – الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٤/١٠٤ – الذهبي – أعلام النبلاء ٥/٤٧٥

ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ١/٢١٧ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٩/٣٣٢.

[٤] ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ١/٢١٨- وكيع – أخبار القضاة ١/٢٤٣ – النووي – تهذيب الأسماء ٢/١/١٥٤

الذهبي – تذكرة الحفاظ ١/١٠٤ – السنوي – المعرفة والتاريخ ١/٦٥٠ – ابن الكمال – الكواكب النيرات ١٩١

الذهبي – تاريخ الإسلام ٩/٣٣٢ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ – اليافعي التميمي – مرآة الجنان ١/٢٢٨

الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٤/١٠٤ – البخاري – التاريخ الكبير ٤/٢/٢٧٥ – ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب ١/٢١٢

الرازي – الجرح والتعديل ٩/١٤٨ – أبو المعاطي وآخرون – الجامع في الجرح والتعديل ٣/٢٩١.

[٥] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١/١٠٤ – الدار قطني – ذكر أسماء التابعين ١/٣٩٩

النووي – تهذيب الأسماء ٢/١/١٥٤ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ١/٢١٨.

[٦] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١/١٠٤ – الذهبي – أعلام النبلاء ٥/٤٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- روى عبد الرحمن بن مهدي عن وهب قال: قدمت المدينة فما رأيت بها أحـدا إلا يعرف وينكر إلا يحيى بن سعيد ومالك بن أنس. [١]
- قال عبد الله بن بشر الطالقاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس. [٢]
- قال جرير بن عبد الحميد: ما رأيت شيخا أنبل من يحيى بن سعيد. [٣]
- قال أحمد بن سعيد الدارمي : سمعت أصحابنا يحكون عن مالك بن أنس قال: ما خرج منـا أحد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد، و لم يرجع على ما كـان عليـه إلا يحـيى بـن سعيد. [٤]
- وقال ابن سعد : إنه كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا. [٥]
- قال النسائي : ثقة مأمون، وقال : يحيى بن سعيد ثقة ثبت. [٦]
- وقال ابن عيينه : هو والزهري وابن جريج محدثو الحجاز يجيئون بالحديث على وجهه. [٧]
- قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس. [٧]
- قال عبيد الله بن عمـر : كان يحيى بن سعيد يحدثنا فيسيح علينا مثل اللؤلؤ. [٨]

---

[١] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٠٤/١ – الذهبي -- تاريخ الإسلام ٣٣٣/٩

الذهبي – أعلام النبلاء ٤٧٣/٥ - وكيع -- أخبار القضاة ٢٤٥/٣

الرازي -- الجرح والتعديل ١٤٨/٩ – المزي – تهذيب الكمال ٣٥٥/٣١.

[٢] الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٣/٩ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

[٣] المزي – تهذيب الكمال ٣٥٢/٣١ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٢/٩٠

ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٩/١ – الرازي – الجرح والتعديل ١٤٨/٩ – النووي – تهذيب الأسماء ١٥٤/١/٢.

[٤] المزي – تهذيب الكمال ٣٥٧/٣١.

[٥] ابن سعد – الطبقات ٣٣٧/٥.

[٦] الذهبي – أعلام النبلاء ٤٧٦/٥ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٢/٩.

المزي – تهذيب الكمال ٣٥٦/٣١ – أبو المعاطي وآخرون – الجامع في الجرح والتعديل ٢٩١/٣

ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – الدار قطني – ذكر أسماء التابعين ٣٩٩/١.

[٧] المزي – تهذيب الكمال ٣٥٥/٣١ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٢/٩

الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠٤/١٤ -- الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٥

البخاري – التاريخ الكبير ٢٧٥/٢/٤ – النووي – تهذيب الأسماء ١٥٤/١/٢

الرازي – الجرح والتعديل ١٤٨/٩.

[٧] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – الذهبي -- أعلام النبلاء ٤٧١/٥ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٧/١

النووي – تهذيب الأسماء ١٥٤/١/٢ – المزي -- تهذيب الكمال ٣٥١/٣١ – ابن قنفذ – الوفيات ١٢٥

السيوطي – طبقات الحفاظ ٦٤.

[٨] الذهبي – أعلام النبلاء ٢٧٤/٥ – السوي – المعرفة والتاريخ ٦٥٠/١

الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٢/٩ -- جمع أبو المعاطي النوري وآخرون – الجامع في الجرح والتعديل ٢٩٠/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قال يحيى بن معين : يحيى بن سعيد ثقة.[١]
- قال محمد بن سعيد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا. [٢]
- قال العجلي : ثقة له فقه، وكان رجلا صالحا.[٣]
- قال هشام بن عروة : هو العدل الرضي الأمين.[٤]
- قال الجمحي : ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. [٥]
- قال علي ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج.[٦]
- قال الكتاني : ثقه، كثير الحديث، حجة، ثبت، نبيل، فقيه ولولاه ولولا الزهري لذهب كثير من السنن، عالم، عدل رضي أمين.[٧]
- حدث أحمد بن محمد المقدمي قال: حدث ابن أبي إدريس قال: سمعت مالك بن أنس يقول : قال لي يحيى بن سعيد: اكتب لي أحاديث من أحاديث أبي شهاب في القضاء أرويها عنك، فكتبتها له في صحيفة صفراء، قال، قلت أعرض عليك – قال: كان أفقه من ذلك.[٨]
- قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: موازين أصحاب الحديث من الكوفيين والمدنيين عبد الملك بن أبي سليمان، وعاصم الأحول وعبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري.
- وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي : سمعت علي ابن المديني يقول: أصحاب صحة الحديث وثقاته ومن ليس في النفس من حديثهم شئ : أيوب بالبصرة ومنصور بالكوفة ويحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة. [٩]

---

[١] الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠٤/١٤.

[٢] النووي – تهذيب الأسماء ١٥٤/١/٢ – ابن سعد – الطبقات ٣٣٧/٥

الدار قطني – ذكر أسماء التابعين ٣٩٩/١ – السيوطي – طبقات الحفاظ ٦٤.

[٣] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – الدار قطني – ذكر أسماء التابعين ٣٩٩/١

المزي – تهذيب الكمال ٣٥٦/٣١ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٨/١.

[٤] ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٩/١ – أبو المعاطي وآخرون – الجامع في الجرح والتعديل ٢٩١/٣.

[٥] المزي – تهذيب الكمال ٣٥٢/٣١ – ابن قنفذ – الوفيات ١٢٥ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١

وكيع – أخبار القضاة ٢٤٣/١ – النووي – تهذيب الأسماء ١٥٤/١/٢ – الزركلي – الأعلام ١٤٧/٨

أبو المعاطي وآخرون – الجامع في الجرح والتعديل ٢٩٠/٣.

[٦] الرازي – الجرح والتعديل ١٤٩/٩ – المزي – تهذيب الكمال ٣٥٣/٣١.

[٧] الكتاني – معجم فقه السلف ١٢٨/٩.

[٨] وكيع – اخبار القضاة ٢٤٤/١ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٢/٩.

[٩] المزي – تهذيب الكمال ٣٥٥/٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قال أبو زرعة : يحيى بن سعيد الأنصاري من الثقات وقال: حديث يحيى ابن سعيد من نبيل الحديث. [١]
- قال ابن أبي صعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا.
- قال ابن عمار : هو من موازين أصحاب الحديث.
- قال الليث في وصفه في رسالة كتبها للإمام مالك : أنه من ذوي الرأي من أهل المدينة.[٢]
- وقال : لم يكن دون أفاضل العلماء في زمانه.
- وقال حماد بن زيد قيل لهشام بن عروة سمعت أباك يقول : كذا وكذا فقال: لا ولكن حدثني العدل الرضي الأمين، عدل نفسي عندي يحيى بن سعيد أنه سمعه من أبي.[٣]
- قال ابن المبارك : كان من حفاظ الناس.
- وقال أحمد بن عبد الله : كان ثقة رجلا صالحا وله فقه.[٤]
- وروى الإمام أحمد بن حنبل عن عيينه قال: كان أيوب السختياني معجبا بيحيى ابن سعيد وقال : اكتب له عيون حديثه.
- قال القاضي وكيع : ليحيى بن سعيد فقه كثير وروايات وأحاديث مسنده.
- قال ابن أبي لهيعة : قدم علينا أبو الأسود، فقيل له من تعدون في الفتيا بعد ربيعة في المدينة. قال : يحيى بن سعيد بالهاشمية وفتى من أصبح يقال له مالك بن أنس.[٥]
- وقال سليمان بن حرب: سمعت حماد بن زيد يقول : ليس لأحد عندي كتاب ولو كان لسرني أن يكون ليحيى بن سعيد الأنصاري.[٦]

شيوخه:

سمع الإمام يحيى بن سعيد من الكثير، ومن أكبر شيوخ الإمام يحيى بن سعيد وأجلهم قدرا الصحابي الجليل أنس بن مالك.

ومما يثبت لقيا الإمام يحيى بن سعيد لهذا الصحابي الجليل : ما ذكره يحيى ابن سعيد: أنه رأى أنس بن مالك بالجابية يصلي على حمار وهو يتوجه إلى الشرق عند ارتفاع الشمس. وقال يحيى بن

---

[١] الرازي – الجرح والتعديل ١٤٩/٩ – الحافظ عبد الرحمن بن عمرو البصري – تاريخ أبي زرعة ٥١٠/٢.

[٢] البسوي – المعرفة والتاريخ ٦٩٠/١.

[٣] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – المزي – تهذيب الكمال ٣٥٦/٣١.

[٤] النووي – تهذيب الأسماء ١٥٤/١/٢.

[٥] وكيع – أخبار القضاة ٢٤٣/٣ – ٢٤٤-

[٦] الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٠٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سعيد: صحبت أنس بن مالك إلى الشام ومعه فرس له شقراء سمينة، فاندقت فخذها فذبحها وقسمها على الرفاق.

وقال الإمام يحيى أيضا : أنه سافر معه – مع الصحابي أنس – إلى الوليد بن عبد الملك فكان أنس يصلي عند كل أذان ركعتين. [١]

ومما يثبت لقياه لأنس أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن أنس.

حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أنس بن مالك يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"***ألا اخبركم بخير دور الأنصار***". قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "***بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذي يلونهم بنو ساعده***" ثم قال: بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال "***وفي كل دور الأنصار خير***"[٢].

ومن الروايات أيضا: حدثنا خالد قال: حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي(صلى الله عليه وسلم)،فلما قضى بوله أمر النبي(صلى الله عليه وسلم)بذنوب من ماء فاهريق عليه. [٣]

وصيغة الرواية تؤكد ثبوت لقيا الإمام يحيى للصحابي الجليل أنس وقد قال صلى الله عليه وسلم " ***خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين لونهم*** ...." [٤]

ومن المحدثين الكبار الذين سمع منهم :

١- السائب بن يزيد.

٢- أبو أمامة بن سهيل بن حنيف.

٣- سعيد بن المسيب.

٤- القاسم بن محمد.

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

---

[١] ابن المنظور – مختصر تاريخ دمشق ٢٦٥/٢٧.

[٢] البخاري – صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب اللعان (ص) ١٠٤٩ (ح) ٥٣٠٠

مسلم – صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب في خير دور الأنصار ١٩٤٩/٤ (ح) ٢٩١.

[٣] البخاري- صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب تهريق الماء على البول (ص) ٦٦ (ح) ٢٢١.

[٤] البخاري – صحيح البخاري – كتاب الشهادات – باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (ص) ٥٠٢ (ح) ٢٦٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- عبد الله بن عامر بن ربيعة.[١]

٧- واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ.

٨- عمرة بنت عبد الرحمن.

٩- النعمان بن أبي عياش.

١٠- عمرو بن يحيى بن عمارة.

١١- نافع مولى عمر.

١٢- الزهـــــــري.

١٣- محمد بن يحيى بن حبان.

١٤- علي بن الحسين.[٢]

١٥- جعفر بن محمد الصادق.

١٦- اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة.[٣]

١٧- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

١٨- عدي بن ثابت.[٤]

١٩- عروة بن الزبير.

٢٠- عبيد بن حنين.

٢١- شماس بن عبد الرحمن بن ثوبان.[٥]

٢٢- عمر بن عبد العزيز.[٦]

---

[١] النووي – تهذيب الأسماء ١٥٣/١/٢ – المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ١٩٦/١١ – ٢١١.
ابن الكيال – الكواكب النيرات ١٩١ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٨/١ – الرازي – الجرح والتعديل ١٤٧/٩.
الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ – الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠١/١٤ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣١/٩
الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ – مسلم بن الحجاج – الكنى والأسماء ٣٥٧.

[٢] الذهبي – أعلام النبلاء ٤٦٨/٥
المزي – تهذيب الكمال ٣٤٩/٣١ ابن حجر تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

[٣] المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ -٣٤٨.

[٤] المزي- تهذيب الكمال ٣٤٨/٣١
الذهبي- تاريخ الإسلامي ٣٣١/٩
ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١- الرازي الجرح والتعديل – ١٤٧/٩.

[٥] أعلام النبلاء ٤٦٨/٥.

[٦] السيوطي – تاريخ الخلفاء ٢٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تلاميـــذه :

سمع من الإمام وروى عنه الحديث عدد كبير من أشهرهم:

١- هشام بن عروة.

٢- حميد الطويـــل .

٣- عبيد الله بن عمر.

٤- أيوب السختياني.

والتابعون الذين رووا عنه أربعة هم . [١]

٥- مالك بن أنس.

٦- سفيان بن عيينة.

٧- سفيان الثـــوري.

٨- يحيى القطـــــان.

٩- الأوزاعـــــــي.

١٠- الليث بن سعد.

١١- عبد الله بن المبارك [٢]

١٢- جرير بن عبد الحميد. [٣]

١٣- زهير بن معاوية .[٤]

١٤- الزهـــــري .[٥]

١٥- إبان بن يزيد العطار.

---

[١] المزي – تهذيب الكمال ٣٤٩/٣١ – ٣٥٠ – النووي – تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١/٢ - ١٤٥.

الذهبي- سير أعلام النبلاء ٤٧٠/٥ – الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠١/١٤ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣١/٩.

[٢] مسلم بن الحجاج – الكنى والأسماء ٣٥٧ – المزي – تهذيب الكمال ٣٥٠/٣١ – الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٣٧/١

ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١- الرازي – الجرح والتعديل ١٤٧/٩ – ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٨/١

الخطيب البغدادي – تاريخ ١٢١/١٤ الذهبي – أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ – ابن القيسراني الشيباني الجامع بين رجـــال الصحيحـــين ٥٦١/٢.

الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣١/٩ – ابن الكيال – الكواكب النيرات ١٩١.

[٣] الرازي – الجرح والتعديل ١٤٧/٩ – الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠١/١٤.

[٤] الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠١/١٤

ابن حجر تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

[٥] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١

المزي – تهذيب الكمال ٣٥٠/٣١.

الذهبي – أعلام النبلاء ٤٦٨/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦- إبراهيم بن أدهم.[١]

١٧- عبد الوهاب الثقفي.

١٨- يزيد بن هارون.[٢]

١٩- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

٢٠- عبد العزيز بن الماجشون.

٢١- القاضي أبو يوسف.

٢٢- إبراهيم بن سعيد.

٢٣- أبو اسحق الفزاري.

٢٤- سعيد بن محمد الوراق.

٢٥- يحيى بن سعيد الأموي.[٣]

٢٦- سليمان بن بلال.

٢٧- ابن عيينـــــه.[٤]

مكانتـه في الحديـث :

عرف عن الإمام أنه كان محدثا إلى جانب كونه فقيها، ومما يؤكد ذلك قـــول يزيـد بـن هارون: قلت ليحيى بن سعيد: كم تحفظ؟ قال: ستمائة سبعمائة حديث.[٥]

وقول أبي عبد الله الحاكم : سمعت أبا بكر بن داود الزاهد يقول: سمعت محمد بن أحمد بـــن المقدام يقول: سمعت أبا سعيد الحنفي: سمعت يزيد بن هارون يقول: حفظت ليحيى بن سعيد ثلاثـــة آلاف حديث، فمرضت فنسيت نصفها.[٦]

- ويظهر من هاتين الروايتين التعارض، ولكن والله تعالى أعلم بالصواب أن الرواية الأولى هـــي الأصح لأن الإمام الذهبي رجحها.

---

[١] المزي – تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١.

[٢] الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ١٠٢/٤

الذهبي – أعلام النبلاء – ٤٦٩/٥.

[٣] الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ – ٤٦٩.

[٤] ابن القيسراني الشيباني – الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦١/٢

مسلم بن الحجاج – الكنى والأسماء ٣٥٧.

[٥] الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٣/٩.

[٦] الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٥ – الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٠٥/١

ابن قدامة – طبقات علماء الحديث ٢١٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول : لم يكن عند يحيى بن سعيد ثلاثة آلاف حديث قط

وقال عن الرواية الثانية: رواها الحاكم ولا أعرف الحنفي.[١]

- وقال ابن المديني : له نحو ثلاثمائة حديث.[٢]

- ونحن نعلم أن حفظ الإنسان للحديث لا يكفي ليجعله مقبولا عند المحدثين فهناك أوصاف اتفق عليها المحدثون تجعل الشخص مقبولا أو مردودا.

وبالنسبة لإمامنا فإننا نجد أن العلماء اتفقوا على توثيقه واخرج له الجماعة.[٣]

وهو من المتفق عليهم عند البخاري ومسلم.[٤]

وقد ذكرت سابقا أقوال العلماء التي تؤكد هذا القول، ومن هذه الأقوال التي تعتبر في صميم موضوعنا:

- وصف سفيان الثوري له بأنه من حفاظ الناس"، [٥] فهذا يدل على أنه كان حافظا للحديث.

- ويؤكده قول ابن عيينة بأنه من محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه.[٦]

- ووصف النسائي والعجلي وابن أبي صعد وابن سعد بأنه ثقة. [٧] وكلمة ثقة لها معناها العظيم عند المحدثين فهي تعني – العدل الضابط.

- وقول ابن عمار أنه من موازين أصحاب الحديث [٨] يدل على المكانة العظيمة التي كان يتمتع بها الإمام بين أقرانه.

- وقول الثوري. كان أجل عند أهل المدينة من الزهري"[٩]

ونحن نعلم المكانة العظيمة التي كان الزهري يتمتع بها والتي دل عليها قول ابن المديني " لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج" [١٠]

---

[١] الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٥ – ٤٧٥.

[٢] ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب ٢١٢/١ – الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٠٤/١

الذهبي – العبر ١٥١/١ – المزي – تهذيب الكمال ٣٥١/٣.

[٣] الكتاني – معجم فقه السلف ١٢٨/٩ – العجلي – تاريخ الثقات ٤٧٢.

[٤] أبو عبد الله الحاكم – تسمية من اخرجهم البخاري ومسلم ٢٥٥.

[٥] الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٧٢/٥ – ٤٧٤ – الذهبي – تذكرة الحفاظ ١٠٥/١.

[٦] الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٢/٩ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – النووي تهذيب الأسماء ١٥٤/١/٢.

[٧] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ – الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣٢/٩ .- ابن سعد – الطبقات ٣٣٧/٥.

[٨] ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

[٩] المرجع السابق ٢٢١/١١.

[١٠] الرازي – الجرح والتعديل ١٤٩/٩ – ابن حجر – تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد قرن ابن المديني بين الزهري ويحيى بن سعيد في كثرة العلم، ثم يأتي الثوري ليصف إمامنا بأنه الأجل، وهذا مؤشر على سعة علمه وحفظه وتقواه. ولا ننسى أن الإمام يحيى هو صاحب حديث "*إنما الأعمال بالنيات* ... " وعنه اشتهر حتى يقال: رواه عنه نحو المائتين.[١]

- عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "*إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...*".

فهذا الحديث كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " متفق على صحته، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح، فإنه وإن كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة كما جمعها ابن مسند وغيره من الحفاظ، فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح منها إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه المذكورة، و لم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثي ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة. ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام، يقال إنه رواه عنه نحو من مائتي عالم مثل مالك والثوري وابن عيينه وحماد وعبد الوهاب الثقفي وأبي خالد الأحمر وزائدة ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها. [٢]

- اتخذ كاتبا له هو صالح بن محمد بن زائدة.[٣]

---

[١] الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٥ .

[٢] ابن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٧/١٨ – ٢٤٨.

[٣] السوقي – المعرفة والتاريخ ٤٢٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

فقـــه الإمـــام يحيى بـن سعيـــد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

آراء الإمام يحيى بن سعيد في العبادات

المبحث الأول: في أحكام الطهارة

المبحث الثاني: في أحكام الصلاة

المبحث الثالث: في أحكام الصيام

المبحث الرابع: في أحكام الزكاة

المبحث الخامس: في أحكام الحج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: في أحكام الطهارة

المسألة الأولى:-

الوضوء بسؤر(*) سباع البهائم

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز الوضوء بسؤر سباع البهائم لطهارة سؤرها(١). قاله مالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد في الراجح من مذهبه(٤).

الأدلة:

١- ما روي عن النبي ﷺ حيث سئل: **أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: "نعم وبما أفضلت السباع كلها"**(٥).

وجه الدلالة: الحديث صريح في إباحة الوضوء بسؤر سباع البهائم.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال: **"لها ما حَمَلَتْ في بطونها ولنا ما غَبَرَ(**) طهور"**(٦).

(*) السؤر: هو فضلة الشرب. القاموس المحيط ص ٥١٧.

(١) مالك بن أنس - المدونة ١/٥ - النيسابوري - الأوسط ٣١١/١ - المروزي - اختلاف العلماء ٢٦/٢ . ابن قدامة - المغني ٦٦/١ - ابن حزم - المحلى ١٣٢/١ .

(٢) الدسوقي - حاشية الدسوقي ٤٤/١ - أبو محمد عبد الوهاب - التلقين ٥٨/١ - الحطاب - مواهب الجليل ٥١/١ مالك - المدونة ١/٥ - المروزي - اختلاف العلماء ٢٦/٢.

(٣) الشافعي - الأم ٦/١ - الغزالي - الوسيط ١٤٩/١ - النووي - المجموع ٥٨٩/٢ - المروزي - اختلاف العلماء ٢٦/٢.

(٤) ابن قدامة - المغني ٦٨/١ - ابن قدامة - الكافي ٢٤/١ - البهوتي - المحلي - الممتع ٢٧٥/١-٢٧٧ .

(٥) الشافعي - مسند الإمام الشافعي ٨/٢ - في إسناده داود بن الحصين. قال البخاري: عنده مناكير.
وقال النسائي: ضعيف، ابن الجوزي - أحاديث الخلاف ٦٧/١.

(**) غَبَرَ: بقي - مكث. القاموس المحيط ٥٧٥ / المعجم الوسيط ٦٤٢.

(٦) ابن ماجه - سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الحياض ١٧٣/١ (ح) ٥١٩ - في إسناده عبد الرحمن بن زياد. قال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة - قال ابن الجوزي: اجمعوا على ضعفه. ابن ماجه ١٧٣/١. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند الواقف فاستحق الترك. ابن الجوزي - أحاديث الخلاف ٦٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية:-

الوضوء بسؤر الحمار الأهلي والبغل.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز الوضوء بسؤر الحمار الأهلي والبغل لطهارة سؤرهما[١].

قاله مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد في الراجح من مذهبه[٤].

الأدلة:

١- ما روي عن النبي ﷺ حيث سئل: **أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها**[٥].

٢- ما روي أن النبي ﷺ كان يركب الحمار والبغل وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم.

فلو كانت نجسة لبين لهم الرسول ﷺ ذلك[٦].

٣- لأنها حيوانات يجوز الانتفاع بها من غير ضرورة فكانت طاهرة كالشاة[٧].

٤- لأنها لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها فأشبهت الهر ويجوز بيعها فأشبهت مأكول اللحم[٨].

---

(١) النيسابوري - الأوسط ٣١١/١ - مالك - المدونة ٥/١ - ابن قدامة - المغني ٦٦/١ - ابن حزم - المحلى ١٣٢/١ - المروزي - اختلاف العلماء ٢٦/٢.

(٢) الحطاب - مواهب الجليل ٥١/١ - أبو محمد عبد الوهاب - التلقين ٥٨/١ - الدسوقي - حاشية الدسوقي ٤٤/١ - مالك - المدونة ٥/١ - المروزي - اختلاف العلماء ٢٦/٢.

(٣) الشافعي - الأم ٦/١ - الغزالي - الوسيط ١٤٩/١ - النووي - المجموع ٥٨٩/٢ - المروزي - اختلاف العلماء ٢٦/٢.

(٤) ابن قدامة - المغني ٦٨/١ - ابن قدامة الكافي ١٤/١ - التنوخي - الممتع ٢٧٥/١-٢٧٧ .

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة (سؤر سباع البهائم).

(٦) ابن قدامة - المغني ٦٨/١ - ابن قدامة الكافي ١٤/١ - التنوخي الحنبلي - الممتع ٢٧٦/١ .

(٧) الشافعي - الأم ٦/١ - التنوخي - الممتع ٢٧٦/١ .

(٨) ابن قدامة - المغني ٦٨/١ - ابن قدامة - الكافي ٢٤/١ - التنوخي - الممتع ٢٧٦/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:-

الوضوء بسؤر الهرة.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى طهارة سؤرها وقال: بجواز شربه والوضوء به[١].

وافقه مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

الأدلة:

١- ما روته كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرةٌ فأصغى[*] لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**[٥].

وجه الدلالة: الحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها.

(قال ابن الأثير: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطوّاف فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى «**طوّافون عليكم**»[٦] وفي التعليل إشارة الى أنها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم، ولذلك خُفف الحكم على العباد بجعلها غير نجس رفعاً للحرج)[٧].

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك[٨].

٣- روت عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقالت: وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها**[٩]».

---

(١) ابن قدامة - المغني ١/٧٠.

(٢) مالك - المدونة ١/٦.

(٣) الشافعي - الأم ١/٧ - العمراني - الوسيط ١/١٤٩.

(٤) ابن تيمية - الفتاوي ٢١/ ٤٢٠ - ابن قدامة - المغني ١٠/٧٠ - ابن قدامة - الكافي ١/١٣.

(*) أصغى الإناء: أماله المعجم الوسيط د/د - القاموس المحيط ١٦٨٠.

(٥) الترمذي - السنن: باب ما جاء في سؤر الهرة ١/٦٢. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أبو داود - السنن - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ١/٦٠ (ح) ٧٥. النسائي - السنن - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ١/٤٨.

مالك - الموطأ - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ٢٦ (ح) ٤١. أحمد - المسند - ص ١٦٦٨ (ح) ٢٢٨٩٥.

(٦) سورة النور آية ٥٨.

(٧) الصنعاني - سبل السلام ١/٢٤.

(٨) ابن ماجة - السنن - كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة ١/١٣١ (ح) ٣٦٨.

(٩) أبو داود - السنن - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ١/٦١ (ح) ٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة:-

بول ما يؤكل لحمه

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن بول ما أكل لحمه وشرب لبنه ليس نجس[١]، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[٢] وأحمد[٣] ومحمد من الحنفية[٤].

الأدلة:-

١- ما رواه أنس أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبيﷺ في أبل الصدقة، وقال لهم: «**إشربوا من ألبانها وأبوالها**»[٥].

وجه الدلالة:- الحديث يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ودلالته على طهارة البول مستمدة من أن الله تعالى لم يجعل الشفاء في محرم فثبت إنه طاهر[٦].

٢- كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم[٧].

وجه الدلالة:- شرط صحة الصلاة طهارة المكان وصلاة الرسول ﷺ في مرابض الغنم دليل على طهارة بولها لأنها لا يمكن أن تخلو من بولها. (قلت: لعل جفاف الأرض هو سبب الطهارة).

٣- صلى أبو موسى الأشعري في دار البريد والسِّرقين والبرية إلى جنبه، وقال: ههنا وثم سواء[٨].

---

(١) النيسابوري- الأوسط ١٩٥/٢- ابن قدامة- المغني ٤٩٣/٢.

(٢) الدردير- الشرح الكبير ٥١/١- مالك- المدونة ٢٢/١- الدسوقي- حاشية الدسوقي ٥١/١- المواق- التاج والإكليل ٩٤/١.

(٣) ابن قدامة- المغني ٤٩٣/٢- التنوخي- الممتع ٢٧١/١.

(٤) المرغيناني- الهداية ٣٨/١- ابن الهمام- فتح القدير ١٤٣/١- الكاساني- البدائع ٦١/١.

(٥) البخاري- صحيح البخاري- كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب ص٦٧ (ح)٢٢٩. البخاري- صحيح البخاري- كتاب الطب: باب الدواء بأبوال الإبل ص١١١٧ (ح) ٦٨٦. مسلم- صحيح مسلم. كتاب القسامة: باب حكم المحاربين المرتدين ١٢٩٦/٣، ١٢٩٧ (ح) ١٦٧١. أبو داود- السنن- كتاب الحدود: باب ما جاء في المحاربة ٥٣١/٢- ٥٣٢ (ح) ٤٣٦٤. الترمذي- السنن- باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ١٧٤/٣ (ح) ١٩٠٦. النسائي- السنن- كتاب الطهارة- باب بول ما يؤكل لحمه ١٢٩/١- ١٣١. ابن ماجه- السنن- كتاب الحدود- باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ٨٦١/٢ (ح) ٢٥٧٨.

(٦) الكاساني- بدائع الصنائع ٦١/١.

(٧) البخاري- صحيح البخاري- كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب ص٦٧ (ح) ٢٣٤. البخاري- صحيح البخاري- كتاب الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم ص ١٠٤ (ح) ٤٢٩. مسلم- صحيح مسلم- كتاب المساجد: باب ابتناء مسجد صلى الله عليه وسلم ٣٧٤/١. أبو داود- السنن- كتاب الصلاة: باب في بناء المساجد ٣١٢/١- ٣١٣ (ح) ٤٥٣. الترمذي- السنن- باب ما جاء في الصلاة بمرابض الغنم واعطان الإبل ٢١٣/١ (ح) ٣٤٨. أحمد- المسند ص ٨٧٠ (ح) ١٢٣٦.

(٨) البخاري- صحيح البخاري- كتاب الوضوء- باب أبوال الإبل والدواب ٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- لأن البول مُتحلّلٌ معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللبن[١].

٥- لأنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تَسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس[٢].

المسألة الخامسة:-

الدباغ هل يطهر الجلد؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس، ووقع الخلاف بينهم في الجلد بعد الدبغ.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن جلد ما كان طاهراً حال الحياة يطهر بعد الدبغ[٣]، قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد في رواية والأوزاعي[٧]، قال يحي بن سعيد: «ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قَرَظ[*]، فهو له طهور»[٨].

الأدلة:-

١- قال تعالى «**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**»[٩].

وجه الدلالة:- هذه الآية من العام لا تفصل بين المذكى وبين الميتة فيبقى الأمر على عمومه وهو حل اتخاذ الأثاث والمتاع من أشعارها وأوبارها[١٠].

٢- قال تعالى «**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع**»[١١].

وجه الدلالة:- الدفء هو اللباس، وما أُستدفئ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها وذلك يقتضي جواز الإنتفاع بها في سائر الأحوال من حياة أو موت[١٢].

---

(١) ابن قدامة - المغني ٢/٤٩٣ - النووي - المجتمع ١/٢٧٢.

(٢) ابن قدامة- المغني ٢/ز٤٩٣

(٣) ابن قدامة- المغني ١/٨٩.

(٤) المرغناني- الهداية ١/٢١- ابن الهمام- فتح القدير ١/٦٤.

(٥) الدردير- الشرح الكبير ١/٤٩- الحطاب- مواهب الخليل ١/١٠١- الشاشي: حلية العلماء ١/ ٩٣. الدسوقي- حاشية الدسوقي ١/٥٤-٥٥.

(٦) الشيرازي- المهذب ١/١٠- الغزالي- الوسيط ١/٢٢٩- الشافعي- الأم ١/٩.

(٧) البهوتي- كشاف القناع ١/٥٤- ابن قدامة- المغني ١/٨٩- ابن قدامة- الكافي ١/١٩. النووي- المجتمع ١/١٤٣- ابن تيمية- شرح العمدة ١/١٢٢ - ابن تيمية - الفتاوى ٢١/ ٩٢- ١٠١.

(*) القَرَظُ: ورق السلم، أو ثمر السنط يعتصر ويستخدم للدباغ والصباغة.القاموس المحيط ص٩٠١.

(٨) الحطاب- مواهب الجليل ١/١٠١.

(٩) سورة النحل آية ٨٠.

(١٠) الجصاص- أحكام القرآن ١/١٢٢.

(١١) سورة النحل آية ٥.

(١٢) الجصاص- أحكام القرآن ١/١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- قال ﷺ «**إذا دُبغَ الإهاب فقد طهر**»[١].

٤- روى إبن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها؟، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حُرِّم أكلها**».

وفي لفظ «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»[٢].

وجه دلالة الحديثين:- الحديثان يدلان بمنطوقهما على حِل جلد الميتة بعد الدبغ.

٥- لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاستة لا تمنع من الإنتفاع به كالإصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار[٣].

٦- لأنه إنما نَجس بإتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة[٤].

المسألة السادسة :-

مسح الرأس في الوضوء

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، ولكن الخلاف وقع بينهم في مقدار المسح الواجب.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الواجب مسح الرأس[٥] وافقه مالك[٦] وأحمد في رواية[٧].

الأدلة:-

١- قال تعالى: «**وامسحوا برؤوسكم**»[٨].

وجه الدلالة:- (إن الباء للإلصاق فكأنه قال: (وأمسحوا رؤوسكم)، فيتناول الجميع ويؤيد ذلك قول الله تعالى في التيمم «**فامسحوا بوجوهكم**[٩]»[١٠].

---

(١) مسلم - صحيح مسلم - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ (ح) ١٠٥ . مالك - الموطأ - كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة ص ٣٣٤ (ح) ١٠٧٣ . أبو داود - السنن - كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٦٧/٤ (ح) ٤١٢٣ .

(٢) البخاري - صحيح البخاري - كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي (ص٢١٩) (ح١٤٩٢).

(٣) البهوتي - كشاف القناع ٥٤/١ - ابن تيمية - شرح العمدة ١٢٣/١ .

(٤) الشيرازي - المهذب ١٠/١ - ابن قدامة - المغني ٩٠/١ - ابن حزم - المحلى ١١٩/١ .

(٥) مالك - المدونة ١٦/١ .

(٦) الدردير - الشرح الكبير ٨٨/١ - مالك - المدونه ١٦/١ - ابو محمد عبد الوهاب - التلقين ٣٨/١ .

(٧) ابن قدامة - المغني ١٧٥/١ .

(٨) سورة المائدة آية ٦ .

(٩) سورة المائدة آية ٦ .

(١٠) ابن قدامة المغني ١٧٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- فعل الرسول ﷺ إذ إنه لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا مبين للمسح المأمور به[١].

وقد وصف لنا عبدالله بن زيد رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ قال: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[٢].

- الحديث واضح في أن المقصود تعميم الرأس بالمسح .

المسألة السابعة:-

ما يجب على المحتجم من الطهارة

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن المحتجم يؤمر بغسل أثر محاجمه ثم يصلي[٣]، وهو قول الزهري ومالك[٤] والشافعي[٥].

الأدلة:-

١- ما رواه أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، احتجم وصلى ولم يتوضأ[٦].

٢- روي عن ابن عمر وابن عباس إنهما كانا يغسلان مواضع المحاجم فقط[٧].

٣- الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت[٨].

٤- لا يجوز أن يُشبَّه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر لأن العلماء أجمعوا على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وما يخرج من غير مخرج الحدث[٩]

---

(١) ابن قدامة المغني ١/١٧٦.

(٢) البخاري - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ص٦٠ (ح) ٣٨.
مسلم - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢١٠-٢١١ (ح) ٢٣٥ . أبو داود - السنن: كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨٦-٨٧ (ح) ٤٣٤ . مالك - الموطأ: كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ٢٣ (ح) ٣١ . النسائي - السنن: كتاب الطهارة - باب صفة مسح الرأس ١/٦١ . أحمد - المسند: ص١١٦٩-١١٧٠ (ح) ١٦٤٥٤ .

(٣) النيسابوري - الأوسط ١/١٧٧ - مالك - المدونة ١/١٨ .

(٤) مالك - المدونة ١/١٨ .

(٥) النووي - المجموع ٢/٥٤ - الشافعي - الأم ١/١٨ .

(٦) البيهقي - السنن الكبرى: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤٠ (ح) ٦٤٨ في اسناده ضعفاء.

(٧) البيهقي - السنن الكبرى: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤٠ (ح) ٦٤٨. ابن أبي شيبة - المصنف: باب من كان يتوضأ إذا احتجم ١/٤٧ . عبد الرزاق - المصنف: باب الوضوء من الحجامة والحلق ١/١٨٠ .

(٨) النووي - المجموع ٢/٥٥ - النيسابوري - الأوسط ١/١٧٤.

(٩) النيسابوري - الأوسط ١/١٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثامنة:-

ما يجب على الراعف

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا وضوء في الرعاف ولا في شيء يخرج من غير مواضع الحدث[١]، وهو قول مالك[٢] والشافعي[٣].

الأدلة:-

١- روي عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً فَفَتَهُ ثم صلى و لم يتوضأ.

٢- وقال جابر: لو أدخلت إصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت. وروي مثل هذا عن عطاء وسعيد بن المسيب[٤]. (قلت: هذا في النزر اليسير).

٣- إن الوضوء المجتمع عليه لا يُمكن أن يُحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب أو سنه لا معارض لمثلها أو بالإجماع من الأمة، وذلك معدوم هنا. فيبقى الراعف على طهارته[٥].

٤- لا يجوز أن يُشبَّه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر، لأن العلماء أجمعوا على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وما يخرج من غير مخرج الحدث[٦].

المسألة التاسعة:-

الوضوء من القيء والقلس[*].

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى عدم وجوب الوضوء من القيء والقلس[٧]. وافقه مالك[٨] والشافعي[٩].

١- قال مالك: أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

---

(١) النيسابوري- الأوسط ١/١٧٠- مالك- المدونة ١/١٩- ابن عبد البر- الإستذكار ٢/٢٧- ٢٨.

(٢) مالك- المدونة ١/٣٦.

(٣) النووي المجموع ٢/٥٤- الشافعي- الأم ١/١٨.

(٤) عبد الرزاق- المصنف: باب الوضوء من الدم ١/١٤٥- ١٤٦.

(٥) ابن عبد البر- الإستذكار ٢/٢٧١- النيسابوري- الأوسط ١/١٧٤.

(٦) النيسابوري- الأوسط ١/١٧٤.

(*) القلس: دفعة من الماء تقذفه المعدة وقد يكون معه طعام. المعجم الوسيط ٧٥٤- مواهب الجليل ١/٩٥- حاشية الدسوقي ١/٥١.

(٧) مالك- المدونة ١/١٨.

(٨) الدردير- الشرح الكبير ١/١٢٣- الدسوقي- حاشية ١/٥١- مالك- المدونة ١/٨١- المواق- التاج والإكليل ١/٩٤- أبو محمد عبد الوهاب- التلقين ١/٤٧.

(٩) النووي المجموع ٢/٥٤- الشافعي- الأم ١/١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال في رجل قلس طعاماً فقال: ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه.

وسئل هل في القيء وضوء؟ قال: لا، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه[١].

٢- إن الفرائض إنما تجب بدليل شرعي من قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع ولا يثبت الحكم بنقضها إلا بالطريق نفسه الذي وجبت فيه. ولا يوجد دليل ثابت يدل على أن من قاء أو قلس انتقض وضوءه فيبقى على طهارته الأصلية[٢].

٣- لا يجوز أن يقاس ما يخرج من سائر الجسد على ما يخرج من القبل أو الدبر لأن العلماء اجمعوا على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وما يخرج من غير مخرج الحدث[٣].

المسألة العاشرة:-

المسح على الجبائر.

الماسح على الجبيرة هل تلزمه الإعادة.

ذهب الامام يحي بن سعيد الى جواز المسح على الجبيرة وأن الماسح لا تلزمه الإعادة[٤] وافقه ابو حنيفة[٥] ومالك[٦] واحمد[٧].

الأدلة:-

١- ما رواه علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زنديّ[*]، "فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر" [٨]. ولو وجبت عليه الإعادة لذكر له الرسول ﷺ ذلك .

٢- روى جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قَدِمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: **«قتلوه، قتلهم الله، الا سألوا إذا لم**

---

(١) الموطأ - كتاب الطهارة ص٢٧ (ح) ٤٥ .

(٢) النيسابوري - الأوسط ١٧٤/١ . النووي - المجموع ٥٥/٢ .

(٣) النيسابوري . الأوسط ١٧٤/١ .

(٤) مالك - المدونة ٢٣/١.

(٥) المرغيناني - الهداية ٣٢/١ - الكاساني - بدائع الصنائع ١٣١/١ - الرازي - تحفة الملوك ٣٤.

(٦) مالك - المدونة ٢٣/١ - الدسوقي - حاشية الدسوقي ٢٦٧/١.

(٧) ابن قدامة - المغني ٣٥٥/١ - التنوخي الحنبلي - الممتع ١٩٤/١ - ٢٠٢.

(*) الزندان: عظما الساعد.

(٨) ابن ماجه - السنن: كتاب الطهارة - باب المسح على الجبائر ٢١٥/١ في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. ابن ماجه ٢١٥/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جُرحه خِرقةً ثم يمسحُ عليها، ثم يغسل سائر جسده»[١].

٣- وروي أن ابن عمر كان يقول بهذا و لم يُعرف له من الصحابة مخالفاً[٢].

٤- لأنه مسح على حائل أبيح له المسحُ عليه، فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف[٣].

٥- لأن الحرج في نزع الجبيرة أشد من الحرج في نزع الخف. فكان جواز المسح عليها من باب أولى.[٤]

المسألة الحادية عشرة:-

التيمم:

بم يكون التيمم؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن التيمم يجوز بالحصا والحجارة والزرنيخ[*]والنَوْرَة[*]والرمل والجص[٥].

وهذا قول أبي حنفية[٦]ومالك[٧]وأحمد في رواية[٨].

الأدلة:

١- قال تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً»[٩].

والصعيد هو اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده، وهذا يقتضي جواز التيمم بكل ما كان من الأرض[١٠].

---

(١) أبو داود- السنن-كتاب الطهارة: باب المجروح يتيمم ٢٣٩/١-٢٤٠(ح)٣٣٦الدار قطني- السنن كتاب التيمم: باب جواز التيمم لصاحب المراح ١٨٩/١.

(٢) ابن قدامة- المغني ٣٥٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرغيناني- الهداية ٢٢/١ الكاساني- البدائع ١٣/١.

(*) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. ٣٩٣ المعجم الوسيط.

(*) الجص: من مواد البناء -١٢٤ المعجم الوسيط.

(٥) مالك- المدونة ٤٦/١.

(٦) المرغيناني - الهداية ٢٧/١-ابن نجيم- البحر الرائق ١٥٥/١- الرازي- تحفة الملوك٣٧الكاساني -بدائع الصنائع ٥٣/١.

(٧) ابن رشد- بداية المجتهد ٥١/١ أبو محمد عبدالوهاب- التلقين ٦٩/١ الدسوقي- حاشية الدسوقي٢٥٧/١ الأزهري- الثمر الداني ٧٥.

(٨) البهوتي- كشاف القناع ١٧٣/١ - ابن قدامة - المغني ٣٢٥/١ - ابن قدامة - الكافي ٧٠/١.

(٩) سورة المائدة آية ٦.

(١٠) الجصاص - أحكام القرآن ٤٨٧/٢ - المرغيناني - الهداية ٢٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قال ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١].

وجه الدلالة:

أ- إن الأرض طهور فكل ما كان من الأرض فهو طهور بمقتضى الخبر.

ب- إن ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهوراً وسائر ما ذكر من الأرض وهي مسجد فيجوز التيمم به بحق العموم.

٣- قال أبو الجهم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[*]، فلقيه رجلٌ فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام[٢].

٤- ما رواه أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر فقال النبي ﷺ «عليكم بالأرض»[٣].

وجه الدلالة: إن الحديث يفيد جواز التيمم بكل ما كان من الأرض[٤].

٥- روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه.

وروي أنه نفض يديه حين وضعهما على التراب وأنه نفخهما[٥].

وجه الدلالة:

مما سبق نعلم أن المقصود هو وضع اليد على ما كان من الأرض، ولو كان المقصد أن يحصل في يده منه شيء لأمر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به، كما أمر بأخذ الماء للغسل أو للمسح حتى يحصل في وجهه، فلما لم يأمر بأخذ التراب ونفض النبي ﷺ يديه ونفخهما علمنا أنه ليس المقصود حصول التراب في الوجه[٦].

---

(١) البخاري - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً ص١٠٥ (ح) ٤٣٨ . مسلم - صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب مواضع الصلاة ٣٧٠/١، ٣٧١ (ح) ٥٢١ . الدارمي - السنن - كتاب الصلاة - باب الأرض كلها طهور ٣٢٢/١، ٣٢٣ . النسائي - السنن كتاب الغسل والتيمم - باب التيمم بالصعيد ١٧٢/١. الترمذي - السنن - باب ما جاء في الغنيمة ٥٥/٣-٥٦ (ح) ١٥٩٤. أحمد - المسند ص١٠٢ (ح) ٧٦٣ .

(*) بئر جمل: موضع بقرب المدينة - صحيح مسلم ٢٨١/١ .

(٢) البخاري - صحيح البخاري - كتاب التيمم ص٨٧ (ح) ٣٣٧. مسلم - صحيح مسلم - كتاب التيمم ٢٨١/١ (ح) ٣٦٩.

(٣) البيهقي - السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم ٢١٦/١، ٢١٧.

(٤) الجصاص - أحكام القرآن ٤٨٨/٢ .

(٥) أبو داود - السنن - كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضر ٣٢٩/١ (ح) ٣٣٣ .

(٦) الجصاص - أحكام القرآن ٤٨٨/٢ - ابن قدامة - الكافي ٧٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية عشرة:-

إذا خاف فوت الجنازة هل له أن يتيمّم؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى إنه يباح له التيمم ويصلي عليها[١].

وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي وأصحاب الرأي[٢].

الأدلة:

١- ما روي عن ابن عمر أنه أُتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها[٣].

٢- لأنها صلاة لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم[٤].

٣- لأنها لا تُقضى فيتحقق العجز[٥].

المسألة الثالثة عشرة:-

التيمم للنوافل أو مس المصحف أو قراءة القرآن أو سجود التلاوة والشكر[٦].

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز التيمم للنوافل ومس المصحف... وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الأربعة[٧].

الأدلة:

١- لأن هذه الأفعال تستباح بطهارة الماء فتستباح بالتيمم كالمكتوبة[٨].

٢- لأنه لما أُبيح له أداء الصلاة بالتيمم فلأن يباح له ما دونها أو ما هو جزء من أجزائها أولى[٩].

---

(١) النيسابوري - الأوسط ٢/٧١ - المروزي - اختلاف العلماء ٢/٦٥ . ابن قدامة - المغني ١/٣٤٥.

(٢) المرغيناني - الهداية ١/٢٨ - ابن نجيم - البحر الرائق ١/١٤٧. ابن الهمام - فتح القدير ١/١٣٨ المرغيناني - البداية ٧ .

(٣) الدارقطني - السنن: كتاب التيمم - باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ١/٢٠٢ قال الزيلعي نقلاً عن البيهقي: وهذا - يعني خبر ابن عمر - لا أعلمه إلا من هذا الوجه ويشبه أن يكون خطأ فإن كان محفوظاً فيحتمل أنه كان في سفر وإن كان الظاهر بخلافه نصب الراية ١/١٥٨ .

(٤) المرغيناني - الهداية ١/٢٨ .

(٥) المرغيناني - الهداية ١/٢٨ .

(٦) النيسابوري - الأوسط ٢/٥٩ - ابن قدامة - المغني ١/٣٥١ .

(٧) ابن الهمام - فتح القدير ١/١٣٠ - الكاساني - بدائع الصنائع ١/٥٢ . المرغيناني - الهداية ١/٢٨ ابن نجيم - البحر الرائق ١/١٥٧-١٥٨ . العدوي - حاشية العدوي ١/٢٨٩ - أبو محمد عبد الوهاب - التلقين ١/٧٠ . ابن رشد - بداية المجتهد ١/٥٢ - الشربيني - مغني المحتاج ١/٩٩ . الماوردي - الحاوي ١/٢٦٤ - الشافعي - الأم ١/٤٧ - ابن قدامة - المغني ١/٣٥١ . المرداوي - الإنصاف ١/٢٦٤ - البهوتي - كشاف القناع ١٤/١٦١ .

(٨) المرغيناني - الهداية ١/٢٨ - ابن قدامة - المغني ١/٣٥١ .

(٩) الكاساني - بدائع الصنائع ١/٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة عشرة:-

إمامة المتيمم المتوضئين

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن المتيمم لا يؤم المتوضئين[١].

وهذا قول علي بن أبي طالب وربيعة[٢] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣].

الأدلة:

١- ما رواه جابر قال، قال رسول الله ﷺ «لا يؤم المتيمم المتوضئين»[٤].

٢- ما روي عن نافع قال صحبت ابن عمر في سفر فأصابت ابن عمر جنابة و لم يقدر على ماء فتيمم وأمرني أن أصلي بهم وكان معنا ماء[٥].

٣- لأن التيمم طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية[٦].

٤- لما كان البدلية بين التيمم وبين الوضوء فالمقتدي إذا كان على وضوء لم يكن تيمم الإمام طهارة في حقه لوجود الأصل في حقه فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز اقتداؤه[٧].

المسألة الخامسة عشرة:-

المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى كراهة ذلك[٨].

وهذا قول الإمام مالك[٩].

الدليل:

لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط[١٠].

---

(١) ابن حزم - المحلى ١٤٣/٢ الأزهري - الأسئلة ٦٨/٢ ، الكتاني - معجم فقه السلف ١٠٦/١ .

(٢) ابن حزم - المحلى ١٤٣/٢

(٣) المرغيناني - الهداية ٦٢/١ الكاساني - البدائع ٥٦/١ .

(٤) الدارقطني - السنن: كتاب الصلاة - باب كراهة إمامة المتوضئين للمتيممين ١٨٥/١ .

(٥) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الصلاة ٢٢٤/١

(٦) المرغيناني - الهداية ٦٢/١ .

(٧) الكاساني - بدائع الصنائع ٦٥/١

(٨) مالك - المدونة ٣١/١ .

(٩) العدوي - حاشية العدوي ٢٩٤/١ الأزهري - الثمر الداني ٨١ ، مالك - المدونة ٣١/١ .

(١٠) الأزهري - الثمر الداني ٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة عشرة:-

نزع الخفين بعد المسح عليهما.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن المسافر إذا نزع خفه بعد أن مسح عليه وجب عليه غسل رجليه[١].

وهذا ما ذهب إليه جمهور المذاهب الأربعة[٢].

الأدلة:

١- قال ابن عمر: «ليس في المسح على الخفين وقت، امسح ما لم تخلع»[٣].

٢- لأن الحدث السابق سرى إلى القدمين لزوال المانع[٤].

المسألة السابعة عشرة

الصفرة والكدرة أيام الحيض من الحيض.

إذا رأت الحائض في أيام حيضها صفرة أو كدرة فهو حيض وإذا رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به.

هذا ما قاله الإمام يحيى بن سعيد[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] وأبو حنيفة[٨] والأوزاعي[٩] ورواية عن مالك[١٠].

---

(١) مالك - المدونة ٤١/١ .

(٢) المرغيناني - الهداية ٣١/١ . المرغيناني - البداية ٨ - الكاساني - البدائع ١٢/١ . ابن نجيم - البحر الرائق ١٨٦/١ - الرازي - تحفة الملوك ٣٣.

أبو محمد عبد الوهاب - التلقين ٧٢/١ . الأزهري - الثمر الداني ٨٢ . مالك - المدونة ٤١/١ - الشافعي - الأم ٣٦/١ - الشربيني - مغني المحتاج ٦٨/١ . المرداوي - الانصاف ١٨١/١ . ابن قدامة - الكافي ٣٨/١ . ابن قدامة - المغني ٣٦٨/١ - التوحي الحنبلي - المقنع شرح المقنع ٢٠٢/١ .

(٣) المرغيناني - الهداية ٣١/١ - ابن نجيم - البحر الرائق ١٨٦/١ . ابن قدامة - الكافي ٣٨/١ - التوحي - المقنع ٢٠٢/١ . الكاساني - البدائع ١٢/١٠ .

(٤) الدارقطني - السنن: كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٦/١ .

(٥) ابن قدامة - المغني ٤١٣/١ .

(٦) الشربيني - مغني المحتاج ١١٣/١ . الغزالي - الوسيط ٤٣٨/١ - النووي - المجموع ٣٩٢/٣ .

(٧) البهوتي - كشاف القناع ٢١٣/١ - التوحي الحنبلي - المقنع ١٩٦/١ . ابن قدامة - المغني ٤١٣/١ - ابن قدامة - الكافي ٧٧/١.

(٨) ابن الهمام - فتح القدير ١٦٣/١ - المرغيناني - الهداية ٣٢/١ - المرغيناني - البداية ٨ .

(٩) ابن قدامة - المغني ٤١٣/١.

(١٠) ابن رشد - بداية المجتهد ٣٨/١ - العدوي - حاشية العدوي ١٨٨/١ . الدردير - الشرح الكبير ١٦٧/١ - أبو محمد عبد الوهاب - التلقين ١٦/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- قال تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى»[١].

وهذا يتناول الصفرة والكدرة.

٢- روى الأثرم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدّرجة[*] فيها الكرْسُف[**] فيها الصفرة والكدرة فتقول: «**لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء**[٢]».

ونرى من هذه الرواية أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً[٣].

٣- ما روي عن أم عطية أنها قالت: «**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً**»[٤].

وهذا يدل على أنها في أيام الحيض حيض لأنها قيدت بما بعد الطهر[٥].

٤- روى يحيى بن سعيد عن رويفلة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء إذا أدخلت إحداكن الكرسف فخرجت منغرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا.

وهذا يقتضي أن الغاية الانقطاع.

المسألة الثامنة عشرة:-

الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم لا؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه دم حيض لذا فهي لا تصلي حتى يذهب عنها الدم[٦].

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[٧] والشافعي في الجديد[٨].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢ .

(*) الدُّرْجَة: جمع دُرْج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة حقّ متاعها وطيبها. المغني ١/٤١٣ المعجم الوسيط ٢٧٧ .

(**) الكُرْسُف: القُطن المعجم الوسيط ص٧٨٢ .

(٢) البخاري - صحيح البخاري / رواه معلقاً كتاب الحيض / باب إقبال المحيض وادباره ١/٨٧ ، مالك - الموطأ: كتاب الطهارة / باب طهر الحائض ٤٩ ٥٠ (ح) ١٢٦ .

(٣) المرغيناني الهداية ١/٢٢ .

(٤) البخاري: صحيح البخاري كتاب الحيض / باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ص٨٠ (ح) ٣٢٦ . الدارقطني: السنن - كتاب الحيض / باب الصفرة والكدرة ١/١٨٦ . أبو داود: السنن - كتاب الطهارة / باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٢١٥ . الدارمي: السنن كتاب الطهارة / باب الطهر كيف هو ١/٢١٤ ٢١٥ ابن ماجه: السنن كتاب الطهارة / باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ١/٢١٢ (ح) ٦٤٧ .

(٥) ابن نجيم البحر الرائق ١/٢٠٢

(٦) مالك - المدونة ١/٥٥ .

(٧) المرجع السابق.

(٨) النووي - المجموع ٢/٣٨٤ الشربيني مغني المحتاج ١/١١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- قال تعالى: «ويسألونك عن المحيض قُل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض»[١].

وجه الدلالة: الآية جاءت مطلقة لم تقيد المحيض بحمل أو عدم حمل فتبقى على إطلاقها[٢].

٢- سئلت عائشة رضي الله عنها عن الحامل ترى الدم أتصلي، فقالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم[٣].

٣- عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر[٤].

٤- لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل، وذلك لأن المرضع لا تحيض غالباً وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً باتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء[٥].

٥- لأنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه[٦].

٦- لأنه متردد بين كونه فساداً لعلة أو حيضاً والأصل السلامة من العلة[٧].

- رأي الطب في هذه المسألة:

يقول الدكتور محيي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد:

إن الدورة الشهرية للمرأة (الحيض) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة، بل هو دم مرضي يسمى في الفقه استحاضة[٨].

وبناءً على ذلك فإن المرأة الحامل تصلي إذا رأت الدم ويكون حكمها حكم المستحاضة في الوضوء لكل صلاة.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢ .

(٢) الشربيني - مغني المحتاج ١١٨/١ .

(٣) مالك - الموطأ ص٥٠ (ح) ١٢٨، ١٢٩ . مالك - المدونة ٥٥/١ .

(٤) الدارمي - السنن: كتاب الصلاة والطهر - باب الحبلى إذا رأت الطهر ٢٢٥/١ .

(٥) النووي - المجموع ٣٨٤/٢ .

(٦) النووي - المجموع ٣٨٤/٢ .

(٧) المرجع السابق + الشربيني - مغني المحتاج ١١٨/١ .

(٨) رسالة ماجستير بعنوان «المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية» ص٢٦ الباحث: يحيى عبد الرحمن الخطيب. مقابلة للباحث مع الطبيب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: في أحكام الصلاة.

المسألة الأولى:-

ليس على المرأة أذان ولا إقامة.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة[١] وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي في قول[٤] وأحمد[٥].

الأدلة:

١- روت أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ **ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة...**»[٦].

٢- أذان النساء من المحدثات، ولم يكن في السلف وكل محدثة بدعة[٧].

٣- في صوت المرأة فتنة ولذا نهيت عن رفع صوتها[٨].

٤- لا يصح أذان المرأة لانه من مناصب الرجال كالإقامة والقضاء[٩].

٥- من لا يشرع في حقه الأذان لا يُشرع في حقه الإقامة كغير العدلي وكمن أدرك بعض الجماعة[١٠].

---

(١) مالك- المدونة ٩/١.

(٢) ابن نجيم- البحر الرائق ٢٧٧/١ - السرخسي- المبسوط ١٣٨/١.

(٣) المواق -التاج والاكليل ٤٦٨/١ الدردير- الشرح الكبير ١٩٥/١ - ٢٠٠ - الحطاب- مواهب الجليل ٤٣٥/١ مالك المدونه ٥٩/١.

(٤) النووي -المجموع ١٠٠/٣- الغزالي- الوسط ٤٥/٢.

(٥) ابن قدامة - الكافي ١٠٢/١ ابن قدامة- المغني ٨٠/٢.

(٦) البيهقي -السنن: كتاب الصلاة - باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٤٠٨/١ (ح) ١٧٧٧ قال البيهقي: رواه الحكم بن عبدالله الأيلي هو ضعيف، وروي عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعف (السنن) ٤٠٨/١.

(٧) الحطاب- مواهب الجليل ١٣٨/١ السرخسي- المبسوط ١٣٨/١.

(٨) الغزالي- الوسط ٤٥/٢ ابن قدامة- الكافي ١٠٢/١ السرخسي- المبسوط ١٣٨/١ الحطاب- مواهب الجليل ٤٣٥/١ ابن قدامة- المغني ٨٠/٢.

(٩) الدردير - الشرح الكبير ١٩٥/١ المواق- مواهب الجليل ٤٣٥/١.

(١٠) ابن قدامة- المغني ٨٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية:-

التسمية قبل التشهد.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى القول بذكر التسمية قبل التشهد، وهذا ما ذهب إليه عمر وابنه(رضي الله عنهما)وهشام بن عروة وأيوب السختياني[١].

الأدلة:

١- ما رواه جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**بسم الله، التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك...اسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**»[٢].

٢- روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال:«**بسم الله خير الأسماء، التحيات...**»[٣].

٣- روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا تشهد:«**بسم الله، خير الاسماء اسم الله**»[٤].

٤- حدث ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: بسم الله، التحيات لله[٥].

المسألة الثالثة:

إقامة الجماعة لصلاة واحدة في مسجد مرتين:

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أنه لا تقام صلاة الجماعة لصلاة واحدة في مسجد مرتين[٦].

وذهب إلى هذا القول سالم والزهري وربيعة والليث[٧] وأبو حنيفة[٨] ومالك[٩].

---

(١) النيسابوري -الاوسط ٣/٢١٠ ابن قدامة - المغني ٢/٢٢٣.

(٢) النسائي - السنن. كتاب التطبيق باب نوع آخر من التشهد ٢/٢٤٣ ابن ماجة - السنن. كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد ١/٢٩٢ (ح) ٩٠٢.

(٣) ابن أبي شيبة - المصنف: من كان يقول في التشهد بسم الله ١/٢٦٢.

(٤) ابن أبي شيبة - المصنف: من كان يقول في التشهد بسم الله ١/٢٦٣.

(٥) عبد الرزاق -المصنف: من كان يقول في التشهد بسم الله ٢/٢٠٤.

(٦) مالك -المدونة ١/٩٠.

(٧) المرجع السابق.

(٨) السرخسي- المبسوط ١/١٣٥.

(٩) الدردير - الشرح الكبير ١/٣٣٢ المواق التاج والاكليل ٢/١١٢ مالك المدونة ١/٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- قال تعالى:«وتفريقاً بين المؤمنين»[١]. وجه الدلالة: يقول القرطبي: إن المقصود الأكبر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة وجمع شمل المسلمين فإذا أقيمت جماعتان كان في ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً للحكمة[٢].

٢- ما روي أن الرسول ﷺ خرج ليُصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف، فرجع بعدما صلى. فدخل رسول الله إلى بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان وإقامة[٣]. وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لو كانت إعادة الجماعة في المسجد جائزة لما ترك النبي ﷺ الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل[٤].

٣ [illegible] بطرق أهل البدع فيتخلفون عن [illegible][٥].

٤- أمر المسلمين بتكثير الجماعة، وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليل لها، لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي إلى تقليل الجماعات[٦].

- قلت: والذي يعمل به المسلمون خلاف هذا، فهم يصلون في المساجد إذا فاتتهم الجماعة الأولى، لانشغالهم أو لظروف عارضة، وعلى هذا سار المسلمون منذ قرون الخير حتى يومنا هذا وهو الراجح والله أعلم.

المسألة الرابعة:-

قضاء الفوائت.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى وجوب الترتيب في قضاء الفوائت[٧] وهذا ما ذهب إليه ابن عمر والنخعي والزهري وربيعة والليث وإسحاق[٨] وأبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] وأحمد[١١].

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٧.

(٢) القرطبي تفسير القرطبي ٢٥٧/٨ الموافق التاج والاكليل ١١٢/٢.

(٣) السرخسي المبسوط ١٢٥/١.

(٤) السرخسي المبسوط ١٢٥/١.

(٥) الموافق التاج والاكليل ١١٢/٢.

(٦) السرخسي المبسوط ١٢٥/١.

(٧) ابن قدامة -المغني ٣٣٦/٢.

(٨) ابن قدامة المغني ٣٣٦/٢

(٩) المرغيناني الهدايه ٧٨/١ ابن نجيم البحر الرائق ٨٦/٢ فتح القدير ٣٤٦/١- الزيلعي - تبيين الحقائق ١٨٦/١.

(١٠) الدردير - الشرح الكبير ٢٦٤/١- مالك - المدونه ١٢٩/١ الصاوي بلغة السالك ٢٤٣/١ - ابن رشد البيان والتحصيل ٣٠٤/١.

(١١) ابن قدامة- المغني ٣٣٦/٢ ابن تيمية الفتاوى ١٠٧/٢٢ ابن تيمية شرح العمدة ٢٢٩/٤ المرداوي الانصاف ٣١٣/١ البهوتي- الروض المربع ١٣٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- عن جابر بن عبدالله :«**أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غَرَبت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أُصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبيﷺ والله ما صليتُها فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد أن غَرَبَت الشمس ثم صلى بعدها المغرب**»[١].الحديث يدل على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة بدليل تأخير الرسولﷺ للمغرب التي يكره تأخيرها[٢].

٢- ما رواه عبدالله بن مسعود أن النبيﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات[٣]. وقد قالﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤]. وجه الدلالة: هذا القول منهﷺ يدل على وجوب الترتيب وكذلك فعله يقتضي الوجوب لأنه خرج بياناً وامتثالاً للأمر، والفعل إذا خرج امتثالاً كان حكمه حكم الأمر[٥].

٣- لأنهما -المقضية والحاضرة- صلاتان مؤقتتان فوجب ترتيبهما كالمجموعتين[٦].

٤- إن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق[٧].

المسألة الخامسة:-

صلاة النافلة

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن صلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى[٨] وهو قول الزهري والليث ومالك[٩] والشافعي[١٠].

---

(١) البخاري -صحيح البخاري- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ص١٣١ (ح) ٥٩٨. البخاري -صحيح البخاري- باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ص١٣١ (ح) ٥٩٦. مسلم - صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب الدليل لمن قال أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٨(ح)٦٣١. الترمذي - السنن- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ١/١١٥ (ح) ١٧٩.

(٢) الشوكاني -نيل الأوطار ٢/٣٣- الزيلعي- تبيين الحقائق ١/١٨٦.

(٣) الترمذي -السنن- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/١١٥ (ح) ١٧٩ قال الترمذي: ليس بإسناده بأس.
النسائي -السنن- كتاب المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ١/٢٩٧ - ٢٩٨. البيهقي السنن الكبرى- كتاب الصلاة: باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ١/٤٠٢- ٤٠٣.

(٤) البخاري -صحيح البخاري - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (ص) ١٣٧ (ح) ٦٣١.

(٥) ابن تيمية -شرح العمدة ٤/٢٣٩.

(٦) ابن قدامة -المغني ٢/٣٣٧- ابن تيمية- شرح العمدة ٢/٢٤١.

(٧) الشوكاني - نيل الاوطار ٢/٣٣.

(٨) مالك- المدونه ١/٩٩.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الشربيني- مغني المحتاج ١/٢٢٩ - الماوردي- الحاوي ٢/٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- قال رسول الله ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[١]. وجه الدلالة: بين الحديث أن صلاة الليل لا تكون إلا ركعتين ركعتين. وهذا الحديث خاص بصلاة الليل.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:«**مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة**»[٢]. وروي عن أبي سعيد أيضاً[٣]. وجه الدلالة: الحديث عام في كل صلاة - ما عدا الفريضة- أنه لابد من التسليم بين كل ركعتين، فلا يُصلي أربعاً بتسليمة واحدة.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٤].

المسألة السادسة:-

صلاة المغمى عليه.

إذا أغمي على الشخص ثم أفاق، فما الواجب عليه من الصلاة؟

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن المغمى عليه إذا أفاق نهاراً صلى الظهر والعصر فإن أفاق ليلاً صلى المغرب والعشاء[٥].

وهذا ما ذهب إليه النخعي وسفيان الثوري[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨].

---

(١) البخاري -صحيح البخاري: كتاب الوتر -باب ما جاء في الوتر ص١٩٨ (ح) ٩٩. مسلم- صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الليل مثنى مثنى... ١/٥١٦- ٥١٩. أبو داوود- السنن: كتاب قيام الليل- صلاة الليل مثنى مثنى ٢/٨٠، ٨١ (ح)١٣٢٦. أبو داوود- السنن: كتاب قيام الوتر- باب كم الوتر ٢/١٣٠ (ح) ١٤١٢. الترمذي- السنن: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ١/٢٧٣ (ح) ٤٣٥. النسائي- السنن: كتاب قيام الليل- باب كيف صلاة الليل ٣/٢٢٧- ٢٢٨. ابن ماجة- السنن: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ١/٤١٨ (ح)١٣١٩. ابن ماجة- السنن: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/٤١٩ (ح) ١٣٢٢. الدارمي- السنن: كتاب الصلاة - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/٣٤٠. مالك - الموطأ: كتاب صلاة الليل- باب ما جاء في صلاة الليل ٨٧ (ح) ٢٥٩. أحمد- المسند: ص١٤٢٥ (ح) ١٩٦٧٦.

(٢) ابن ماجه- السنن: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى١/٤١٩(ح) ١٣٢٤.

(٣) ابن ماجه-السنن- كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى١/٤١٩(ح) ١٣٢٤. في الزوائد: في اسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: اجمعوا على تضعيفه! ابن ماجة ١/٤١٩. ولكن له شواهد تقويه. نيل الأوطار ٣/٩٢.

(٤) أبو داوود - السنن- كتاب الصلاة: باب صلاة النهار ٢/٦٥ (ح) ١٢٥٩. ابن ماجة - السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/٤١٩ (ح) ١٣٢٢. الدار قطني- السنن- باب صلاة النافلة في الليل والنهار ١/٤١٧. صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: الزيادة في هذا الحديث رواتها ثقات وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وصححه البخاري لما سئل عنه نيل الأوطار ٣/٣٦، ٣٧.

(٥) النيسابوري- الاوسط ٤/٣٩٣- مالك- المدونة ١/٩٤. المروزي- اختلاف العلماء ٢/٥٠.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) مالك -المدونه- ١/٩٤-أبو محمد عبد الوهاب- التلقين ١/٩٠.

(٨) الشافعي- الام ١/٧٠- الغزالي- الوسط ٢/٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- حدث القاسم أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ «**ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها**»[١]. وحدَّث ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك[٢]. وجه الدلالة: الحديث يبين أنه لا قضاء على المغمى عليه إلا صلاة اليوم والليلة.

٢- حدث عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال «**كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم- يعني من تابعي أهل المدينة- يقولون.....والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، وكذلك الحائض**»[٣].

٣- (لأن الإغماء عذر والرسول ﷺ جمع في حال العذر (السفر) بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء، فلما جعل الرسول ﷺ الاولى منهما وقتاً للآخرة في حال وجعل الآخرة وقتاً للاولى في حال، كان وقت إحداهما وقتاً للأخرى في حال. وذهاب العقل يعتبر عذراً وبالإفاقة ذهاب للعذر فوجبت الصلاة)[٤].

المسألة السابعة:-

سجود السهو قبل التسليم أم بعده؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن سجود السهو كله قبل التسليم[٥] وهذا ما ذهب إليه أبو هريرة وربيعة والليث بن سعد والأوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري[٦] والشافعي[٧] وأحمد في رواية[٨].

---

(١) البيهقي- السنن الكبرى- كتاب الصلاة: باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين ١/٣٨٨ (ح) ١٦٨٧. الدار قطني- السنن- كتاب الصلاة- باب صلاة الضحى في جماعة ٢/٨٢.

(٢) البيهقي- السنن الكبرى- كتاب الصلاة: باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما١/٣٨٨ (ح) ٢٦٨٨. في اسناده عبدالله بن حسين بن عطاء. ذكره البخاري في التاريخ وقال فيه نظر- البيهقي ١/٣٨٨. وفيه الحكم بن سعيد الأيلي وهو ضعيف جداً- الزيلعي- نصب الراية ١/١٧٧ البيهقي ١/٣٨٨.

(٣) البيهقي- السنن: كتاب الصلاة - باب المغمى عليه يفيق.١/٣٨٧(ح)١٦٨٦ في اسناده ضعف البيهقي ١/٣٨٧.

(٤) الشافعي- الام ١/٧٠.

(٥) النيسابوري- الأوسط ٣/٣٠٨- ابن قدامة- المغني ٢/٤١٦. ابن عبد البر- الاستذكار ٤/٣٧٨.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الشربيني - مغني المحتاج ١/٢١٣ - الشافعي - الأم ١/١٣٠- الغزالي الوسيط ٢/١٩٩ الماوردي- الحاوي ٢/٢١٤.

(٨) ابن قدامة - المغني ٢/٤١٦ -النووي- المنتع ١/٥٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- روى عبدالله بن مالك بن بحينة أن النبيﷺ «**صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلّم ثم سلم**»[١].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول اللهﷺ :«**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعن له في صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[٢].

٣- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**إذا شك أحدكم في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم**»[٣].

٤- قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام[٤]. أي أن الرسولﷺ كان يسجد أحياناً قبل السلام وأحياناً بعده ولكن آخر حياته كان يسجد قبل السلام. ويؤيد ذلك رواية معاوية أنهﷺ سجدهما قبل السلام، ومعاوية صحبته متأخرة[٥].

---

(١) البخاري- صحيح البخاري- كتاب الأذان: باب من لم ير التشهد الاول واجباً ص٢٦٩(ح) ٨٢٩. مسلم- صحيح مسلم: كتاب المساجد- باب السهو من الصلاة والسجود له ١/٣٩٩. ابن ماجه- السنن: كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ١/٣٨١(ح) ١٢٠٦، ١٢٠٧. الدارمي- السنن: كتاب الصلاة- باب إذا كان في الصلاة نقصان ١/٣٥٢- ٣٥٣. أبو داوود- السنن: كتاب الصلاة- باب من قام من ثنتين و لم يتشهد ١/٦٢٦(ح) ١٠٣٤. النسائي- السنن: كتاب التطبيق- باب ترك التشهد الاول ٣/١٩- ٢٠. مالك- الموطأ: كتاب النداء- باب من قام بعد تمام ركعتين ص٧٤- ٧٥(ح) ٢١٤- ٢١٥. البيهقي- السنن: كتاب الصلاة- باب من قال يسجدهما قبل السلام ٢/٣٤٠.

(٢) مسلم- صحيح مسلم- كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠. ابن ماجه- السنن: كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/٣٨٢(ح) ١٢١٠. أبو داود- السنن: باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يُلقي الشك ١/٦٢١- ٦٢٢ (ح) ١٠٢٤- ١٢٠٦. الدارمي- السنن: كتاب الصلاة: باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ١/٣٠١. النسائي- السنن: كتاب السهو- باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٣/٢٧. مالك- الموطأ: كتاب النداء- باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك في صلاته١/٧٣-٧٤(ح) ٢١٠. أحمد- المسند: ص٨٢٧ (ح) ١١٧١٢. البيهقي- السنن: باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ٢/٣٣٨ (ح) ٣٦٣٨. ابن ماجه- السنن: كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/٣٨١، ٣٨٢.

(٣) ابن ماجة- السنن: كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/٣٨١، ٣٨٢. الترمذي- السنن: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ١/٢٤٧ (ح) ٣٩٦. أحمد-المسند: ص١٧٠(ح)١٦٥٦، رواه عن محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف/نيل الأوطار٣/١٣٠. البيقهي- السنن: باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ٢/٣٣٩ (ح) ٣٦٣٩. قال الشوكاني: الحديث معلول من رواية ابن إسحق عن ابن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن- نيل الأوطار ٣/١٣٠.

(٤) ابن قدامة- المغني ٢/٤١٦- الغزالي- الوسط ٢/١٩٩.

(٥) الصنعاني- سبل السلام ١/٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- لأن سجود السهو تمام للصلاة وجبر لنقصها فكان قبل السلام كسائر أفعالها[١].

المسألة الثامنة:-

المأموم يسهو خلف الامام.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود السهو[٢] وهذا ما ذهب إليه ابن عباس والنخعي والشعبي ومكحول والزهري وربيعة وسفيان الثوري والأوزعي واسحاق[٣].
وأصحاب الرأي[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧].

الأدلة:

١- عن ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال:«**ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**»[٨].

٢- قال ﷺ :«**الأئمة ضمناء**»[٩] أي ضمناء للسهو والله اعلم فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو إن سها دون إمامه[١٠].

٣- لأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يَسْهُ[١١] فإذا سجد وحده كان مخالفاً لإمامه[١٢].

---

(١) ابن قدامة- المغني ٤١٦/٢ الشربيني- مغني المحتاج ٣٢٢/١. البوهتي- المنتهى ٥٠٢/١.
(٢) النيسابوري- الاوسط ٣٢١/٣ مالك- المدونة ١٣٥/١ الزيلعي- تبين الحقائق ١٩٥/١.
(٣) النيسابوري- الاوسط ٣٢١/٣ مالك- المدونة ١٣٥/١ الزيلعي- تبين الحقائق ١٩٥/١.
(٤) المرغيناني- الهداية ٨١/١- ابن الهمام- فتح القدير ٣٦٢/١- الموصلي- الإختيار ٧٣/١.
(٥) الدردير- الشرح الكبير ٢٩١/١ أبو محمد عبد الوهاب- الناقين ١٢/١.
(٦) الشربيني- مغني المحتاج ٢١١/١ الماوردي- الحاوي ٢٢٨/٢- الغزالي- الوسيط ١٩٨/٢.
(٧) ابن قدامة- المغني ٤٣٩/٢ ابن قدامة- الكافي ١٧٠/١ البوهتي- المنتهى ٥٠٠/١.
(٨) الدار قطني- السنن- كتاب الصلاة- باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ٣٧٧/١ قال الالباني: ضعيف فيه أبو الحسن وهو مجهول- ارواء الغليل ١٣٢/١. الصنعاني- سبل السلام ٣٠٨/١.
(٩) ابن ماجة- السنن- كتاب إقامة الصلاة- باب ما يجب على الإمام ٣١٤/١. أبو داود- السنن- كتاب الصلاة- باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت ٣٥٦/١ (ح) ٥١٧. الترمذي- السنن- باب ما جاء إن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١٣٣/١ (ح) ٢٠٧. البيهقي- السنن- باب فزل الأذن ٤٣٠/١ (ح) ١٨٦٦ أحمد- المسند (ص) ٦٨٦ (ح) ٩٦٧٢.
(١٠) الماوردي- الحاوي ٢٢٨/٢.
(١١) ابن قدامة- المغني ٤٣٩/٢- ابن قدامة- الكافي ١٧٠/١.
(١٢) المرغيناني- الهداية ٨١/١ الموصلي- الإختيار ٧٣/١- الزيلعي- تبين الحقائق ١٩٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- لأن سجود السهو مسنون والإمام قد يتحمل عن المأموم المسنون ودليل ذلك أن المأموم لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فصلى بعد الثانية والثالثة كانت له ثانية ثم عليه ترك التشهد واتباع إمامه ويكون الإمام قد تحمل عنه التشهد فكذلك في السهو[١].

المسألة التاسعة:-

الكلام في الصلاة ساهياً.

إذا تكلم المصلي في صلاته ساهياً أو سلّم قبل أن يكمل صلاته وهو ساهي، فما الواجب عليه؟

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أنه يبني على صلاته ولا إعادة عليه[٢] وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور والليث[٣] وبه قال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

الأدلة:

١- روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا ﷺ إحدى صلاتي العَشيّ- قال ابن سيرين سماها لنا أبوهريرة ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين، ثم سَلّمَ فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرجَت السرَّعان من المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يُكلماه، وفي القوم رَجُلٌ في يديه طول يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنس، ولم تُقصَرْ**» فقال: «**أكما يقولُ ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. فتقدم، فصلى ما ترك من صلاته، ثم سَلَّمَ، ثُم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو اطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم سلم[٧]. وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة والصحابة تكلموا أيضاً. ثم بنى ﷺ على صلاته عندما اتضح له نقص الصلاة.

---

(١) الماوردي - الحاوي ٢/٢٢٨.

(٢) النيسابوري الاوسط ٣/٢٢٨ ابن قدامة المغني ٢/٤٠٥.

(٣) النيسابوري الاوسط ٣/٢٢٨.

(٤) الدردير- الشرح الكبير ١/٢٨٩- الحطاب - مواهب الجليل ٢/٤٢.

(٥) الشربيني- مغني المحتاج ١/١٩٤ - الشافعي- الام ١/١٢٤.

(٦) ابن قدامة المغني ٢/٤٠٣ البهوتي كشاف القناع ١/٤٠١- النووي المجموع ١/٤٨٧.

(٧) البخاري- صحيح البخاري: كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ص١١٣ (ح) ٤٨٢. البخاري- صحيح البخاري: كتاب الأذان/ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (ح) ٧١٤، ١٥٠، ١٥١. مسلم صحيح مسلم: كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣ (ح) ٥٧٣. أو داود - السنن: كتاب الصلاة/ باب السهو في السجدتين ١/٦١٢، ٦١٣، ٦١٤. الترمذي - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ١/٢٤٧ (ح) ٣٩٧ النسائي- السنن: كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٢/١٧ ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- روى مسلم بإسناده عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سَلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحُجرة، فقام رجلٌ بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلّم[١]. فلو كان الكلام مبطلاً للصلاة لبطلت صلاة ذو اليدين ولكن الرسول ﷺ بنى على صلاته وأصحابه خلفه يدل على أن السهو في الصلاة بالتسليم ساهياً وبالكلام غير العمد لا يبطل الصلاة.

٣- عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال:« **إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[٢].

فلم يبطل ﷺ صلاة معاوية مع أنه تكلم في صلاته.

المسألة العاشرة:-

الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين.

قاله يحي بن سعيد والأوزعي وأبي ثور[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأصحاب الرأي[٦] وأحمد[٧].

---

(١) مسلم- صحيح مسلم: كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٥. أبو داود - السنن: كتاب الصلاة/ باب السهو بين السجدتين ١/٦١٢، ٦١٣، ٦١٤ (ح) ١٠٠٨. ابن ماجة - السنن: كتاب إقامة الصلاة/ باب من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ١/٣٨٤ (ح) ١٢١٥. أحمد - المسند: ص ١٤٥٦ (ح) ٢٠١٠٩.

(٢) مسلم - صحيح مسلم: كتاب المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨١، ٣٨٢. أبو داود - السنن: كتاب الصلاة/ باب تشميت العاطس في الصلاة ١/٥٧٠، ٥٧٢ (ح) ٩٣٠. النسائي- السنن: كتاب السهو/ باب الكلام في الصلاة ٣/١٤. أحمد - المسند: (ص) ١٧٦٩ (ح) ٢٤١٦٢.

(٣) النيسابوري- الاوسط ٤/٢٥٩.

(٤) العدوي- حاشية العدوي ١/٤٩١ الواق التاج والاكليل ٢/١٩١- الدردير- الشرح الكبير ١/٣٩٧- أبو محمد عبد الوهاب التلقين ١/١٣٦- الأزهري- الثمر الداني ٢٤٧.

(٥) الشافعي- الام ١/٢٣٥- النووي- المجموع ٥/١٢- الغزالي- الوسيط ٢/٤٥- الشربيني مغني المحتاج ١/٢٠٨.

(٦) المرغيناني- الهداية ١/٤٤- السرخسي- المبسوط ١/١٣٤.

(٧) ابن قدامة المغني ٣/٢٦٧ المرداوي الإنصاف ١/٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

ثبت أن النبيﷺ كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة:

١- روى ابن عباس: أن النبيﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة[١].

٢- وروى جابر بن سمرة أن النبيﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة[٢].

٣- عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء[٣].

٤- قال الزهري: لم يُؤذَن للنبيﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّر عليها[٤]. وروي مثل هذا عن سعيد بن المسيب[٥].

المسألة الحادية عشرة:-

التكبير في العيدين

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن عدد التكبير في صلاة العيدين:

في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً[٦].

وهذا ما ذهب إليه الزهري والأوزاعي وإسحاق[٧] والشافعي[٨].

الأدلة:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللهﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع[٩].

---

(١) أبو داود- السنن: كتاب الصلاة/ باب ترك الأذان في العيد ١/٦٧٩-٦٨٠(ح) ١١٤٦، ١١٤٧. ابن ماجة- السنن: كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في صلاة العيدين ١/٤٠٦(ح) ١٢٧٤. أحمد - المسند: (ص) ٢٠٩ (ح) ٢١٦٩.

(٢) مسلم-صحيح مسلم: أول كتاب العيدين٢/٤٠٦. أبو داود- السنن: كتاب الصلاة/ باب ترك الأذان في العيد١/٦٨٠ (ح)١١٤٨. الترمذي- السنن: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٢/٢٢ (ح) ٥٣٠. أحمد - المسند: (ص) ١٥٣٠ (ح) ٢١١٣٧.

(٣) مسلم- صحيح مسلم- أول كتاب العيدين ٢/٤٠٦.

(٤) الشافعي- الام ١/٢٢٥ - النووي- المجموع ٥/١٤ - الصنعاني- سبل السلام ٢/٦٧.

(٥) الشوكاني- نيل الأوطار ٣/٣٢٦.

(٦) النيسابوري- الأوسط ٤/٢٧٤ - النووي- المجموع ٥/١٩- ابن قدامة - المغني ٣/٢٧١.

(٧) ابن قدامة - المغني ٣/٢٧٢ النيسابوري الاوسط ٤/٢٧٤.

(٨) الشربيني- مغني المحتاج١/٤٦٣ الماوردي الحاوي٢/٤٨٩ الشافعي الام١/٢٢٦.النووي المجموع٥/١٥-الشربيني الإقناع ١/١٨٧.

(٩) أبو داود- السنن: كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين ١/٦٨٠ (ح) ١١٤٩. ابن ماجة- السنن: كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ (ح) ١٢٨٠. قال الالباني: حديث صحيح ارواء الغليل ٣/١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ما رواه عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده «**أن النبيﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة**»[١]. يقول الشافعي: «الأحاديث كلها تدل على ذلك -عدد التكبيرات- لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبيرة مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يُدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع»[٢].

المسألة الثانية عشرة:-

الجهر بالتكبير في طريقة إلى مصلى العيد.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أنه يجب على المصلي في طريقه إلى مصلى العيد أن يكبر ويستمر في التكبير حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره[٣].

وهذا ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وبكير بن عبدالله بن الأشج والزهري وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحماد وإسحاق وأبو ثور[٤]. ومالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧].

الأدلة:

١- ما رواه ابن عمر: أن رسول اللهﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذّائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذّائين حتى يأتي منزله[٨].

---

(١) الترمذي- السنن: باب التكبير في العيدين ٢/٢٤ (ح) ٥٣٤، قال: (حديث حسن). ابن ماجة - السنن: كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ (ح) ١٢٧٩.

(٢) الشافعي- الام ١/٢٣٦.

(٣) مالك- المدونة ١/١٦٨.

(٤) مالك - المدونة ١/١٦٨ ابن قدامة المغني ٤/٢٦٢.

(٥) الدردير الشرح الكبير ١/٢٩٩ المواق التاج والاكليل ٢/١٩٦ ابن رشد بداية المجتهد ١/١٦٠. مالك- المدونة ١/١٦٧ الدسوقي- حاشية الدسوقي ١/٣٩٩.

(٦) الشربيني- مغني المحتاج ١/٣١٤- الماوردي- الحاوي ٢/٤٨٤. النووي- المجموع ١/٣٠- الشافعي- الام ١/٢٣١.

(٧) ابن قدامة- المغني- ٤/٢٦٢ المرداوي- الانصاف ٢/٣٠٥- البهوتي- الروض المربع ١/٣١٠. أبي البركات- المحرر ١/١٦١.

(٨) البيهقي- السنن- كتاب صلاة العيدين باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر إذا غدا إلى صلاة العيدين ٣/٢٧٩ (ح) ٥٩١٩. قال الالباني: رجاله ثقات، فهو صحيح- ارواء الغليل ٣/١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قال نافع: كان ابن عمر يكبر في يوم العيد في الأضحى والفطر، ويكبر ويرفع صوته[١].

المسألة الثالثة عشرة:-

وقت التكبير في أدبار الصلوات أيام منى.

ذهب يحي بن سعيد إلى أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[٢].

وهذا ما قاله مالك[٣] والشافعي[٤].

الأدلة:

١- عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[٥].

٢- يقول البيهقي :«استدلالاً بأن أهل الأمصار تَبَع لأهل منى،والحاج ذكره التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ثم يكون ذكره التكبير»[٦]. وهذا ما استدل به الشافعية[٧]. قال مالك: «التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق وإنما يأتم الناس بإمام الحاج وبالناس بمنى...»[٨].

المسألة الرابعة عشرة:-

خروج النساء لصلاة العيدين.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى كراهة خروج النساء إلى العيدين. وقال: لا نعرف خروج المرأة إلى العيدين عندنا[٩]. وهذا ما ذهب إليه إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن المبارك[١٠].

---

(١) البيهقي: السنن: كتاب صلاة العيدين- باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر...٢٧٩/٣ (ح) ٥٩١٨.الدار قطني: المسند: أول كتاب العيدين ٤٥/٢. قال الالباني: صحيح، اسناده جيد ارواء الغليل ١٢٢/٣.

(٢) مالك- المدونة ٢٧٢/١.

(٣) العدوي- حاشية العدوي ٤٩٧/١ مالك المدونة ١٧٢/١ . الباجي المنتقى ٤٢/٣.

(٤) الشربيني- مغني المحتاج ٤٦٨/١ . النووي المجموع ٣٣/٥. الشافعي- الام ٢٤١/١.

(٥) البيهقي- السنن: باب من كان يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر...٣١٢/٣. (ح) ٦٠٥٦.

(٦) البيهقي- السنن: باب من كان يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر...٣١٢/٣.

(٧) النووي- المجموع ٣٣/٥.

(٨) الباجي- المنتقى ٤٢/٣.

(٩) النيسابوري- الاوسط ٢٦٣/٤ - الشوكاني- نيل الأوطار ٣٢٧/٣ ابن قدامة- المغني- ٢٦٥/٣.

(١٠) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- قالت عائشة رضي الله عنها:« لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني اسرائيل»[١].

هذا القول عن عائشة كان مستند من قال بكراهية خروج النساء إلى صلاة العيدين.

٢- لما يُخاف من افتتانهن بالرجال وافتتان الرجال بهن[٢].

المسألة الخامسة عشرة:-

رفع الأيدي في التكبير على الجنازة.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في كل التكبيرات[٣].

وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

الأدلة:

١- ما رواه وائل بن حجر أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير[٧].

٢- كان ابن عمر يرفع يديه كلما كبر على الجنازة[٨].

٣- قال الشافعي: بلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك- أي أنهما كانا يرفعان أيديهما بالتكبير- وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[٩].

٤- لأنها تكبيرة لايتصل طرفها بسجود فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام[١٠].

---

(١) البخاري- صحيح البخاري: كتاب الأذان- باب انتظار الناس قيام الامام العالم (ص) ١٧٦ (ح) ٨٦٩. مسلم- صحيح مسلم- الموطأ: كتاب الصلاة- باب خروج النساء إلى المساجد ٣٢٩/١. مالك- الموطأ: كتاب القبلة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ١٣٣- ١٣٤ (ح) ٤٦٨. الترمذي- السنن: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٥٣٨/٢. ابن أبي شيبة- المصنف: ١٥٦/٢.

(٢) الماوردي- الحاوي ٤٩٥/٢.

(٣) مالك- المدونة ١٧٦/١.

(٤) النووي- المجموع ٢٣٢/٥- ابن قدامة- المغني ٤١٧/٣.

(٥) الشربيني-مغني المحتاج ٣٤٢/١-النووي-المجموع ٢٣٢/٥-الشافعي-الام ٢٧١/١.الشربيني-الاقناع ٢٠٥/١-الماوردي-الحاوي ٥٥/٣.

(٦) ابن قدامة- المغني ٤١٧/٣- البهوتي- الروض المربع ٣٠٨/١- ابن قدامة- الكافي ٢٣٣/١. أبي البركات- المحرر ١٩٥/١.

(٧) أحمد- المسند (ص) ١٣٧٣ (ح) ١٩٠٥٣ قال الألباني: حسن- ارواء الغليل ١١٣/٣.

(٨) البيهقي- السنن الكبرى: باب من يرفع يديه في كل تكبيرة ٤٤/٤ (ح) ٦٧٧٨. قال ابن القيم: اسناد طريق ابن عمر صحيح- زاد المعاد ٥١١/١.

(٩) الشافعي- الام ٢٧١/١- ٢٨٣.

(١٠) ابن قدامة- الكافي ٢٦١/١- ابن قدامة- المغني ٤١٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة عشرة:-

الأحقية في الصلاة على جنازة المرأة.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أنه ليس لزوج المرأة إذا توفيت حق أن يصلي عليها وثم أحد من أقاربها[١]. وبه قال ابن عمر وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج وابن المسيب[٢] والـ ـا الأربعة[٣].

الأدلة:

١- قال تعالى: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**»[٤]. عموم الآية يدل على أن أحقية أولياء المرأة في الصلاة عليها.

٢- يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته «**أنتم أحق بها -اولى بها-**»[٥].

٣- لأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبياً والقرابة لم تَزُل[٦].

المسألة السابعة عشرة:-

وقت الصلاة على الجنازة.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أنه لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ولو اصفرت الشمس[٧].

هذا ما ذهب إليه علي وابن عمر ونافع والشافعي[٨] وأحمد[٩].

---

(١) مالك- المدونة ١٨٨/١.

(٢) ابن قدامة- المغني ٤٠٨/٣- مالك- المدونة ١٨٨/١.

(٣) الكاساني- بدائع الصنائع ٣١٨/١ الزيلعي- تبيين الحقائق ٢٣٩/١- مالك- المدونة ١٨٨/١. أبو محمد عبد الوهاب- التلقين ١٤٦/١- ابن عبد البر- الكافي ٨٤. الشربيني- مغني المحتاج ٣٤٧/١- الشافعي- الام ٢٧٥/١- النووي- المجموع ٢٢٠/٥. الغزالي- الوسيط ٣٨٠/٢- الشربيني- الاقناع ٢٠٢/١- ابن قدامة- الكافي ٢٥٩/١. ابن قدامة- المغني ٤٠٨/٣- المرداوي- الإنصاف ٣٣٣/٢- أبي البركات- المحرر ١٩٣/١.

(٤) سورة الأنفال آية ٧٥.

(٥) ابن أبي شيبة- المصنف- كتاب الجنائز- باب الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٣٦٣/٣.

(٦) ابن قدامة- المغني ٤٠٨/٣- الكاساني- بدائع الصنائع ٣١٨/١.

(٧) مالك- المدونه ١٩٠/١.

(٨) النووي- المجموع ٢١٣/٥- القزويني- الشرح الكبير (العزيز)٣٩٧/١- الشافعي-الام٣٩٧/١- الماوردي- الحاوي ٤٨/٣.

(٩) ابن قدامة- الكافي ١٢٤/١- ابن قدامة- المغني ٥١٨/٣- التنوخي- الممتع ٥٣٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- عن علي رضي الله عنه قال: أن النبيﷺ قال له:« **يا علي ثلاث لا تؤخرها:الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجَدْتَ لها كفؤاً**»[١].

٢- (لأن النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر إنما هو على النوافل لا على السنن، ويؤكد ذلك «**أنهﷺ رأى قيس جد يحيى بن سعيد يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله، فأخبره أنهما ركعتا الفجر فاقره**»[٢]لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها ينصب على كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شُغل عنها، وكل صلاة أكدت ولو لم تكن فرضاً كركعتي الفجر فيكون نهى النبيﷺفيما سوى هذا ثابتاً[٣]. ويؤكد هذا المعنى أيضاً ما روت أم سلمة أنها رأت الرسولﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، وقال لها «**يا بنت أبي أمية، إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[٤].

٣- لأن وقت النهي يطول فجازت صلاة الجنازة خوفاً على الميت من الفساد[٥].

٤- لأن صلاة الجنازة من فروض الكفايات فأشبهت الفروض[٦].

المسألة الثامنة عشرة:-

صلاة الجنازة على الرجال والنساء.

إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء كيف توضع؟

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن الرجال يلون الإمام والنساء أمام الرجال مما يلي القبلة[٧].

---

(١) الترمذي-سنن الترمذي باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل١/١١١-١١٢(ح)١٧٢- قال الترمذي:هذا الحديث في اسناده عبدالله بن عمر العمري، ليس بالقوي عند أهل الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه١/١١٢.ابن ماجة-السنن:كتاب الجنائز-باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ١/٤٧٦ (ح) ١٤٨٦.

(٢) أحمد-المسند(ص)١٧٦٩(ح)٢٤١٦١،٢٤١٦٢.أبو داود-السنن:كتاب الصلاة:باب من فاتته صلاة متى يقضيها٢/٥١(ح)١٢٦٧. الترمذي-السنن-كتاب الصلاة:باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر١/٢٦٥(ح)٤٢٠.ابن ماجة-السنن-كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان ١/٣٦٥ (ح) ١١٥٤.

(٣) الشافعي- الام ١/١٤٩.

(٤) البخاري- صحيح البخاري- كتاب المواقيت: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها(ص)١٣٠ باب ٣٣. مسلم- صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺ بعد العصر ١/٥٧١، ٥٧٢. أبو داود- السنن- كتاب التطوع- باب الصلاة بعد العصر ٢/٥٤ (ح) ١٢٧٣. الدارمي- السنن- كتاب الصلاة- باب في الركعتين بعد العصر ١/٣٣٤، ٣٣٥.

(٥) النووي- المنهج ١/٥٣٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) النيسابوري- الأوسط ٥/٤٢١- النووي- المجموع ٥/٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا ما ذهب إليه الشعبي والنخعي وعطاء والزهري والثوري[١] والمذاهب الأربعة[٢].

الأدلة:

١- عن نافع عن ابن عمر قال: وُضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد فصُفا جميعاً. والإمام سعيد بن العاص، فوضع الغلام مما يلي الإمام. وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فقالوا: هي السُنة[٣].

٢- روي عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة[٤].

٣- عن علي(رضي الله عنه)قال: إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام والنساء وراء ذلك[٥].

٤- لأنهم هكذا يصطفون في حال الحياة فالرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت[٦].

المسألة التاسعة عشرة:-

غُسل الشهيد.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن الشهيد لا يغسل[٧].

---

(١) النيسابوري- الأوسط ٤٢١/٥- النووي- المجموع ٢٢٨/٥.

(٢) الكساني- بدائع الصنائع ٣١٦/١- الدسوقي- حاشية الدسوقي ٤٢٢/١. ابن رشد- البيان والتحصيل ٢٤٤/٢- ابن عبد البر- الكافي ٨٥- مالك- المدونة ١٨٢/١. الشربيني- مغني المحتاج ٣٤٨/١- النووي- المجموع ٢٢٨/٥. ابن قدامة- المغني ٥١٠/٣ المرداوي- الإنصاف ٣٦٣/٢- مجد الدين أبي بركات- المحرر ٢٠١/١.

(٣) أبو داود- السنن- كتاب الجنائز: باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٥٣٢/٣ (ح) ٣١٩٣. النسائي- السنن- كتاب الجنائز: باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧١/٤- ٧٢. البيهقي- السنن- كتاب الجنائز: باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ٣٣/٤. الدار قطني- السنن- كتب الجنائز: باب حثي التراب على الميت ٧٩/٢. قال النووي: اسناده صحيح- المجموع ٢٢٨/٥. قال الشوكاني: قال الحافظ: اسناده صحيح - نيل الأوطار ٧٧/٤.

(٤) الدار قطني- السنن: كتاب الجنائز- باب حثي التراب على الميت ٧٩/٢. النسائي- السنن: كتاب الجنائز- باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧١/٤- ٧٢. البيهقي- السنن: كتاب الجنائز- باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ٣٣/٤. قال النووي: إسناده حسن- المجموع ٢٢٨/٥.

(٥) ابن أبي شيبة- المصنف ٨/٣.

(٦) الكساني- بدائع الصنائع ٣١٦/١.

(٧) النيسابوري- الاوسط ٣٤٧/٥- النووي- المجموع ٢٦٤/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا ما قاله عامة أهل العلم[١].

الأدلة:

١- كان الرسولﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول:« **أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال:« **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم و لم يصل عليهم و لم يغسلوا[٢].

٢- في غسل الشهيد إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً[٣].

المسألة العشرون:-

جمع الصلاة ليلة المطر.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى جواز جمع المغرب والعشاء ليلة المطر[٤].

وإلى هذا ذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وربيعة والإمام مالك[٥] وأحمد[٦].

الأدلة:

١- أن أبا سلمة عبدالرحمن قال: إن من السُنة إذا كان يوماً مطيراً أن يجمع بين المغرب والعشاء[٧].

٢- قال نافع: إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جَمَعَ الأمراء بين المغرب والعشاء[٨].

---

(١) المرغيناني- الهداية ١٠١/١ ابن الهمام- فتح القدير ٤٧٤/١ - الكساني - البدائع ٣٢٣/١. الدسوقي - حاشية الدسوقي ٤٢٦/١ الدردير- شرح الكبير ٤٢٥/١ العدوي- حاشية العدوي ٥٣٤/١. مالك- المدونة ١٨٣/١ الشربيني- مغني المحتاج ٣٥٠/١ النووي- المجموع ٢٦٤/٥. الشربيني الإقناع ٢٠٣/١ - ابن قدامة- المغني ٤٦٧/٣- المرداوي - الإنصاف ٣٥٢/١. البهوتي- الروض المربع ٣٣٢/١.

(٢) البخاري- صحيح البخاري: كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد (ص) ٢٦١ (ح) ١٣٤٣. البخاري- صحيح البخاري: كتاب الجنائز - باب من لم يغسل الشهداء (ص) ٢٦١ (ح) ١٣٤٦. أبو داود - السنن: كتاب الجنائز - باب في غسل الشهيد ٥٠١/٣ (ح) ٣١٣٨. الترمذي- السنن: باب من جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٢٥٠/٢ (ح) ١٠٤١. النسائي- السنن: كتاب الجنائز- باب ترك الصلاة عليهم ٦٢/٤. ابن ماجة - السنن: كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ (ح) ١٥١٤.

(٣) ابن قدامة - المغني ٤٦٨/٣ - المرداوي الإنصاف ٣٥٣/٢.

(٤) مالك المدونة ١١٥/١.

(٥) المرجع السابق + ابن رشد- البيان والتحصيل ٣٠٥/١.

(٦) ابن قدامة- المغني ١٣٢/٣- النووي- المتع ٦٠٧/١- الدردير- الشرح الكبير ٢٧٠/١ ٢٧١. البهوتي- الروض المربع ٢٧٩/١ أبو البركات- المحرر ١٣٦/١.

(٧) أحمد- المسند (ص) ٤٤٩ (ح) ٥٧٩١. قال الألباني: لم أقف على سنده ولا عن من تكلم عليه وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي: من السنة كذا، في حكم الموقوف ارواء الغليل ٤١/٣.

(٨) مالك- الموطأ- كتاب السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (ص) ١١٠٢ (ح) ٣٢٨. البيهقي- السنن الكبرى كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر بين صلاتين ١٦٨/٣ (ح) ٥٣٤٠. قال الألباني: صحيح ارواء الغليل ٤١/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- لأن المشقة في الليل تعظم لظلمته[١].

المسألة الحادية والعشرون:-

عدم وجوب الجمعة على المسافر.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر[٢].

وإلى هذا ذهب أبو بكر بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر بن عبدالعزيز والزهري[٣].

وأبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد في رواية[٧].

الأدلة:

١- أن النبيﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما ولم يصل الجمعة[٨].

٢- قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه أن عمراً أبصر رجلاً على هيئة السفر وهو يقول: لولا أن اليوم الجمعة لخرجت، فقال له عمر: «فأخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»[٩].

٣- قد يترتب على المسافر في حضوره للجمعة الحرج وقد رفع الحرج عن المسلم[١٠].

---

(١) ابن قدامة- الكافي ١/٢٠٣.

(٢) مالك المدونة ١/١٦٠.

(٣) مالك المدونة ١/١٦٠.

(٤) المرغيناني الهداية ١/٩٠ العيني البناية ٣/٨٠ السرخسي المبسوط ٢/٢٢ ابن الهمام فتح القدير ١/٤٠٨.

(٥) الدردير الشرح الكبير ١/٢٨١ المواق التاج والاكليل ٢/١٦٧. مالك المدونة ١/١٦٠ أبو محمد عبد الوهاب الثلقين ١/١٢٠.

(٦) الماوردي- الحاوي ٢/٤٠٤ الشافعي الام ١/١٨٩ الشربيني مغني المحتاج ١/٢٧٦.

(٧) ابن قدامة المغني ٣/٢١٦ السرخسي المبدع ١/٦٢٨ أبو البركات ابن تيمية المحرر ١/١٤٢ المرداوي الإنصاف ٢/٢٥٨ البهوتي الروض المربع ١/٢٨٥.

(٨) ابن قدامة- المقنع ١/٢٤١ الشربيني مغني المحتاج ١/٤٩٦. ابن القيم زاد المعاد ٢/٢٣٤.

(٩) الشافعي- مسند الشافعي كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة ١/١٥٠ (ح) ٤٣٥. عبد الرزاق المصنف كتاب الصلاة باب السفر يوم الجمعة ٣/٢٥٠ قال ابن القيم: رجاله ثقات- زاد المعاد ١/٣٨٤.

(١٠) المرغيناني- الهداية ١/٩٠- السرخسي- المبسوط ٢/٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية والعشرون:-

صلى ثم رأى عليه نجاسة في ثوبه أو بدنه، وعلم أنها كانت في الصلاة.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه[١].

قاله الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد في رواية[٢] والشافعي في رواية في مذهبه القديم[٣].

الدليل:

١- روى أبو سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. قال: « **إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»[٤]. وجه الدلالة: لو أن الصلاة تبطل مع وجود النجاسة وعدم العلم بها لما أكمل الرسول ﷺ صلاته بعد أن خلع نعليه.

٢- أخبر سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته[٥].

٣- لأن الجهل عذر يعفيه من الإعادة[٦].

---

(١) النيسابوري- الاوسط ١٦٣/٢- ابن قدامة- المغني ٤٦٦/٢- النووي- المجموع ١٥٧/٣.

(٢) النيسابوري- الاوسط ١٦٣/٢- ابن قدامة - المغني ٤٦٦/٢ - النوحي- الممتع ٣٨٠/١.

(٣) الغزالي- الوسيط ١٧٣/٢- الشربيني- مغني المحتاج ١٩٣/١- النووي- المجموع ١٥٥/٣.

(٤) أحمد- المسند (ص) ٨٤١ (ح) ١١٨٩٩. الدارمي- السنن: كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعلين ٣٢٠/١. أبو داود- السنن: كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعل ٤٢٦/١- ٤٢٧ (ح) ٦٥٠. قال الألباني: حديث صحيح- ارواء الغليل ٣١٤/٢.

(٥) عبد الرزاق- المصنف: باب الدم يصيب الثوب ٣٧٢/١.

(٦) الشرسي- مغني المحتاج ١٩٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: في أحكام الصيام

المسألة الأولى:

من يرى هلال رمضان وحده.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يصام بشهادته[١]. وهذا ذهب إليه مالك[٢]وأبو حنيفة ولكنه شرط كون السماء صافية[٣].

الأدلة:

١- قال ﷺ: «صوموا لرؤيتهوأفطروا لرؤيته فإن غبيّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٤].

وجه الدلالة:

من رأى الهلال ظاهراً يجب الصيام بحقه أما الباقون فلا يجب عليهم لأن الإمام قد رد شهادته بدليل شرعي وهو أن التفرد بالشهادة يوهم الخطأ.[٥]

٢- قال ﷺ: «صوموا لرؤيته أفطروا لرؤيته وانسكوا لها[*]، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».[٦]

٣- لأنه بصيامه لا يفرق جماعة.[٧]

---

(١) مالك - المدونة ١/١٩٤.

(٢) الدردير - الشرح الكبير ١/٥١٠ العدوي حاشية العدوي١/٥٤٤ مالك- المدونة ١/٩٤. المرشي - حاشية المرشي ٣/٤- مارك. الاحسائي- تسهيل المسالك ٣/٧٨٦.

(٣) المرغيناني - الهداية ١/١٣٠ ابن الهمام فتح القدير ٢/٥٨ الموصلي الاختيار ١/١٢٩الكاساني بدائع الصنائع ٢/٨١ - الزيلعي تبين الحقائق١/٣١٨.

(٤) البخاري صحيح البخاري: كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«إذا رأيتم الهلال» (ص)٣٦٢(ح)٩٠٩ مسلم - صحيح مسلم: كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٥٩،٧٦٠،٧٦٢. الدارمي السنن: كتاب الصوم باب لرؤية الهلال٢/٣ أحمد-المسند (ص) ٥٦٥(ح)٧٥٠٧. الترمذي السنن: كتاب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم٢/٩٦(ح)٦٧٩. النسائي- السنن: كتاب الصيام: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ٤/١٣٣.

(٥) المرغيناني- الهداية ١/١٣٠ ابن الهمام فتح القدير ٢/٥٨. الزيلعي تبين الحقائق١/٣١٨.

(*) من نسك من باب نصر، والمراد الذبح أي الأضحية (سنن النسائي بشرح السيوطي ٤/١٣٣)

(٦) أحمد- المسند-ص١٣٧٧(ح)١٩١٠١. النسائي السنن: كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على الهلال رمضان ٤/١٣٣.

(٧) مالك- المدونة ١/١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية :-

السفر أثناء يوم من رمضان.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن من كان مقيماً ثم سافر نهاراً في رمضان لا يجوز لفطر ذلك اليوم[١] وهذا ما ذهب إليه أصحاب الرأي[٢]. ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد في رواية[٥].

الأدلة :-

١- قال تعالى : " **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** " [٦].

ويصدق على من كان مقيماً ثم سافر نهار رمضان أنه شاهد لا مسافر حتى يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين[٧].

٢- لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غَلَبَ حكم الحضر لأنه الأصل كالصلاة[٨].

٣- لأن السفر عذر طارئ طرأ بعد لزوم العبادة فكان كالمرض يطرأ عليه[٩].

المسألة الثالثة :-

الأكل والشرب نسياناً.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن من أكل أو شرب ناسياً يتم صومه ويقضي يوماً مكانه[١٠] . قاله مالك[١١].

(قلت : هذا مخالف لإجماع الأمة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أكل ناسياً وهو صائم ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " رواه البخاري ص ١٢٧٣ ح ، مسلم ح١١٥٥).

---

[١] القرطبي – تفسير القرطبي – مالك- المدونة ٢٠١/١.

[٢] العيني – البناية ٧٠٧/٣ – الموصلي – الاختيار ١٣٤/١.

[٣] الدردير – الشرح الكبير ١٩/٣ – العدوي- حاشية العدوي ٥٦٩/١ – مالك – المدونة ٢٠١/١ القرافي – الذخيرة ٥١٣/٢.

[٤] الشربيني – مغني المحتاج ٤٣٧/١ – النووي – المجموع ٢٦١/٦.

[٥] البهوتي – كشاف القناع ٣١٢/٢ – ابن قدامة المغني ٣٤٧/٤ – ابن قدامة – الكافي ٣٤٦/١.

[٦] سورة البقرة آية ١٨٥.

[٧] ابن قدامة – المغني ٣٤٧/٤.

[٨] الشربيني – مغني المحتاج ٤٣٧/١ – البهوتي – كشاف القناع ٣٢١/٢ – ابن قدامة – الكافي ٣٤٦/١.

[٩] القرطبي – تفسير القرطبي ٢٨٠/٢.

[١٠] مالك – المدونة ١٩٣/١٤.

[١١] العدوي – حاشية العدوي ٥٦١/١ – مالك – المدونة ١٩٢/١ – القرافي – الذخيرة ٥٢٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:-

قاسوا الأكل والشرب ناسياً على من أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو معتقداً غروب الشمس حيث يجب عليه القضاء لما يأتي:-

١- روى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال بُدٌّ من قضاءٍ[١] والمقصود هل بُدٌّ من القضاء.

٢- حدث زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب أنه أفطرا يوماً في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

قال مالك: يريد بالخطب القضاء[٢].

٣- لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كترك النية[٣]. ٣

المسألة الرابعة:-

الجماع نسياناً.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن من وطئ امرأته في رمضان ناسياً يُتم صومه ويقضي يوماً مكانه[٤].

وهذا ما ذهب اليه مالك[٥].

الأدلة:-

١- إن الصوم يبطل لوجود منافيه، و لم تجب الكفارة مع القضاء لأن الكفارة لرفع الاثم، والاثم محطوط عن الناسي[٦] لقوله ﷺ «**أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٧].

---

(١) البخاري - صحيح البخاري: كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (ص) ٣٧٢ (ح) ١٩٥٩- ابن ماجة: السنن - كتاب الصيام - باب ما جاء في من أفطر ناسياً ١/٥٣٥ (ح) ١٦٧٤.

أبو داود - السنن: كتاب الصوم - باب افطر قبل غروب الشمس ٢/٧٦٥ - ٧٦٦ (ح) ٢٣٥٩.

أحمد - المسند (ص) ٢٠٠١ (ح) ٢٧٤٦٦.

(٢) مالك - الموطأ: كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (ص) ٢٠٥ - ٢٠٦ (ح) ٦٧٥.

(٣) ابن قدامة - المغني ٤/٣٦٧.

(٤) مالك - المدونة ١/١٩٣.

(٥) العدوي - حاشية العدوي ١/٥٦٩ - مالك - المدونة ١/١٩٣ - النووي - شرح مسلم ٧/٢٢٥.

(٦) ابن قدامة - المغني ٤/٣٧٤.

(٧) ابن ماجة - السنن - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ (ح) ٢٠٤٥. قال في الزوائد: اسناده صحيح أن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس. ابن ماجة ١/٦٥٩. قال الزيلعي: على شرط الشيخان و لم يخرجاه - نصب الراية ٢/٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة في وجوب القضاء[١].

المسألة الخامسة:-

إذا وقع على امرأته في نهار رمضان وهي طائعة.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى إن من وقع على امرأته في نهار رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة[٢].

وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي في رواية[٥] وأحمد في رواية[٦].

الأدلة:-

١- قال ﷺ **«من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»**[٧].

وجه الدلالة:- «من» تشمل الذكور والاناث فيجب عليها ما يجب عليه[٨].

٢- لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل[٩].

٣- سبب الكفارة جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها[١٠].

٤- لأن الصوم عبادة والكفارة عقوبة لا يجري فيها التحمل، وقد تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت من كليهما كحد الزنا[١١].

٥- لأن هذا الفعل يقوم بهما فيجب عليها ما يجب عليه كالغُسل والحد[١١].

---

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ١/٢٢١.

(٢) مالك - المدونة ١/٢١٨، ٢١٩.

(٣) المرغيناني - الهداية ١/١٣٤ - ابن الهمام فتح القدير ٢/٧٠ - الموصلي - الاختيار ١/١٢١.
الكاساني -بدائع الصنائع ٢/٩٨.

(٤) الدردير - الشرح الكبير ١/٥٣٠ العدوي حاشية العدوي ١/٥٧٣ - مالك - المدونة ١/١٩٦.

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ١/٤٤٣ النووي المجموع ٦/٣٣٠.

(٦) البهوتي كشاف القناع ٢/٣٢٥ ابن قدامة المغني ٤/٢٧٥ المرداوي الانصاف ١/٢٢٢ الرحيباني المطلع ٢/٢٦٣.

(٧) البخاري - صحيح البخاري - كتاب الصيام (ص) ٣٦٨ (ح) ١٩٣٦ ١٩٣٧.

(٨) المرغيناني - الهداية ١/١٣٤.

(٩) المرجع السابق - التوخي - المنتقى ٢/٢٦٣.

(١٠) المرجع السابق - التوخي - المنتقى ٢/٢٦٣.

(١١) النووي - المجموع ٦/٣٣٠ المرغيناني الهداية ١/١٣٤.

(١٢) الموصلي - الاختيار ١/١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: في أحكام الزكاة *

المسألة الأولى:-

زكاة الخارج من الأرض

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الزكاة تجب في الحبوب كلها الحنطة والشعيرة والعدس والحمص[١] وهي الحبوب التي تقتات وتدخر.

وهذا ما ذهب إليه مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

الأدلة:

١- ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن الرسول ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[٥] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[٥].

وجه الدلالة: لفظ الحديث عام في ايجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض.

٢- ما رواه مسلم عن الرسول ﷺ: «**ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**»[٦].

مفهوم الحديث: أن الحب والثمر إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة.

٣- قال ﷺ لمعاذ: «**خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ**».[٧]

هذا الحديث يقتضي وجوب الزكاة في كل ما تناوله اسم الحَبِّ.[٨]

---

(١) مالك - المدونة ٢/٣٤٩.

(٢) مالك - المدونة ٢/٣٤٨ - الدردير - الشرح الكبير ١/٤٤٧ - الحطاب - مواهب الجليل ٢/٢٨٠.

(٣) الشربيني- مغني المحتاج١/٣٨١ - الماوردي - الحاوي ٣/٢٣٨- النووي- المجموع ٥/٤٩٢ الماوردي- الاحكام السلطانية ١٥١.

(٤) ابن قدامة - المغني ٤/١٥٥ - البهوتي - الممتع ٣/١٣١ - المرداوي - الانصاف ٣/٦٣.

(*) العثري: ما سقته السماء المعجم الوسيط ٥٨٤.

(٥) البخاري - صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (ص) ٢٨٩ (ح) ١٤٨٣.

مسلم - صحيح مسلم - كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/٦٧٥.

الترمذي - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار ٢/٧٥ - ٧٦ (ح) ٦٣٤ - ٦٣٥.

أبو داود - السنن - كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢/٢٥٢ (ح) ١٥٩٦.

ابن ماجة - السنن - كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع ١/٥٨٠ - ٥٨١ (ح) ١٨١٦.

مالك - الموطأ - كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل ١٨١ (ح) ٦١٠.

(٦) مسلم - صحيح مسلم - كتاب الزكاة باب ما فيه العشر ٢/٦٧٤ (ح) ٩٧٩.

(٧) أبو داود - السنن - كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ (ح) ١٥٩٩.

ابن ماجة - السنن - كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١/٥٨٠ (ح) ١٨١٤.

(٨) ابن قدامة - المغني ٤/١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- لأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية، والعدس والحمص وما هو على شاكلتها يصلح للاقتيات وللادخار للأكل.[١]

المسألة الثانية:-

نصاب الزروع والثمار

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن النصاب شرط لوجوب الزكاة في الزروع فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغ خمسة أوسق.[٢]

قاله ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي الأوزاعي وأحمد[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأبو يوسف ومحمد[٦].

الأدلة:

١- ما روى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق[*] صدقة**»[٧].

وجه الدلالة: أن رسول ﷺ حدد القدر الذي تجب فيه الزكاة فإن كان أقل من ذلك فهي غير واجبة.

٢- لأن الزروع والثمار مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يعتبر الحول كباقي هذه الأموال لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه.[٨]

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٥٧/٤ - النووي - المجموع ٤٩٢/٥.

(٢) مالك - المدونة ٣٤٩/٢.

(٣) ابن قدامة - المغني ١٦١/٤.

(٤) مالك - المدونة ٣٤٨/٢ - الدردير - الشرح الكبير ٤٤٧/١ - الحطاب - مواهب الجليل ٢٨٠/٢.

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ٣٨٣/١ النووي المجموع ٥٠٠/٥ - الماوردي - الحاوي ٢١٠/٣ - ٢١١.

(٦) المرغناني - الهداية ١١٧/١ العيني - البناية ٤٩٤/٣.

(*) أوسق: مفردها وَسْق وهو كيل يساوي ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث عون المعبود ٢٩٥/٤ المعجم الوسيط ١٠٣٢/٢.

(٧) البخاري - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (ص)٢٨٩(ح)١٤٨٤.

مسلم - صحيح مسلم: كتاب الزكاة ٦٧٣/٢.

أبو داود - السنن - كتاب الزكاة/باب ما تجب فيه الزكاة ٢٠٨/٢ (ح) ١٥٥٨ - مالك - الموطأ: كتاب الزكاة ٢٤٤/١، ٢٤٥.

الدار قطني السنن: كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الحب ٩٩/٢.

(٨) ابن قدامة - المغني ١٦٢/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- الصدقة لا تجب إلا على الأغنياء، ولا يحصل الغنى دون النصاب.[١]

المسألة الثالثة:-

زكاة خلطة الماشية

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الخلطة في الماشية بنوعيها، خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف[*] تجعل مال الشخصين أو الأشخاص كمال شخص واحد في الزكاة، يجب فيها ما يجب في مال الشخص الواحد سواء تساوت حصصهم أو اختلفت. ثم يتراجعون فيما بينهم من الحصص.[٢]

ووافقه في قوله هذا الشافعي[٣] وأحمد[٤].

ومثال ذلك: رجلان لكل واحد منهما عشرون شاة يجب بالخلطة شاة مناصفة بينهما.

ولو كان لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر يجب بالخلطة شاة. على الأول ثلثا قيمتها وعلى الثاني الثلث.

الأدلة:

١- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.**»[٥][**]

---

(١) المرغيناني - الهداية ١١٧/١ - ابن قدامة - المغني ١٦٢/٤ - العيني - البناية ٤٩٥/٣.

(*) خلطة الأعيان أو خلطة الاشتراك أو خلطة الشيوع: وهي أن يكون المال مشاعاً بينهما كأن يرثا نصاباً أو يشتريا فيبقيا بحاله.

خلطة الأوصاف: أو خلطة الجوار: وهي أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى والمبيت والفحل.

انظر المجموع ٤٣٢/٥ المغني ٥٢/٤.

(٢) الكتاني - معجم فقه السلف ١٤١/٣ - ابن حزم - المحلى ٥٣/٦.

(٣) الشربيني - مغني المحتاج ٣٧٦/١، ٣٧٧ - النووي - المجموع ٤٣٢/٥ - الماوردي - الأحكام السلطانية ١٤٨ - الماوردي - الحاوي ١٣٦/٣.

(٤) ابن قدامة - المغني ٥٢/٤.

(٥) البخاري - صحيح البخاري: كتاب الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (ص)٢٨٢ (ح)١٤٥٠.

أبو داود - السنن: كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ٢٢٤/٢ - ٢٢٦ (ح)١٥٦٨.

ابن ماجه - السنن: كتاب الزكاة - باب ما يأخذ المصدق ٥٧٦/١ (ح)١٨٠١.

البيهقي - السنن: كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء ١٠٦/٤ (ح)٧١١٦.

(**) مثال ذلك: أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد منهم ثلثها، وهم خلطاء، فلا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة. فنهى الساعي أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاثة شياه، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان لكل واحد نصفها فيجب فيها ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة. فيلزم كل واحد منهما شاة، فلا يأخذ المُصَدِّقُ إلا شاتين. أنظر المحلى ٥٣/٦ فتح الباري ٢٠٢/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الأدلة:- نهي الرسول ﷺ عن التفريق وعن الجمع في الماشية خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها، وهذا دليل على أن الخلطة تؤثر في وجوب الزكاة وإلا لم يكن هناك معنى للنهي.(١)

- حكم الخليطين في الزكاة حكم الواحد، لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى النبي ﷺ عن الجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة.(٢)

٢- ما رواه سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل.**»(٣)

وجه الدلالة: بين لنا هذا الحديث شرط الخلطة وهو اتحاد المشرب والراعي والفحل.(٤)

المسألة الرابعة:-

نصاب العسل

ذهب الإمام يحيى بن سعيد ومكحول والزهري والأوزاعي وابن وهب إلى أن الواجب فيه العشر، في كل عشرة أزق(*) من عسل زق(٥).

واستدلوا بما رواه ابن عمر أن رسول ﷺ قال: «**في العسل في كل عشرة أزقٍ زِقٌ**»(٦).

واجيب:

في إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. قال النسائي: هذا حديث منكر.(٧)

---

(١) الشربيني - مغني المحتاج ٣٧٦/١ الماوردي - الحاوي ٣٧/٣.

(٢) التنوخي - الممتع ١١٦/٣.

(٣) البيهقي - السنن: كتاب الزكاة باب صدقة الخلطاء ١٠٦/٤ (ح) ٧١١٩.

الدار قطني - كتاب الزكاة: باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة من الخليطين ١٠٤/٢.

(٤) التنوخي - الممتع ١١٨/٣.

(*) الزق: وهو سقاء أو وعاء من الجلد - القاموس المحيط ص ١١٥٠، ويسع الزق رطلين المحلى ٢٣١/٥.

(٥) الكتاني - معجم فقه السلف ١٧٥/٣ - ابن حزم المحلى ٢٣١/٥.

(٦) الترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة العسل ٧١/٢ (ح)٦٢٥.

البيهقي - كتاب الزكاة - باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤ (ح) ٧٢٣٩.

(٧) الشوكاني - نيل الأوطار ٢٠٨/٢ ابن الهمام - فتح القدير ٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب أحمد إلى أن الواجب العشر في كل عشرة أفراق فَرَق(**).[١]

وأستدل:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول ﷺ قطع لنا وادياً بالبمن وفيه خلا يا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها.

فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فَرَقاً حميناها لكم[٢]. وهذا تقدير عمر رضي الله عنه فيتعين المصير إليه.[٣]

وأجيب فيه:

أنه لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه. وهذا التقدير من عمر لا ينفي وجوب الزكاة عما هو اقل.[٤]

وذهب أبو حنيفة: إلى وجوب العشر قل أو كثر لأنه لا يعتبر النصاب وبناءً على أصله في الحبوب والثمار.

إذ إن أبا حنيفة لا يشترط النصاب في الزروع والثمار ويوجب الزكاة فيما قل أو كثر بناءً على عدم اشتراط الحول.[٥]

الرد:

إن عدم اشتراط الحول في الزروع والثمار لأن نماءها يكمل باستحصادها لا ببقائها وعدم اشتراط النصاب يؤدي إلى وجوب الزكاة على الغني والفقير وهذا لا يصلح إذ إن الصدقة لا تجب إلا على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية.[٦]

الترجيح:

لا بد من اشتراط النصاب لأن وجود النصاب دليل الزيادة، والعسل مال فلا بد من قياسه على سائر الأموال واشتراط النصاب.

(**) الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي فتكون النصاب مائة وستين رطلاً - المغني ١٨٤/٤وهي إثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز- سبل السلام ١٩/٣.

(١) ابن قدامة - المغني ١٨٤/٤.

(٢) عبد الرزاق - المصنف - كتاب الزكاة: باب صدقة العسل ٦٣/٤ - قال الألباني: لم أقف على سنده - ارواء الغليل ٢٨٧/٣.

(٣) ابن قدامة - المغني ١٨٤/٤.

(٤) ابن الهمام - فتح القدير ٧/٢.

(٥) المرغيناني - الهداية ١١٨/١ - ابن الهمام - فتح القدير ٦/٢.

(٦) ابن قدامة - المغني ١٦٢/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة:-

الإجبار على دفع الزكاة

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن لا بأس بإجبار الناس على دفع الزكاة جبراً وتجزئ إن كانت كاملة وعند محلها.(١)

قاله مالك(٢) وأبو حنيفة(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥).

الأدلة:

١- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**في كل سائمةِ إبل، في كل أربعين بنت لبون لايُفَرّقُ إبل عن حسابها، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أباها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمةٌ من عزمات رَبّنا لا يحل لآل محمد منها شيء**»(٦).

قال الشوكاني: هذا الحديث حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها وأنه يُكتفى بنية الإمام.(٧)

٢- لأن للإمام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ولو لم يجزئه لما أخذها أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفذ ماله، وكذلك فإن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع كولي اليتيم والمجنون.(٨)

---

(١) مالك - المدونة ٣٣٩/٢.

(٢) الدردير - الشرح الكبير ٤٢٧/١ - مالك - المدونة ٣٣٩/٢.

(٣) ابن مودود الموصلي - الإختيار ١٠٤/١.

(٤) النووي - المجموع ٢٣٧/٥.

(٥) ابن قدامة - المغني ٩٠/٤ - المرداوي - الإنصاف ١٣٩/٣.

(٦) أبو داود-السنن-كتاب الزكاة: باب الزكاة السائمة-٢٣٣/٢(ح)١٥٧٥

الدارمي-السنن-كتاب الزكاة باب ليس في عوامل للإبل صدقة ٣٩٦/١

قال الألباني: حديث حسن-أراء الغليل ٢٦٣/٣

(٧) الشوكاني - نيل الأوطار ١٧٩/٤.

(٨) ابن قدامة - المغني ٩٠/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: في أحكام الحج

المسألة

من هو المتمتع؟.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن المتمتع هو من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام بعد العمرة حتى الحج.[١]

قاله عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب والنخعي[٢] وأحمد[٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤] والشافعي[٥].

الأدلة:

١- إن الله تعالى خص أهل مكة بأن لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الأفاق، وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها، وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله لأنه قد حصل له إلمام بعد العمرة فكان بمنزلة أهل مكة.[٦]

٢- أن الله تعالى جعل على المتمتع الدم بدلاً من أحد السفرين اللذين اقتصر على أحدهما، فإذا فعلهما جميعاً لم يكن الدم قائماً مقام شيء فلا يجب[٧].

٣- رويت آثار عن الصحابة تدل على ذلك منهم أبو بكر وعمر وكذلك عن التابعين مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير.[٨]

---

(١) ابن حزم - المحلى ١٥٩/٧.

(٢) ابن حزم - المحلى ١٥٩/٧ - ابن قدامة - المغني ٣٥١/٥.

(٣) ابن قدامة - المغني ٣٥١/٥ - المرداوي - الإنصاف ٣٨/٣.

(٤) ابن مودود الموصلي - الاختيار ١٥٩/١.

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ٥١٧/١.

(٦) الشربيني - مغني المحتاج ٥١٧/١ - الجصاص - أحكام القرآن ٣٥٩/١.

(٧) الشربيني - مغني المحتاج ٥١٧/١ - الجصاص - أحكام القرآن ٣٥٩/١.

(٨) ابن أبي شيبة - المصنف: كتاب الحج/ في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج ١٥٦/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

آراء يحيى بن سعيد في المعاملات

المبحث الأول: في عقود المعاوضات المالية

المبحث الثاني: في عقود التبرعات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: في عقود المعاوضات المالية

المسألة الأولى:-

بيع الغائب إذا وصف

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن شراء السلعة الغائبة على صفة جائز ويثبت خيار الرؤية فإن وجده كما وُصف له تم البيع[١] وبهذا قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي في قول[٤] وأحمد في رواية[٥].

الأدلة:

١- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه**»[٦].

وجه الدلالة: الرسول ﷺ أثبت الخيار لمن اشترى شيئاً لم يره والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح[٧].

٢- لأن السلعة أحد العوضين فلا تشترط رؤيته كالثمن[٨].

٣- لأن الجهالة بعد الرؤية لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه[٩].

٤- لأن الرؤية لو كانت شرطاً في بيوع الأعيان كالصفة في بيوع الصفات لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطاً في صحة العقد[١٠].

---

(١) مالك - المدونة ٢٠٩/٩ .

(٢) المرغيناني - الهداية ٣٦/٣ - الموصلي - الاختيار ١٥/٢ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ١٠٢/١ .

(٣) المواق - التاج والاكليل ٢٩٦/٤ - الحطاب - مواهب الجليل ٢٩٦/٤ - ابن رشد - بداية المجتهد ١١٧/٢ - مالك - المدونة ٢٠٩/٩ .

(٤) الشربيني - مغني المحتاج ١٨/٢ - النووي - المجموع ٢٩٣،٢٨٨/٩ - الماوردي - الحاوي ١٤/٥ .

(٥) ابن قدامة - المغني ٣٣/٦ - ابن قدامة - المقنع ١١/٢ - التنوخي - الممتع ٣٤/٣ .

(٦) البيهقي - السنن: كتاب البيوع - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥ . قال عنه ضعيف . الدارقطني - السنن: كتاب البيوع ٤/٣ . ضعفه ورواه من طريق آخر مرسلاً.

(٧) التنوخي - الممتع ٣٤/٣ .

(٨) المرغيناني - الهداية ٣٧/٣ - الموصلي - الاختيار ١٥/٢ .

(٩) المرغيناني - الهداية ٣٧/٣ - الموصلي - الاختيار ١٥/٢ .

(١٠) الماوردي - الحاوي ١٥/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية:-

بيع المصحف وإجارته

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز بيع المصحف وإجارته[١].

وبهذا قال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد في رواية[٤].

الأدلة:

١- لأن البيع يقع على الحبر والورق والعمل[٥].

٢- لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة والبيع كسائر الكتب[٦].

٣- لأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال[٧].

٤- لحاجة الناس لبيعه وإجارته[٨].

المسألة الثالثة:-

بيع الشاة الشاردة والبعير الشارد

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن بيع الشاة الشاردة والبعير الشارد لا يصلح[٩]. وهذا ما ذهب إليه ابن شهاب وربيعة[١٠] وأصحاب الرأي[١١] ومالك[١٢] والشافعي[١٣] وأحمد[١٤].

---

(١) مالك - المدونة ٤١٨/١١ .

(٢) الدردير - الشرح الكبير ٢٠/٤ - مالك - المدونة ٧١٤/١١ .

(٣) النووي - المجموع ٢٥١/٩ - النووي - روضة الطالبين ٢٥٦/٥ .

(٤) ابن قدامة - المغني ١٣٥/٨ - ابن قدامة - المقنع ٢٠٠/٢ - التنوخي - الممتع ١٨/٣ .

(٥) مالك - المدونة ٤١٨/١١ .

(٦) المراجع رقم (٥) .

(٧) النووي - المجموع ٢٥٢/٩ .

(٨) المراجع رقم (٥) .

(٩) مالك - المدونة ٢٠٧/٩ .

(١٠) مالك - المدونة ٢٠٧/٩ .

(١١) المرغيناني - الهداية ٤٨/٣ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٤٧/٢ .

(١٢) مالك - المدونة ٢٠٧/٩ .

(١٣) النووي - المجموع ٢٨٣/٩ .

(١٤) ابن قدامة - المغني ٢٨٩/٦ - ابن قدامة - المقنع ١٠/٢ - التنوخي - الممتع ٣١/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر[١].

وجه الدلالة: نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الشارد فيه غرر لأنه غير مقدور على تسليمه[٢].

٢- لأن القصد من البيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه[٣].

٣- لأن هذا المبيع شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما يشبهه[٤].

المسألة الرابعة:-

ثمن الكلب

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى إباحة ثمن الكلب، وبهذا قال عطاء وربيعة[٥] والحنفية[٦].

الأدلة:

١- ما رواه جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنور إلا كلب الصيد[٧].

الحديث أخرجه النسائي برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته، فإن صح خصص عموم النهي[٨]. ويقصد ما رواه أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ **"نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"**[٩].

٢- لأن الكلب منتفع به حراسةً واصطياداً، فكان مالاً فيجوز بيعه[١٠].

٣- لأنه يصح نقل اليد فيه والوصية به فصح بيعه كالحمار[١١].

---

(١) مسلم - كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣ . أبو داود - السنن: كتاب البيوع - باب بيع الغرر ٣/٦٧٢، ٦٨٣ (ح) ٣٣٧٦ . النسائي - السنن: كتاب البيوع - باب بيع الحصاة ٧/٢٦٢ . ابن ماجه - السنن: كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢/٧٣٩ (ح) ٢١٩ . الدارمي - السنن: كتاب البيوع - باب في بيع الحصاة ٢/٢٥٤ .

(٢) ابن قدامة - المغني ٦/٢٨٩ - المرغيناني - الهداية ٣/٤٨ - النووي - المجموع ٩/٢٨٤ .

(٣) النووي - المجموع ٩/٢٨٣ .

(٤) التنوخي - الممتع ٣/٣١ .

(٥) الكتاني - معجم فقه السلف ٦/٧٢.

(٦) المرغيناني - الهداية ٣/٨٧ - الموصلي - الاختيار ٢/٩ .

(٧) النسائي - السنن: كتاب البيوع - باب ما استثني ٧/٣٠٩ . أحمد - المسند: ص١٠٠٧ (ح) ١٤٤٦٤ .

(٨) الصنعاني - سبل السلام ٣/٧ - ابن حجر - فتح الباري ٤/٤٢٦-٤٢٧ - الشوكاني - نيل الأوطار ٥/١٦٣ .

(٩) البخاري - صحيح البخاري: كتاب البيوع - باب ثمن الكلب ٤٧٦ / (ح) ٢٢٣٧ . مسلم - صحيح مسلم: كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٨ (ح) ١٥٦٧ . أبو داود - السنن: كتاب البيوع - باب في أثمان الكلاب ٣/٧٥٣ (ح) ٣٤٨٠ . النسائي: كتاب الصيد والذبائح - باب النهي عن ثمن الكلب ٧/١٩٠-١٩١ .

(١٠) المرغيناني - الهداية ٣/٨٧ - الموصلي - الاختيار ٢/٩ .

(١١) ابن قدامة - المغني ٦/٣٥٣ - الموصلي - الاختيار ٢/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة:-

ما تهلكه الجائحة(*) من الثمار.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وذلك إذا اشترى الثمرة دون الأصل(١).

وبهذا قال مالك(٢) والشافعي في القديم(٣) وأحمد(٤).

الأدلة:

١- ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «**إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، لِمَ تأخذ منه شيئاً، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق**»(٥).

وفي لفظ أبي داود «**من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً علام يأخذُ أحدكم مال أخيه المسلم؟**»(٦).

وجه الدلالة: دلالة الحديث صريحة في نهي البائع عن أخذ ثمن ما أصابته الجائحة مما يدل على ضمانه لها.

المسألة السادسة

مقدار الجائحة المعتبر

ذهب الإمام يحيى بن سعيد أنه لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال(٧) وبهذا قال مالك(٨) وأحمد في رواية(٩).

(*) الجائحة: جمعها جوائح: وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال وتستأصله ولا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش والسيل. الاستذكار ١١٠/١٩ - نيل الأوطار ٢٠٠/٥ - المغني ١٧٩/٦ .

(١) ابن قدامة - المغني ١٧٧/٦ .

(٢) الحطاب - مواهب الجليل ٥٥/٤ - المواق - التاج والإكليل ٥٠٧/٤ - الباجي - المنتقى ٢٣٣/٤ - مالك - المدونة ٣٢/١٢ .

(٣) الشربيني - مغني المحتاج ٩٢/٢ النووي - روضة الطالبين ٥٦٢/٣ .

(٤) ابن قدامة - المغني ١٧٧/٦ .

(٥) مسلم - صحيح مسلم كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح ١١٩٠/٣ (ح) ١٥٥٤ . أبو داود السنن - كتاب البيوع - باب في وضع الجائحة ٧٤٦/٣ (ح) ٣٤٧ . النسائي السنن - كتاب البيوع - باب وضع الجوائح ٢٦٤/٧، ٢٦٥ . ابن ماجه - السنن - كتاب التجارات - باب بيع الثمار سنين والجائحة ٧٤٧/٢ (ح) ٢٢١٩١ .

(٦) أبو داود - السنن - كتاب البيوع - باب في وضع الجائحة ٧٤٦/٣ (ح) ٣٤٧٠ .

(٧) مالك - المدونة ٣٢/١٢ .

(٨) المرجع السابق + الباجي - المنتقى ٢٣٥/٤-٢٣٦ .

(٩) ابن قدامة - المغني ١٧٩/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- لأن الثمر لا بد أن يأكل الطير منه وتنثر الريح بعضه ويسقط منه، فلا بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة[١].

٢- لأن الثلث حد الكثرة وما دونه في حد القلة[٢].

٣- لأن الشرع اعتبر الثلث في عدة مواضع منها الوصية، عطايا المريض[٣].

المسألة السابعة:-

بيع العرايا[*]

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى إباحة بيع العرايا[٤].

وهو قول أكثر أهل العلم زيد بن ثابت وإسحاق والأوزاعي[٥] ومالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨].

الأدلة:

١- روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[٩].
الشك من الراوي داود بن الحُصين[١٠].

٢- روى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي نهى عن بيع الثمر بالثمر وقال: «**ذلك الربا، تلك المزابنة**» **إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً. يأكلونها رطباً**[١١].

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٧٩/٦ الباجي - المنتقى ٢٣٦/٤ .

(٢) ابن قدامة - المغني ١٧٩/٦ .

(٣) ابن قدامة - المغني ١٧٩/٦ .

(*) العرايا: جمع عرية . والعرية في اللغة ما انفرد بذاته وتميز عن غيره، الحاوي ٢١٣/٥ . وفي القاموس المحيط: النخلة المُعْراة التي أكل ما عليها، وما عزل من المساومة عند بيع النخل ص ١٩٦٠ .
واصطلاحاً: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بكيلها تمراً على وجه الأرض، الحاوي ٢١٦/٥ .

(٤) ابن حزم - المحلى ٤٦٢/٨ - الكتاني - معجم فقه السلف ٤٣/٦ .

(٥) ابن حزم - المحلى ٤٦٢/٨ الكتاني - معجم فقه السلف ٤٣/٦ .

(٦) الموافق - التاج والإكليل ٥٠٢/٤ - مالك - المدونة ٢٥٨/١٠ .

(٧) الشربيني - مغني المحتاج ٩٣/٢ .

(٨) ابن قدامة - المغني ١١٩/٦ - ابن قدامة - المقنع ٧٠/٢ .

(٩) البخاري - صحيح البخاري: كتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ص٤٠٩ (ح) ٢١٩١ . مسلم - صحيح مسلم - كتاب البيوع: باب في مقدار العرية ٦٦٢/٣ (ح) ٣٣٦٤ . النسائي - السنن - كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب ٢٦٨/٧ .

(١٠) مسلم- صحيح مسلم- كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧١/٣.

(١١) مسلم - صحيح مسلم - كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣ (ح) ١٥٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- روى يحيى بن سعيد عن نافع بن عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت حدثه «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً**».

قال يحيى بن سعيد: العرية أن يشتري الرَّجُل ثَمَرَ النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً[١].

المسألة الثامنة:-

الصرف

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى اشتراط القبض في صرف المال كالدراهم بالدنانير[٢]. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

الأدلة:

١- قال ﷺ «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[٧].

وجه الدلالة: قوله ﷺ «**فإذا اختلفت .... يداً بيد**» يدل على اشتراط القبض عند الصرف.

٢- قال ﷺ «**الوَرِق بالذهب ربا الاهاء وهاء**»[٨].

وجه الدلالة: يبين الرسول ﷺ أن مبادلة الذهب بالفضة ربا إلا إذا تم القبض مباشرة.

---

(١) مسلم - صحيح مسلم - كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٦٩ (ح) ١٥٣٩ . ابن ماجه - السنن - كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً ٢/٧٦٢ .

(٢) مالك - المدونة ٦/٣٩٦ .

(٣) المرغيناني - الهداية ٣/٩٠ - الموصلي - الاختيار ٢/٣٩ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٣/٢٧ .

(٤) الحطاب - مواهب الجليل ٤/٣٠٥ - المواق - التاج والإكليل ٤/٣٠١ - مالك - المدونة ٦/٣٩٦ - الباجي - المنتقى ٤/٢٧١.

(٥) النووي - المجموع ٩/٤٠٣ - الشافعي - الأم ٣/٢٩ .

(٦) ابن قدامة - المغني ٦/٦٣ - ابن النجار - منتهى الارادات ١/٣٨٠ - المرداوي - الانصاف ٥/٣٥ - التنوخي - الممتع ٣/١٥٧.

(٧) مسلم - صحيح مسلم كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢١١ (ح) ١٥٨٧ . أبو داود - السنن - كتاب البيوع - باب الصرف ٣/٦٤٣،٦٤٧ (ح) ٣٣٤٨،٣٣٤٩ . النسائي - السنن - كتاب البيوع - باب بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٥-٢٧٦ . ابن ماجه - السنن - كتاب التجارات - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٢/٧٥٧،٧٥٨ (ح) ٢٢٥٤ . الدارمي - السنن - كتاب البيوع - باب في النهي عن الصرف ٢/٢٥٩ .

(٨) البخاري - صحيح البخاري: كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالورق نسيئة ص٤٠٨ (ح) ٢١٨٠،٢١٨١. مسلم - صحيح مسلم: كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢١٠ (ح) ١٥٨٦ . أبو داود - السنن: كتاب البيوع - باب في الصرف ٢/٢٢٢ . النسائي - السنن: كتاب البيوع - باب بيع الشعير بالشعير ٧/٢٤ . ابن ماجه - السنن: كتاب التجارات - باب صرف الذهب بالورق ٢/٧٥٩،٧٦٠ . مالك - الموطأ: كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف ٢/٦٣٦،٦٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- لأن الدراهم والدنانير مالان من أموال الربا علتهما واحدة فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب والفضة[١].

٤- لأنه لا بد من قبض أحد العوضين ليخرج من بيع الكالىء بالكالىء[*]، وليس أحدهما أولى من الآخر فيقبضان، ولأنه إذا قبض أحدهما يجب قبض الآخر تحقيقاً للمساواة[٢].

المسألة التاسعة:-

الشفعة

هل يشترط أن يكون محل الشفعة مالاً يمكن قسمته؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه يشترط لثبوت الشفعة أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمّام الصغير والرحى الصغيرة والطريق الضيقة فلا شفعة فيه[٣].

قاله الشافعي في الجديد[٤] ومالك في رواية[٥] وأحمد وربيعة[٦].

الأدلة:

١- ما روي عن النبي أنه قال «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة[٧]»[**].

وجه الدلالة: الرسول ينفي ثبوت الشفعة في الطريق الضيق الذي لا يمكن قسمته، ويقاس عليه غيره مما لا يمكن قسمته.

٢- لأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع، لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها.

٣- إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم[٨].

---

(١) ابن قدامة - المغني ٦٤/٦ .

(*) الكالىء: الموحل أو (النسيئة: القاموس المحيط ٦٤) إذاً فبيع الكالىء بالكالىء: بيع الدين بالدين.

(٢) الموصلي - الاختيار ٣٩/٢ .

(٣) ابن قدامة - المغني ٤٤١/٧ .

(٤) الماوردي - الحاوي ٢٧١/٧- ٢٧٢ - الشربيني - مغني المحتاج ٢٩٨/٢ - النووي - المجموع ٣٠٠/١٤ . الغزال - الوسيط ٧٣/٤ - النووي - روضة الطالبين ٧٠/٥ - الشافعي - الأم ٤/٤ .

(٥) الدردير - الشرح الكبير ٤٧٦/٣ - مالك - المدونة ٤٠٢/١٤ - الأزهري - الثمر الداني ٥٥٠ . النفراوي - الفواكه الدواني ٢٥١/٢ - الصاوي - بلغة السالك ٤٠٣/٣ .

(٦) ابن قدامة - المغني ٤٤١/٧ - المرداوي - الانصاف ٢٤١/٦ - ابن قدامة - المقنع ٢٥٩/٢ - النووي - المنتقى ١٠/٤ .

(٧) عبد الرزاق - المصنف: كتاب البيوع - باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل شفعة ٧٨/٨ .

(**) المنقبة: الطريق في الجبل - القاموس المحيط ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة العاشرة:-

الإجارة: استئجار الحجّام

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز استئجار الحجّام وإباحة أجره[١].

وبهذا قال أصحاب الرأي[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

الأدلة:

١- ما رواه ابن عباس قال: «**احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره**». ولو علمه حراماً لم يعطه[٥].

يقول الشافعي: «إعطاء الرسول ﷺ الحجّام أجراً يدل على الحل، لأن الرسول لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه»[٦].

٢- لأن الحجامة منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة[٧].

٣- لأن بالناس حاجة إلى الحجامة، ولا نجد كل أحد متبرعاً بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع[٨].

٤- لأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزاً[٩].

---

(١) ابن قدامة - المغني ١١٨/٨ .

(٢) المرغيناني - الهداية ٢٦٩/٣ - الكاساني - البدائع ١٩٠/٤ . الماوردي - كتاب الأطعمة ١١٩ . الموصلي - الاختيار ٦٠/٢ . العيني البناية ٣٣٥/٩ .

(٣) الشافعي - اختلاف الحديث ٢٧٩/١ - النووي - المجموع ٦٠/٩ .

(٤) ابن قدامة - المغني ١١٨/٨ - المرداوي - الإنصاف ٤٥/٦ - التنوخي - الممتع ٤٦٣/٣ .

(٥) البخاري - صحيح البخاري: كتاب الإجارة - باب خراج الحجام ١٢٢/٣ . مسلم - صحيح مسلم: كتاب المساقاة - باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٥/٣ (ح) ١٥٧٧ . أبو داود - السنن: كتاب البيوع - باب في كسب الحجام ٧٠٨/٣ (ح) ٣٤٢٣ . أحمد - المسند: ص ٢٦٧،٣٢٤،٣٣٣،٣٥١،٣٦٥ (ح) ٢٩٨٠ - ابن أبي شيبة - المصنف: باب في كسب الحجّام ٣٥٥/٤ .

(٦) الشافعي - اختلاف الحديث ٢٧٩/١ .

(٧) الكاساني - البدائع ١٩٠/٤ - ابن قدامة - المغني ١١٩/٨ .

(٨) ابن قدامة - المغني ١١٩/٨ . الماوردي - كتاب الأطعمة ١٢٧ .

(٩) المرغيناني - الهداية ٢٦٩/٣ . العيني - البناية ٣٣٦/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الحادية عشرة:-

مجاوزة الشرط في الإجارة

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه إذا استأجر دابة إلى بلد فتجاوز البلد إلى بلد سواه فإن صاحب الدابة يخير بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي[١].

وبهذا قال مالك[٢].

الأدلة:

١- لأنه متعد على الشرط فيضمن[٣].

٢- لأن الأسواق تتغير وقد حبسها المكاري عن أسواقها وعن منافع فيها[٤].

المسألة الثانية عشرة:-

استأجر بيتاً ثم أجره بأفضل مما استأجره .

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا بأس في ذلك[٥].

وبهذا قال عطاء والزهري والثوري وأحمد[٦] والشافعي[٧] وأبو حنيفة لكنه قال: تجوز الزيادة إن أحدث في العين زيادة[٨].

الأدلة:

١- لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجرة[٩].

٢- لأن المنافع قد دخلت في ضمانه، فلو فاتت من غير استيفائه كانت في ضمانه[١٠].

---

(١) مالك - المدونة ٤٨٣/١١ .

(٢) مالك - المدونة ٤٨٣/١١ - الحطاب - مواهب الجليل ٢٨٦/٥ - المواق - التاج والإكليل ٢٨٦/٥ .

(٣) مالك - المدونة ٤٨٢/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مالك - المدونة ٤١٧/١١ .

(٦) ابن قدامة - المغني ٥٤/٨، ٥٦ .

(٧) الشربيني - مغني المحتاج ٣٥٠/٢ .

(٨) الكاساني - بدائع الصنائع ٢٠٦/٤ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٣٤٩/٢ .

(٩) ابن قدامة - المغني ٥٤/٨ .

(١٠) المرجع السابق ص٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- لأن الإجارة شرعت للانتفاع، والدور معدة للانتفاع بها بالسكنى ولا تفاوت بين الناس في السكنى[١].

٤- لأن إجارة المؤجّر عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه[٢].

المسألة الثالثة عشرة:

استأجر أجيراً يحمل له إناءً فانفلت منه الإناء فذهب ما فيه.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الأجير يضمن ما أفسده[٣].

وبهذا قال أبو حنيفة[٤] والشافعي في رواية[٥].

الأدلة:

١- روى الشافعي بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضمّن الأجراء ويقول: «لا يصلح الناس إلاّ هذا»[٦].

٢- لأن الحفظ مستحق عليه وسقوط الإناء من صنيعه فيجب الضمان[٧].

المسألة الرابعة عشرة:-

تضمين الصناع

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى تضمين الصناع ما أتلفوا[٨].

وافقه أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] والشافعي في أحد قوليه[١١] وأحمد[١٢].

---

(١) الكاساني - البدائع ١٨٢/٤ .

(٢) ابن قدامة - المغني ٥٦/٨ .

(٣) مالك - المدونة ٤٩٠/١١ .

(٤) المرغيناني - الهداية ٢٧٥/٣ - الموصلي - الاختيار ٥٧/٢ .

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ٣٥١/٢ النووي المجموع ٩٦/١٥ .

(٦) البيهقي السنن الكبرى: كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء ١٢٢/٦ .

(٧) المراجع رقم (٦) .

(٨) مالك - المدونة ٣٨٨/١١ .

(٩) المرغيناني - الهداية ٢٧٤/٣ - الكاساني - البدائع ٢٠٦/٤ - الموصلي - الاختيار ٥٤/٢ .

(١٠) مالك المدونة ٣٨٨/١١ الدردير الشرح الكبير ٢٧/٤ الصاوي بلغة السالك ٢٩٤/٤ . الدسوقي حاشية الدسوقي ٢٨/٤ .

(١١) الشربيني - مغني المحتاج ٣٥٢/٢ - النووي - روضة الطالبين ٢٣١/٥ .

(١٢) ابن قدامة - المغني ١٠٤/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصنّاع والصّواغ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[١].

٢- لأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً ودليل ذلك أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل[٢].

٣- لأن المعقود عليه هو العمل المصلح، حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر، فلم يكن المفسد مأذوناً فيه[٣].

المسألة الخامسة عشرة:-

القراض[*]: نفقة المقارض

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن المقارض يأكل ويكتسي ويركب من القراض إذا كان ذلك في سبب القراض وفيما ينبغي له بالمعروف[٤].

وبهذا قال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] والشافعي في رواية[٧].

الدليل:

لأن النفقة تجب مقابل الاحتباس كنفقة المرأة المحتبسة بسبب النكاح ونفقة القاضي[٨].

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى: كتاب الإجارة - باب ما جاء في تضمين الإجراء ١٢٢/٦ .

(٢) ابن قدامة - المغني ١٠٤/٨ .

(٣) المرغيناني - الهداية ٢٧٤/٣، ٢٧٥ .

(*) القراض: أن يدفع لشخص مالاً ليتجر له فيه والربح بينهما حسب ما يشترطانه. وهذه تسمية أهل الحجاز. وأهل العراق يسمونه مضاربة - ابن قدامة - المغني ١٣٢/٧ ، الشربيني - مغني المحتاج ٣٠٩/٢ ، النووي - روضة الطالبين ١١٧/٥ . المواق - التاج والإكليل ٣٥٦/٥، ٣٥٨ .

(٤) مالك - المدونة ٩٣/١٢ .

(٥) المرغيناني - الهداية ٢٣٥/٣ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٢٣/٢ - الموصلي - الاختيار ٢٣/٣ .

(٦) الحطاب - مواهب الجليل ٣٦٩/٥ - مالك - المدونة ٩٣/١٢ - المواق - التاج والإكليل ٣٦٧/٥ .

(٧) النووي - المجموع ٣٧٢/١٤ - الشربيني - مغني المحتاج ٣١٧/٢ - الماوردي - الحاوي ٣١٩/٧ . الغزالي - الوسيط ١٢٠/٤ - النووي - روضة الطالبين ١٣٥/٥ .

(٨) الشربيني - مغني المحتاج ٣١٧/٢ - المرغيناني - الهداية ٢٣٥/٣ - الموصلي - الاختيار ٢٣/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة عشرة:-

مخالفة المقارض أمر صاحب المال.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن المقارض إذا خالف ما أمره به صاحب المال فهلك المال ضمن، وإن ربح فلهما (المقارض ولصاحب المال)[١].

وبهذا قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤].

دليل:

١- لأنه بالمخالفة تعدى على ملك غيره فيضمن[٥].

٢- قياساً على الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح[٦].

المسألة السابعة عشرة:-

المساقاة: المساقاة على جزء معلوم من الثمر

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن المساقاة الجائزة هي التي تتم على جزء من الثمر كنصف أو ثلث أو أقل أو أكثر أما تسمية كيل معروف فلا[٧].

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة[٨].

---

(١) مالك - المدونة ١١٧/١٢ .

(٢) المرغيناني - الهداية ٢٢٧/٣ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٢١/٢، ٢٢، ٢٣ .

(٣) الدردير - الشرح الكبير ٥٢٤/٣ - الحطاب - مواهب الجليل ٣٦١/٥-٣٦٥ - المواق - التاج والإكليل ٣٦٥/٥ - الصاوي - بلغة السالك ٤٤٢/٣ .

(٤) الشربيني - مغني المحتاج ٣١١/٢ الماوردي - الحاوي ٣١٧/٧ - النووي المجموع ٢٧٦/١٤ ٢٧٧ .

(٥) الماوردي الحاوي ٣٣٦/٧ المرغيناني الهداية ٢٢٧/٣ . السمرقندي تحفة الفقهاء ٢١، ٢٢، ٢٣ الشربيني مغني المحتاج ٣١١/٢ .

(٦) الشيرازي - المهذب ٣٨٦/١ .

(٧) مالك - المدونة ٢/١٢ .

(٨) الدردير - الشرح الكبير ٥٣٩/٣ - الحطاب - مواهب الجليل ٣٧٢/٥ - مالك - المدونة ٢/١٢ . الشربيني - مغني المحتاج ٣٢٢/٢ - الماوردي - روضة الطالبين ١٥١/٥ - النووي - المجموع ٤٠٨/١٤ . ابن القيم زاد المعاد ٣٤٥/٣ - ابن قدامة - المغني ٥٣٣/٧ - ابن قدامة - المقنع ١٨٧/٢ . المرداوي - الانصاف ٤٢٢/٥ - الماوردي الحاوي ٣٦١/٧ - الشافعي - الأم ١١/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[١].

وجه الدلالة: قوله «ولهم شطر ما يخرج منها» يدل على أن الرسول ﷺ عاملهم على جزء من ناتج الأرض.

٢- لأن العقد لا بد أن يكون على أجزاء معلومة، وجعل المساقاة على كيل لا يصح لأنه ربما لم يحصل ذلك أو لم يحصل غيره فيصيب الضرر صاحب الشجر، وربما كثر الحاصل فيصيب الضرر العامل[٢].

المسألة الثامنة عشرة:-

من يتحمل مؤونة المساقاة؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن العامل يتحمل ما فيه صلاح الثمر كالحرث والسقي وقطع الحشيش[٣].

وبهذا قال: مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

الأدلة:

١- رواية مسلم لحديث ابن عمر «**إن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها**»[٧].

٢- هذا هو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر والحرث والسقي نظير عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب[٨].

---

(١) البخاري - صحيح البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه ص٤٢٧ (ح) ٢٣٢٨ . مسلم - صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/١١٨٦ (ح) ١٥٥١ . أبو داود - السنن - كتاب البيوع - باب في المساقاة ٣/٦٩٦،٦٩٧ (ح) ٢٤٠٨ . الترمذي - السنن: باب ما ذكر في المزارعة ٢/٤٢١ (ح) ١٤٠٤ . ابن ماجه - السنن: كتاب الرهون - باب معاملة النخل والكرم ٢/٧٢٤ (ح) ٢٤٦٧ .

(٢) النووي - المجموع ١٤/٤٠٨ - ابن قدامه - المغني ٧/٥٣٣ .

(٣) مالك - المدونة ١٢/٥ .

(٤) الدردير - الشرح الكبير ٣/٥٤١ الحطاب - مواهب الجليل ٥/٢٧٦ مالك - المدونة ١٢/٥ - المواق - التاج والإكليل ٥/٣٧٥ - الباجي - المنتقى ٥/١٢٥ .

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ٢/٣٢٩ النووي - المجموع ١٤/٤٠٩ النووي - روضة الطالبين ٥/١٥٨ .

(٦) ابن القيم - زاد المعاد ٣/٣٤٥ - ابن قدامة - المغني ٧/٥٣٩ - المرداوي - الانصاف ٥/٤٣١ . ابن قدامة - المقنع ٢/١٩٠ .

(٧) مسلم - صحيح مسلم: كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/١١٨٦ (ح) ١٥٥١ .

(٨) ابن القيم - زاد المعاد ٣/١٤٥،٣٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: في عقود التبرعات

المسألة الأولى:-

العارية[*] : ضمان العارية

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى العارية مضمونة سواء تعدى فيها المستعير أو لم يتعدَّ[١].

قاله ابن عيينه وابن عباس ولأبو هريرة وابن عمر وشريح ومسروق وعطاء بن رباح وربيعة وعمر بن عبد العزيز ومحكول والزهري[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

الأدلة:

١- إن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدرعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»[٥].

وجه الدلالة: لفظ مضمونة «صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان»[٦].

٢- ما رواه سمرة بن جندب عن النبي ﷺ «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٧].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله «**حتى يؤديه**» ولا يتحقق التأدية إلا بذلك[٨].

٣- لأن المستعير أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضموناً كالغصب[٩].

(*) العارية: إباحة منافع بعض الشيء المحلى ١٦٨/٩. أو إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال المغني ٣٤٠/٧.

(١) الكتاني- معجم فقه السلف ١٧٦/٦- ابن حزم- المحلى ١٧٠/٩- ابن قدامة- المغني ٣٤١/٧.

(٢) الكتاني- معجم فقه السلف ١٧٦/٦- ابن حزم- المحلى ١٧٠/٩- ابن قدامة- المغني ٣٤١/٧.

(٣) الماوردي- الحاوي ١١٥/٧- الشربيني- مغني المحتاج ٢٦٧/٢- النووي- روضة الطالبين ٤٣١/٤- النووي- المجموع ٢٠٣/١٤، ٢٠٤.

(٤) ابن قدامة- المغني ٣٤٠/٧- ابن القيم- زاد المعاد ٤٨١/٣- التنوخي- الممتع ٥١١/٣- المرداوي- الإنصاف ١٠٤/٦.

(٥) أبو داود- السنن: كتاب البيوع- باب تضمين العارية ٨٢٢/٣، ٨٢٣ (ح) ٣٥٦٢.

أحمد- المسند: ص ٢٠٦٤ (ح) ٢٨١٨٨. البيهقي: السنن الكبرى ٨٩/٦. قال الألباني: صحيح بمجموع طرقة- ارواء الغليل ٣٤٤/٥.

(٦) الشوكاني- نيل الأوطار ٣٣٧/٥.

(٧) أبو داود- السنن: كتاب البيوع- باب تضمين العارية ٨٢٢/٣ (ح) ٣٥٦١- أحمد- المسند ٨/٥، ١٢. الترمذي- السنن: باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣٦٩/٢ (ح) ١٢٨٤ قال عنه: حسن صحيح. ابن ماجه- السنن: كتاب الصدقات- باب العاريه ٨٠٢/٢ (ح) ٢٤٠٠. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري- ارواء الغليل ٣٤٨/٥.

(٨) الصنعاني- سبل السلام ٦٧/٣. ابن حجر- فتح الباري ١٤٢/٥.

(٩) الماوردي- الحاوي ١١٦/٧- النووي- المجموع ٢٠٣/١٤- المغني ٣٤٢/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية:-

الهبات[*] : الهبة بشرط الثواب صحيحة.

قاله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وربيعة وشريح والقاسم بن محمد وأبي الزناد[١] ومالك[٢] وأحمد[٣].

-صورة المسألة: أن يقول وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني.

ولزم الثواب بعينه[٤].

الأدلة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**»[٥].

وجه الدلالة: قوله «ويثيب عليها» يعطي المهدي بدلها والمراد بالثواب المجازاة[٦].

٢- عن ابن عباس «أن اعرابياً وهب النبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال:لا، فزاده، قال: أرضيت؟ قال: لا، فزاده، قال: أرضيت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قُرشي أو نصاري أو ثقفي»[٧].

وجه الدلالة: كون الرسول ﷺ قبل الهبة من الأعرابي وأثابه عليها يدل على جواز ذلك وإلا لما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

وعدم انكار الرسول ﷺ لطلب الإعرابي يدل على الجواز، وسخط النبي بعد ذلك لأن الأعرابي لم يرض بالثواب الذي أعطاه إياه[٨].

٣- لأن هبة الثواب تمليك بعوض كالبيع[٩].

(*) الهبة: تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة. (سبل السلام ٣/٨٩)

(١) الكناني- معجم فقه السلف ٦/١٤٦- ابن حزم- المحلى ٩/١١٩.

(٢) الدردير- الشرح الكبير ٤/١١٤- مالك- المدونة ١٥/٧٩- الأزهري- الثمر الداني ٥٥٥- الباجي- المنتقى ٦/١١٠- الصاوي-بلغة السالك ٤/٤٩.

(٣) المرداوي- الإنصاف ٧/١٠٨- ابن قدامة- المغني ٨/٢٨٠.

(٤) الدردير- الشرح الكبير ٤/١١٤.

(٥) البخاري- صحيح البخاري: كتاب الهبة- باب المكافأة في الهبة ص٤٨٩ (ح) ٢٥٨٥.

أبو داود- السنن: كتاب البيوع والإجارات- اب في قبول الهدايا ٣/٨٠٦، ٨٠٧ (ح) ٣٥٣٦.

(٦) الشوكاني- نيل الأوطار ٦/٧ - الصنعاني- سبل السلام ٣/٩٠.

(٧) أحمد- المسند ص٢٤٦ (ح) ٢٦٨٧- صححه ابن حبان.

الترمذي- السنن- باب المناقب- في ثقيف وبني حنيفة ٥/٣٨٦- ٣٨٧ (ح) ٤٠٣٨.

(٨) القرطبي- تفسير القرطبي ١٤/٣٨.

(٩) ابن قدامة- المغني ٨/٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:-

العُمْرى والرقبى(*)

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن العمرى راجعة إلى المعمر أو إلى ورثته على كل حال فالعُمرى والرقبى تمليك للمنافع لا تملك بها رقبة المُعَمَّر بحال(١).

قاله القاسم بن محمد والليث(٢) ومالك(٣).

الأدلة:

١- روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العُمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا(٤).

٢- لأن العمرى والرقبى المقصود منهما هبة منافع الملك لا رقبة الملك لأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة. فإذا كان لا يتأقت حُمِل قوله على تمليك المنافع لأنه يصح توقيته(٥).

(*) العُمْرى والرُّقبى: نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك. المغني ٢٨٢/٨.

وصورة العمرى: أن يقول: اعمرتك داري هذه أو جعلت داري هذه لك عمري أو جعلتها لك عمرك فتكون له مدة حياته وعمره فإذا مات رجعت إلى المعمر إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً. سميت عُمْرَى لتقييدها بالعمر. وقد يقول أعمرتك داري لك ولعقبك، فإذا انقرض المُعَمَّر وعقبه رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته.

وصورة الرقبى: أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هي لك رُقبى على أنك إن مِتَّ قبلي عادت إليَّ وإن مِتُّ قبلك فهي لك. فكأنه يقول هي لآخرنا موتاً. سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر.

الحاوي ٥٣٩/٧ - الشرح الكبير ١٠٩/٤ - روضة الطالبين ٣٧٠/٥ - سبل السلام ٩١/٣ .

- فتح الباري ٢٣٨/٥ - المحلى ١٦٥/٩ - المغني ٢٨٢/٨، ٢٨٦ .

(١) الكتاني - معجم فقه السلف ١٦١/٦ - ابن قدامة - المغني ٢٨٣/٨ - ابن حزم - المحلى ١٦٥/٩ .

(٢) ابن قدامة - المغني ٢٨٣/٨ .

(٣) مالك - المدونة ٩١/١٥ - الأزهري - الثمر الداني ٥٥٨ - الباجي - المنتقى ١١٩/٦ - الصاوي - بلغة السالك ٥٢/٤ .

(٤) ابن قدامة - المغني ٢٨٣/٨ .

(٥) الأزهري - الثمر الداني ٥٥٨ - ابن قدامة - المغني ٢٨٣/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

آراء يحيى بن سعيد في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: في أحكام النكاح.

المبحث الثاني: في أحكام الطلاق.

المبحث الثالث: في أحكام الوصية.

المبحث الرابع: في أحكام الميراث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: في أحكام النكاح:-

المسألة الأولى:-

المهر.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أنه لا حد لأقل المهر ولا لأكثره. قال: يُحلُّ المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير[١]. قاله عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وربيعة وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

الأدلة:

١- قال تعالى :«..**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم...**»[٥] عموم قوله تعالى :«**بأموالكم**» يبين جواز الصداق بقليل وكثير إذ أن الله تعالى لم يقدره[٦].

٢- قول النبيﷺ للذي زوَّجه :«**هل عندك من شيء تُصدِقُها؟**» قال:لا أجد. قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[٧]. فهذا الحديث بمنطوقه يدل على جواز المهر بما قلت قيمته.

٣- عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول اللهﷺ: «**أرضيت من نَفْسكَ ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم. فأجازه[٨] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن[٩].

٤- ما رواه جابر أن رسول اللهﷺ قال :«**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملءَ يده طعاماً كانت له حلالاً**»[١٠].

٥- المهر بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال[١١].

---

(١) الكتاني - معجم فقه السلف ١٢/٧- ابن حزم- المحلى ٥٠١/٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الشربيني- مغني المحتاج ٢٢٠/٣- الشافعي- الام ٥٨/٥- الماوردي- الحاوي ٣٩٦/٩، ٣٩٧.

(٤) ابن قدامة- المغني ٩٩/١٠ ابن قدامة المبدع ٧٢/٣ ابن النجار- منتهى الإرادات ٢٠٠/٢ المرداوي- الإنصاف ٤٢٥/٩.

(٥) سورة النساء آية ٢٤.

(٦) القرطبي تفسير القرطبي ١٢٨/٥ الشربيني مغني المحتاج ٢٢٠/٣ ابن قدامة المغني ١٠٠/١٠.

(٧) البخاري- صحيح البخاري- كتاب اللباس - باب خاتم الحديد (ص) ١١٤٥ (ح) ٥٨٧١.

مسلم- صحيح مسلم- كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤١/٢.

(٨) الترمذي - السنن: باب ما جاء في مهور النساء ٢٩٠/٢ (ح) ١١٢٠.

البيهقي- السنن الكبرى: كتاب النكاح باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به ١٢٨/٧(ح)١٣٥٥٦.

(٩) الصنعاني- سبل السلام ١٥٢/٣.

(١٠) أحمد - المسند (ص) ١٠٣٥ (ح) ١٤٨٨٤. في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف. نيل الأوطار ١٨٧/٦عن مختصر المنذري.

(١١) ابن قدامة- المغني ١٠٠/١٠ الماوردي الحاوي ٣٩٩/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* أما أكثر الصداق فلا حد له أيضاً.

١- قال تعالى :«**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً**[*] **فلا تأخذوا منه شيئاً**»[١]. والآية دليل على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح[٢].

٢- روى أبو حفص بإسناده أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي من فاطمة أربعين ألف درهم[٣].

المسألة الثانية:-

زواج المريض مرض الموت.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن نكاح المريض مرض الموت فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها منه البتة[٤].

قاله الليث بن سعد وربيعة وابن أبي ليلى وعطاء[٥] ومالك في قول[٦].

الدليل:

١- المريض متهم بإدخال وارث وهذا يلحق الضرر بالورثه[٧].

٢- لأنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصي به، لأنه وُقِفَ عن ماله، فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه[٨].

(*) القنطار: مائة رطل من ذهب أو فضة، أو ألف دينار - القاموس المحيط ص ٦٠٠ .

(١) سورة النساء آية ٢٠.

(٢) القرطبي- تفسير القرطبي ٩٩/٥.

(٣) البيهقي- السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ٢٣٣/٧ (ح)١٤١٠٨. عبد الرزاق- المصنف: كتاب النكاح- باب غلاء الصداق ١٨٠/٦. سعيد بن منصور- باب السنن: باب ما جاء في الصداق ١٦٦/١، ١٦٧.

(٤) الكتاني- معجم فقه السلف ٤٤/٧- ابن حزم- المحلى ٢٥/١٠. مالك- المدونه ٢٤٧/٤- ابن قدامة- المغني ١٩١/٩.

(٥) ابن قدامة- المغني ٢٤٧/٤- مالك- المدونه ٢٤٦/٤.

(٦) الحطاب- مواهب الجليل ٣٢/٤- النفراوي- الفواكه الدواني ٢٩/٢.

(٧) النفراوي- الفواكه الدواني ٢٩/٢- الأزهري- الثمر الداني ٤٦٢، ٤٦٣.

(٨) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:-

أحكام المفقود.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن زوجة الأسير لا تَنكِحَ حتى تعلم يقين وفاته[١].

قاله النخعي والزهري ومكحول وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور[٢] وأصحاب الرأي[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

الأدلة:

١- روى المغيرة أن النبيﷺ قال :«**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر**»[٦]. والحديث يدل على أن زوجة المفقود لا تخرج من الزوجيه إلا بعد يقينها بوفاته.

٢- روى الحكم وحماد عن علي: لا تتزوج امرأةُ المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه[٧]. وقال أيضاً -علي- في امرأة المفقود :«**امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته**»[٨].

٣- لأن الفقد شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة إذ إن الثابت بيقين -عقد الزوجية- لا يزول إلا بيقين[٩].

٤- لأنه لو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجز أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها ونكاح أربعة سواها، كذلك غيبة الزوج.

٥- لأنه لما جرى عليه في غيبته حكم طلاقه وظهاره جرى عليها حكم الزوجية في تحريمها على غيره[١٠].

٦- لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في زوجته[١١].

---

(١) ابن قدامة- المغني ٢٤٧/١١ - ابن قدامة المقنع ٢٨٥/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرغناني- الهداية ١٨١/٢ - الكساني- البدائع ١٩٦/٦.

(٤) الشربيني- مغني المحتاج ٢٩٧/٣ الشيرازي المهذب ١٤٦/٢ - الماوردي الحاوي ٢١٦/١١.

(٥) ابن قدامة المغني ٢٤٧/١١ ابن قدامة المقنع ٢٨٤/٣- ٢٨٥.

(٦) البيهقي- السنن الكبرى - كتاب العدد - باب من قال يتخير زوجة المفقود ٤٤٦/٧. عبد الرزاق المصنف- كتاب الطلاق: باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٩٠/٧. ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن قطان سبل السلام ٢٠٩/٣.

(٧) الدار قطني- السنن: كتاب النكاح باب المهر ٣١٢/٣ (ح) ٢٥٥.

(٨) البيهقي- السنن الكبرى- كتاب العدد باب من قال يتخير زوجة المفقود ٤٤٦/٧ (ح) ١٥٣٣٨.

(٩) الشربيني- مغني المحتاج ٢٩٧/٣- المرغناني- الهداية ١٨١/٢- الكساني- البدائع ١٩٦/٦.

(١٠) الماوردي- الحاوي ٢١٧/١١.

(١١) الشيرازي- المهذب ١٤٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: في أحكام الطلاق:-

المسألة الأولى:-

الطلاق: طلاق زائل العقل بلا سكر- جنون أو اغماء أو شرب دواء- ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن طلاق زائل العقل بلا سكر لا يقع[١]

ووافقه جمهور العلماء أصحاب الراي[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

الأدلة:

١- عن علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ :«**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل**»[٦]. وجه الدلالة: دل الحديث على أن النائم والصبي والمجنون ليسوا مكلفين وما داموا ليسوا مكلفين فألفاظهم لغو لا يحاسبون عليها.

٢- روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال :«**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»[٧]. الحديث صريح في نفي صحة الطلاق من المعتوه وهو غائب العقل.

٣- لأن لفظ الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع[٨].

٤- لأن العقل شرط أهلية التصرف لأن به يعرف كون التصرف مصلحة. وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد[٩].

---

(١) ابن قدامة- المغني ١٠/٣٤٥.

(٢) المرغيناني- الهداية ١/٢٥٠ - الكساني- بدائع الصنائع ٣/٩٩.

(٣) الدردير- الشرح الكبير ٢/٢٦٥.

(٤) الشربيني- مغني المحتاج ٣/٢٨٧.

(٥) ابن قدامة- المغني ١٠/٣٤٥.

(٦) البخاري-صحيح البخاري:كتاب الطلاق- باب الطلاق في الاغلاق ص/١٠٤٣(ح)١٢٩٩.أبو داود السنن:كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً٤/٥٦٠(ح)٤٤٠٣.ابن ماجة السنن:كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم١/٦٥٨(ح) ٢٠٤١.الترمذي-السنن:باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد٢/٤٢٨(ح)١٤٤٦.البيهقي السنن الكبرى -كتاب الطلاق٧/٣٥٩(ح) ١٤٨٧٦.

(٧) الترمذي- السنن:كتاب الطلاق-باب ما جاء في طلاق المعتوه٥/١٦٦،١٦٧.قال الترمذي:لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث.

(٨) ابن قدامة- المغني ١٠/٣٤٥.

(٩) الكساني- بدائع الصنائع ٣/٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية:-

تعليق الطلاق: إذا علق الطلاق بصفة تأتي لا محالة كقوله: أنت طالق إذا طلعت الشمس أو دخل رمضان. قال يحيى بن سعيد: تطلق في الحال[١].

قاله مالك[٢] وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة وربيعة[٣] وأحد قولي أبي حنيفة[٤].

الأدلة:

١- لأن النكاح لا يكون موقتاً بزمان، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً وفي تعليقه للطلاق تأقيت للزواج[٥]. فيصبح شبيهاً بالمتعة.

٢- إجماع أهل المدينة على إيقاع الطلاق في الحال[٦].

المسألة الثالثة:-

تعليق الطلاق على فعل نفسه: ذا كان الطلاق المعلق طلاقاً بائناً، فماتت، لم يرثها وإن مات ورثته.

هذا ما ذهب إليه الإمام يحي بن سعيد[٧] ووافقه أبو حنيفة[٨] والشافعي[٩] وأحمد[١٠].

صورة المسألة:

قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك، ومات و لم يتزوج عليها ورثته، وإن ماتت لم يرثها[١١].

الدليل:

١- لأنها تطلق في آخر حياته فأشبه طلاقه لها في تلك الحال، فيصير فاراً[١٢].

٢- لأن الزوج أخر الطلاق اختياراً منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه فصار كالمباشر له[١٣].

---

(١) ابن حزم- المحلى ١٠/٢١٤ - الكتاني- معجم فقه السلف ٧/١٨٢- ١٨٣. ابن قدامة - المغني ١٠/٤١٠.

(٢) الحطاب- مواهب الجليل ٤/٦٨- ٧٥.

(٣) ابن حزم- المحلى ١٠/٢١٤ - الكتاني- معجم فقه السلف ٧/١٨٢.

(٤) المرغيناني- الهداية ٢/٢٨٣ - ابن مودود الموصلي- الاختيار ٣/١٤٠.

(٥) الحطاب- مواهب الجليل ٤/٦٨- ابن قدامة- المغني ١٠/٤١٠.

(٦) الحطاب- مواهب الجليل ٤/٦٨.

(٧) ابن قدامة- المغني ١٠/٤٣٩.

(٨) المرغيناني- الهداية ٢/٢٨٣ ابن مودود الموصلي- الإختيار ٣/١٤٤.

(٩) الشافعي- الام ٧/٦٤.

(١٠) ابن قدامة- المغني ١٠/٤٣٩.

(١١) ابن قدامة- المغني ١٠/٤٣٩- الشافعي- الام ٧/٦٤.

(١٢) ابن قدامة- المغني ١٠/٤٣٩- المرغيناني- الهداية ٢/٢٨٣.

(١٣) ابن قدامة- المغني ١٠/٤٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة

التفريق للإعسار بالنفقة.

الرجل يعسر فلا يجد ما ينفق على امرأته.

قال الإمام يحيى بن سعيد: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يُفرق بينهما[١].

وقاله عمر وعلي وأبو هريرة وابن المسيب والحسن والبصري وربيعة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] والشافعي[٥].

الأدلة:

١- قال تعالى: «**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**»[٦]

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى خيّر الزوج بين الإمساك بالمعروف وهو أن يمسكها وينفق عليها وبين التسريح بإحسان. فإذا تعذر عليه الإمساك بالمعروف تعين عليه التسريح.[٧]

٢- عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سُنة؟ قال: سُنة.[٨]

وهذا ينصرف إلى سنة رسول ﷺ . فيكون هذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب[٩].

ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة.[١٠]

٣- لأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى.[١١]

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد ٥/٥١٢ - الكتاني - معجم فقه السلف ٧/١٢٥.

(٢) ابن قدامة - المغني ١١/٣٦٢ - ابن قدامة - المقنع ٣/٣١٥ - ابن النجار - منتهى الإرادات ٢/٢٧٧.

(٣) الدردير - الشرح الكبير ٢/٥١٨ - ابن عبد البر - الاستذكار ١٨/١٦٦.

(٤) ابن قدامة - المغني ١١/٣٦٢ - ابن النجار - منتهى الإرادات ٢/٢٧٧.

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ٣/٤٤٢ - الشافعي - الأم ٥/٩١ - النووي - المجموع ١٨/٢٦٩ الماوردي - الحاوي ٩/١٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٧) الشربيني - مغني المحتاج ٣/٤٤٢ - النووي - المجموع ١٨/٢٦٩ - ابن قدامة - المغني ١١/٣٦١.

(٨) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب النفقات - الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٧/٤٦٩ (ح) ١٥٤٧٢.

ابن أبي شيبة - باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ٤/١٦٩.

(٩) ابن القيم - زاد المعاد ٥/٥١٢.

(١٠) الصنعاني - سبل السلام ٣/٢٢٤.

(١١) ابن قدامة - المغني ١١/٣٦٢ - مغني المحتاج ٣/٤٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة:-

التفريق للعنة(*) بعد الدخول بالزوجة.

إذا اعترفت الزوجة إن زوجها وطئها مرة ثم ادعت عجزه.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد في هذه المسألة إلى أن دعوى الزوجة لا تسمع ولا تُضرب لها مدة.(١)

وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي وأصحاب الرأي(٢) ومالك(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥).

الأدلة:

١- لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزوال عِنّته فلم تضرب له مدة كما لو لم يعجز.

٢- لأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة تثبت بوطءٍ واحد وقد وُجد(٦).

المسألة السادسة:-

إذا ظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة فهل تجب عليه كفارة واحدة أو عدة كفارات بعدد النساء.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه عليه لكل امرأة كفارة.(٧)

قاله النخعي والزهري والثوري(٨) وأصحاب الرأي(٩) والشافعي في الجديد(١٠).

(*) العِنّة: هي العجز عن الإيلاج للين الذكر وعدم انتشاره - المغني ١٠/٨٢ - الحاوي ٩/٣٦٨.

(١) ابن قدامة - المغني ١٠/٨٨ - الصنعاني سبل السلام ٣/١٣٧.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ٤/٣٢٥ - الزيلعي - تبيين الحقائق ٣/٢٢ - السمرقندي تحفة الفقهاء ٢/٢٢٨.

(٣) ابن عبد البر - الاستذكار ١٨/١٣٠-١٣٨.

(٤) الشربيني الإقناع ٢/٤٢١ الشافعي - الأم ٥/٤٠ الماوردي - الحاوي ٩/٣٦٩.

(٥) ابن قدامة - المغني ١٠/٨٨ .

(٦) الكاساني-بدائع الصنائع٤/٣٢٥-الزيلعي-تبيين الحقائق٣/٢٢ السمرقندي-تحفة الفقهاء٢/٢٢٨ الماوردي - الحاوي ٩/٣٧٤-ابن قدامة -المغني١٠/٨٨.

(٧) ابن قدامة - المغني ١١/٧٩.

(٨) ابن قدامة - المغني ١١/٧٩.

(٩) المرغيناني - الهداية ٢/٢٩٨ - الكاساني - بدائع الصنائع ٣/٢٣٤.

(١٠) الشربيني - مغني المحتاج ٣/٣٥٨ - الشافعي - الأم ٥/٢٧٨ - الغمزاوي - السراج الوهاج ٤٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل:

١- إن الظهار وإن كان بكلمة واحدة فإنها تتناول كل واحدة منهن على حدة فصار مظاهراً من كل واحدة منهن، والظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريم تتعددت الكفارات.[١]

٢- قياساً على الطلاق فلو طلقهن معاً بكلمة واحدة اعتبرت كل واحدة منهن طالقاً فكذلك الظهار.[٢]

المسألة السابعة:-

الظهار

إذا ظاهر من امرأته عدة مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة فحنث.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه عليه كفارات بعدد مرات الظهار.[٣]

قاله مالك[٤] والشافعي بشرط أن ينوي الإستئناف[٥] وأحمد في رواية[٦].

الأدلة:

١- لأن لفظ الظهار لفظ تعلق به كفارة فإذا كرره تكررت الكفارات لأنّ التحريم لايرتفع إلا بالكفارة.[٧]

٢- الظهار طلاق جُعل المخرج منه كفارة فكما يكون عليه في كل تطليقة تطليقه يكون عليه في كل ظهار كفارة.[٨]

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ٣/٢٣٥ - المرغيناني - الهداية ٢/٢٩٨ - الشربيني - مغني المحتاج ٣/٣٥٨.

(٢) الشافعي - الأم ٥/٢٧٨.

(٣) مالك - المدونة ٦/٥٥ - ابن عبد البر - الاستذكار ١٧/١٢٠.

(٤) الدردير - الشرح الكبير ٢/٤٤٥ - مالك - المدونة ٦/٥٥.

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ٣/٣٥٨ - الشافعي - الأم ٥/٢٧٨ - الغمراوي - السراج والوهاج ٤٢٦.

(٦) ابن قدامة - المغني ١١/١١٤ - ابن قدامة - الكافي ٣/٢٦١.

(٧) الصنعاني - بدائع الصنائع ٣/٢٣٥ - ابن قدامة - المغني ١١/١١٤.

(٨) الشافعي - الأم ٥/٢٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثامنة:-

اللعان

بم يكون اللعان؟.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن اللعان**لا**يكون إلا بأحد أمرين رؤية **أو** إنكار حمل.(١) قاله مالك.(٢)

الأدلة:

١- مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذي تاب الله عليهم - من أرضه عِشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يَهِجْهُ (يزعجه وينفره) حتى أصبح ثم غدا على رسول ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول ﷺ ما جاء به واشتد عليه. فنزلت «**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ...**»(*) فَسُرِّي عن رسول ﷺ وقال أبشر يا هلال، فقد جعل الله لكَ مخرجاً وفرجاً».(٣)

وفي رواية الحاكم قال: «....**إني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت...**»(٤)
وجه الدلالة: أن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وقد قال: «**رأيت بعيني وسمعت بأذني**» فلا يثبت اللعان إلا في مثله.(٥)

٢- ما رواه ابن عباس أن رسول ﷺ لاعن على الحمل.(٦)

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٣٦/١١.

(٢) الحطاب - مواهب الجليل ١٣٣/٤، ١٣٤ - الدردير - الشرح الكبير ٤٥٩/٢ - النفراوي - الفواكه الدواني ٥٠/٢.

(*) سورة النور، آية ٦-٩ .

(٣) البخاري - صحيح البخاري: كتاب التفسير - باب ويدرأ عنها العذاب (ص) ٩٢٠ (ح) ٤٧٤٧.
الترمذي - السنن: باب تفسير سورة النور ١٢/٥، ١٣ (ح) ٣٢٢٩.
أبو داود - السنن: كتاب الطلاق - باب اللعان ٦٨٨/٢.

(٤) الحاكم - المستدرك: كتاب الطلاق ٢٢٠/٢.

(٥) ابن قدامة - المغني ١٣٦/١١.

(٦) أحمد - المسند (ص) ٢٩١ (ح) ٣٣٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة التاسعة:-

أحقية الأم في حضانة الطفل.

اذا افترق الزوجان ولهما ولدٌ طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته ذكراً كان أو أنثى مالم تتزوج. هذا ما ذهب اليه الإمام يحي بن سعيد. ووافقه الزهري والثوري وأبي ثور وشريح وإسحاق[١] وأصحاب الرأي[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

الأدلة:-

١- قال تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين.....»[٦].

(لما ذكر الله سبحانه وتعالى النكاح والطلاق، ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثَمَّ ولد فالآية اذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن.

قال السدي والضحاك: أي هن أحق برضاع اولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على إن الولد وإن فُطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها. وإنما تكون أحق بالحضانة اذا لم تتزوج[٧].

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد إن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٨]. رواه الحاكم وصحح اسناده[٩].

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ للأم «أنت أحق به» بعد إن ذكرت له الأوصاف التي تختص بها دون الآب، فيه دليل على إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله «ما لم تنكحي»[١٠].

---

(١) ابن حزم - المحلى ٣٢٨/١٠ - ابن قدامة المغني ٤٣١/١١ - الكتاني - معجم فقه السلف ٢٦٧/٧.

(٢) المرغيناني - الهداية ٣١٧/٢ - الكاساني - بدائع الصنائع ٤١/٤ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٢٢٩/٢-.

ابن مودود الموصلي. الاختيار ١٤/٤ السرخسي المبسوط ٢٠٧/٥.

(٣) الدردير - الشرح الكبير ٥٢٦/٢ النفراوي الفواكه الدواني ٦٥/٢ - مواهب الجليل ٢١٨/٤ - ٢١٩ - ابن عبد البر - الاستذكار ٧١/٢٣.

(٤) الشربيني - مغني المحتاج ٤٥٢/٣ النووي - المجموع ٣٢١/١٨ - الشافعي - الام ٩٢/٥ الماوردي - الحاوي ٤٩٨/١١.

(٥) ابن قدامة - المغني ٤١٣/١١ - ابن القيم - زاد المعاد ٤٣٥/٥.

ابن النجار - منتهى الارادات ٣٨٦/٢ - ابن قدامه - المقنع ٣٢٧/٣.

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٧) القرطبي - تفسير القرطبي ١٦٠/٣.

(٨) ابو داود - السنن: كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ٧٠٧/٢ - ٧٠٨ (ح) ٢٢٧٦.

(٩) الحاكم - المستدرك: كتاب الطلاق ٤/٢٢٥/٢ قال الالباني: حديث حسن إرواء الغليل ٢٢٤/٧.

(١٠) الشوكاني - نيل الاوطار ٣٦٩/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- يروى إن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: «ريحها وشمُّها ولطفها خيرٌ له منك»[١].

٤- لأن الأم أقرب للطفل وأشفق عليه، ولا يشاركها في القُرب الا أبوه وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعها إلى امراته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

وفي اعطاء حق الحضانه للأم زيادة منفعة للولد[٢].

المسألة العاشرة:-

العدة وجوب الإحداد.[*]

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن المتوفى زوجها يجب عليها الإحداد وبه قال جمهور الفقهاء[٣].

فلا يجوز لها أن تتطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تلبس حلياً ولاتتزين.

الأدلة:-

١- عن أم سلمه رضي الله عنها إن النبي ﷺ قال: «**لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشق من الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**»[٤].من رواية ابراهيم بن طهمان وهو من رجال الصحيحين[٥].

قال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد[٦].

---

(١) مالك، الموطأ - كتاب الوصيه - باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (ص) ٥٤٥ سعيد بن منصور - السنن: كتاب الطلاق - باب الغلام بين الابوين أيهما أحق به ١٠٩/٢ - ١١٠.

ابن ابي شيبة - المصنف: كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ١٧٩/٤.

قال الالباني: رجاله ثقات - إرواء الغليل ٢٤٥/٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

ابن قدامة - المغني ٤١٤/١١ - المرغيناني - الهداية ٣١٧/٢ - السرخسي - المبسوط ٢٠٧/٥.

(*) الاحداد: الامتناع عن الزينة.

(٣) الكتاني - معجم فقه السلف ٢٤١/٧ - ابن حزم - المحلى ٢٧٨/١٠.

ابن عبد البر الاستذكار ٢١٨/١٨ - ٢١٩ - الدردير - الشرح الكبير ٤٧٨/٢ - الشافعي - الأم ٢٣١/٥.

النووي - المجموع ١٨١/١٨ - الكاساني - بدائع الصنائع ٢٠٨/٣.

ابن القيم - زاد المعاد ٧٠٦/٥ - ابن قدامة - المغني ٢٨٤/١١ - ابن النجار - منتهى الارادات ٣٥٢/٢.

(٤) أبو داود - السنن - كتاب الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٧٢٧/٢ (ح) ٢٣٠٤.

النسائي - السنن: كتاب الطلاق - باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٢/٦ ٢٠٣.

أحمد - المسند (ص) ١٩٧٦ - (ح) ٢٧١١٦.

(٥) الشوكاني - نيل الاوطار ٣٣٣/٦.

(٦) الصنعاني - سبل السلام ٢٠٠/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- روت أم عطية إن رسول ﷺ قال «**لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الاثوب عَصْب**[*] **ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا اذا طهرت فبنبذة من قُسْطٍ او أظفار**»[١]

٣- لأن الحلي والثياب المصبوغة من أهم أسباب الزينة التي تزيد الحسن والجمال وتدعو الى الرغبة بلابستها، ولذلك منعت من لبسها[٢].

المسألة الحادية عشرة:-

هل للمعتدة من وفاة ان تخرج من بيتها الذي توفي فيه زوجها.

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى أن المعتدة من وفاة لها الخروج من بيتها ولا يلزمها المكث فيه[٣].

قاله سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وداود[٤].

قال الامام يحيى: «فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقَلب[٥].

وقال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط دار. قال: «إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع»[٦].

الأدلة:-

١- قال تعالى «**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا**»[٧].

أ- قال ابن عباس: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة اشهر وعشر و لم يقل: تعتد في بيتها. فتعتد حيث شاءت[٨].

(*) العصب: نبات تصبغ به الثياب لغير التحسين. المغني ٢٨٩/١١.

(١) البخاري - صحيح البخاري: كتاب الطلاق .. باب تحد المتوفى زوجها أربعة اشهر وعشرا (ص) ٥٦. (ح) ٥٣٤١.
مسلم - صحيح مسلم: كتاب الطلاق - باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ١١٢٧/٢ (ح) ٩٣٨.

(٢) ابن قدامة - المغني ٢٨٩/١١ - النووي - المجموع ١٨١/١٨.

(٣) الكناني - معجم فقه السلف ٢٤٧/٧ - ابن القيم - زاد المعاد ٦٧٩/٥ - ابن حزم - المحلى ٢٨٥/١٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الكناني _ معجم فقه السلف ٢٤٩/٧.

(٦) المراجع رقم (٣).

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٨) القرطبي - تفسير القرطبي ١٧٧/٣ - المصنف - عبد الرزاق ٢٩/٧ (ح) ١٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى «غير إخراج»[١].

قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن»[٢]. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت[٣]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٠.

(٣) أبو داود - السنن: كتاب الطلاق - باب من رأى النسخ (ح) ٢٢٠١ ٢/٧٢٥.

النسائي - السنن: كتاب الطلاق - باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها تعد حيث شاءت ٦/٢٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث:في احكام الوصية.

المسألة الأولى:-

موت الموصى له قبل الموصي.

ذهب الامام يحي بن سعيد إلى إن الموصى له اذا مات قبل الموصي بطلت الوصية.

قال: «ليس للميت قبل أن يقبض وصيته شيء»[١].

ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك[٢] والشافعي[٣] واصحاب الرأي[٤] وأحمد[٥].

الأدلة:-

١- لأنها عطية صادفت المُعطَى ميتاً فلم تصح كما لو وهب ميتاً[٦].

٢- لأن الوصية قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول[٧].

المسألة الثانية:-

الوصية فيما عَلِمَ من ماله:

ذهب الامام يحي بن سعيد الى إن الوصية لا تجوز إلا فيما عَلِمَ من ماله[٨].

قاله عمر بن عبد العزيز وربيعة ومكحول[٩] ومالك[١٠].

وهذه المسالة لها أصل وهو: هل يعتبر ثلث التركه حال الوصية؟ او حال الموت.

ذهب فقهاؤنا الذين سبق ذكرهم إلى أن المعتبر ثلث التركة حال الوصية.

الأدلة:-

١- إن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها.

٢- قياساً على النذر فلو نذر أن يتصدق بثلث ماله أعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً[١١].

---

(١) مالك - المدونة ٧٣/١٥.

(٢) المرجع السابق النفراوي الفواكة الدواني ١٣٣/٢.

(٣) الشربيني - مغني المحتاج ٥٤/٣.

(٤) المرغيناني - الهداية ٥٨٥/٤ الكاساني - بدائع الصنائع ٣٣٥/٧ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٢٢٤/٣.

(٥) ابن قدامة - المغني ٤١٣/٨ - ابن النجار - منتهى الارادات ٤١/٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الشربيني - مغني المحتاج ٥٤/٣ - الكاساني - بدائع الصنائع ٣٣٦/٧.

(٨) الكتاني - معجم فقه السلف ٢٨٤/٦.

(٩) ابن قدامة - المغني ٥٤٩/٨.

(١٠) مالك - المدونه ٢٨/١٥ النفراوي الفواكة الدواني ١٣٣/٢.

(١١) الشوكاني - نيل الاوطار ٤٩/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:-

تصرف الحامل في مالها.

هل تقاس الحامل على المريض مرضاً مخوفاً فلا تتصرف الا في ثلث مالها.

ذهب الامام يحي بن سعيد الى أن عطية الحامل من رأس المال، ما لم يضربها المخاض، فإذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث.

قاله النخعي والثوري والأوزاعي ومكحول[١] والحنفية[٢] والشافعية[٣]

الدليل:-

لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت اذا الغالب في حالها السلامة اما اذا ضربها المخاض فإنه يخشى عليها لخطره[٤].

المسألة الرابعة:-

الاقرار بالدين في مرض الموت لوارث.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا يصح إقرار المريض لوارثه بدين إلا أن يصدقه باقي الورثة أو تكون له بينه وأدلة محسوسة[٥].

قاله شريح والنخعي[٦] والحنفية[٧] والشافعية في قول[٨] والحنابلة[٩].

الأدلة:-

١- لأنه متهم في هذا الإقرار لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض بميل الطبع أو بقضاء حق موجب للبعث على الاحسان وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين، فكان متهماً في إقراره فيرد[١٠].

---

(١) ابن قدامة - المغني ٤٩١/٨ - ابن حزم - المحلى ٢٩٨/٨ - الكتاني - معجم فقه السلف ٢٠٧/٥.

(٢) ابن مودود الموصلي - الاختيار ١٤٤/٣.

(٣) الشربيني - مغني المحتاج ٥٢/٣ - الماوردي - الحاوي ١٨٢/١٠.

(٤) ابن قدامة - المغني ٤١٩/٨.

(٥) ابن قدامة - المغني ٣٣٢/٧ .

(٦) المرجع السابق.

(٧) السرخسي - المبسوط ٣١/١٨ - الصنعاني - المدائع ٢٢٤/٧ - السمرقندي - تحفة الفقهاء ٢٠٢/٣ .

(٨) الشربيني - مغني المحتاج ٢٤٠/٢ .

(٩) ابن قدامة - المغني ٣٣٢/٧ .

(١٠) السرخسي - المبسوط ٣١/١٨ الكاساني - بدائع الصنائع ٢٢٤/٧ - الشربيني - مغني المحتاج ٢٤٠/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- في الإقرار إبطال للمال لبعض الورثة وحرمان للباقين. فلا يصح بغير رضا بقية الورثة كالهبة والوصية[١].

٣- لأنه لما مرضَ مَرَض الموت فقد تعلق حق الورثة بماله ولهذا لا يملك أن يتبرع عليه بشيء من الثلث مع أنه خالص ملكه لاحق لأجنبي فيه، فكان إقراره للبعض إبطالاً لحق الباقين فلا يصح في حقهم.[٢]

٤- لأن الوصية لم تجز لوارث فالإقرار أولى لأنه لو جاز الإقرار لارتفع بطلان الوصية لأنه يميل إلى الإقرار اختياراً للإيثار، بل هو أولى من الوصية لأنه لا يذهب بالوصية إلا الثلث وبالإقرار يذهب جميع المال، فكان إبطال الإقرار ابطال الوصية بطريق الأولى.[٣]

---

(١) ابن قدامة - المغني ٣٣٣/٧ - السرخسي - المبسوط ٣١/١٨ - الكاساني - البدائع ٢٢٤/٧ .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ٢٢٤/٧ - ابن قدامة - المغني ٣٣٣/٧ - المرغناني - الهداية ٢١١/٣.

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ٢٢٤/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: في أحكام الميراث

المسألة الأولى:-

هل يرث الحمل؟.

اتفق العلماء على أن الحمل أن وُضع حيا يرث وإن وضع ميتاً لم يرث.

واختلفوا فيما يثبت به الميراث من الحياة.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا يرث حتى يستهل صارخاً.

قاله أبو هريرة والحسن بن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وابن سيرين والنخعي والشعبي[١] وأحمد[٢].

الأدلة:

١- قال ﷺ: «**إذا استهل المولود ورث**».[٣]

فمفهوم هذا الحديث أنه لا يرث بغير استهلال.

٢- لأن الاستهلال لا يكون إلا من حي وغيرها من الأمور كالحركة تكون من غير حي، فإن اللحم يختلج إن خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه ولو كانت فيه حياة فلا نعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح.[٤]

---

(١) ابن قدامة - المغني ٩/١٨٠.

(٢) ابن قدامة - المغني ٩/١٨٠ - ابن قدامة - المقنع ٢/٤٤٣ - المرداوي - الإنصاف ٧/٣١٠ - النووي - المنهج ٤/٣٩٣.

(٣) أبو داود - السنن - كتاب الفرائض: باب المولود يستهل ثم يموت ٣/٣٣٥ (ح) ٢٩٢٠.

البيهقي - السنن الكبرى: كتاب الفرائض - باب ميراث الحمل ٦/٢٥٧ (ح)١٢٢٥٥.

(٤) ابن قدامة - المغني ٩/١٨١ ابن قدامة المقنع ٢/٤٤٣ المرداوي - الانصاف ٧/٣١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية:-

ميراث الجدة

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه:

إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس فإن كانت أبعد فهما سواء.[١]

قاله عطاء والأوزاعي[٢] ومالك[٣] وظاهر مذهب الشافعي[٤] وأحمد في رواية[٥].

مثل: أم الأم مع أم الأب السدس للأولى لأن لها قوتين:

قربها بدرجة، وكون الأم هي الأصل والجدات كالفرع لها.

إن كانت البعدى من جهة الأم فيشتركان فيه كأم أم الأم مع أم الأب السدس بينهما، لأن الأب لا يحجبها فالجدة التي تدلي به أولى أن لا يحجبها.[٦]

---

(١) ابن حزم - المحلى ٢٧٨/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الدردير - الشرح الكبير ٤٦٢/٤.

(٤) الشربيني - المغني ١٢/٣ .

(٥) ابن قدامة - المغني ٥٨/٩.

(٦) الشربيني مغني المحتاج ١٢/٣ ابن قدامة المغني ٥٩/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

آراء يحيى بن سعيد في العقوبات

المبحث الأول: في أحكام الجنايات

المبحث الثاني: في أحكام العاقلة

المبحث الثالث: في أحكام القسامة

المبحث الرابع: في أحكام الحدود

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: في أحكام الجنايات

المسألة الأولى:-

المقتص منه إذا مات بسبب القصاص هل تجب له الدية[*]؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا دية له[١].

وهذا ما ذهب إليه إبن سيرين وسعيد بن المسيب وربيعة وسالم وداود[٢] ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية[٣].

الأدلة :-

١- قال ابن المسيب : قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص ، قتله كتاب الله تعالى أو حق لا ديّة له[٤].

٢- قال علي رضي الله عنه : ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته[٥].

٣- روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «من قتله حد فلا عقل له»[٦].

٤- إن القصاص مأمور به ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ، وإذا أحسن فقد قال الله تعالى: « **ماعلى المحسنين من سبيل**»[٧]وإذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا على عاقلته[٨].

٥- لأن إقامة الحد والعقوبة واجب على الإمام وإقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة[٩] .

٦- دليل عقلي قاله الإمام يحيى بن سعيد : لو أن كل من إستقيد منه من حق قبله للناس فمات منه أغرمه المستقيد ،رفض الناس حقوقهم[١٠] .

(*) الدية: المال الواجب بجناية الحر في نفس أو فيما دونها مغني المحتاج ٤/٥٣.

(١) الكتاني-معجم فقه السلف ٨/١٠٣،١٠٤

(٢) ابن حزم-المحلى ١١/٢٣

(٣) السمرقندي-تحفة الفقهاء ٣/١٠٢ الزيلعي تبين الحقائق ٦/١٠٢ إبن عبدالبر الإستذكار ٢٥/٢٨٨- ٢٨٩ .

(٤) ابن حزم المحلى ١١/٢٣ ابن عبد البر الاستذكار ٥/٢٨٨.

(٥) البيهقي - السنن الكبرى باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين ٨/٣٢٢ (ح) ١٧٣١٣.

(٦) ابن حزم - المحلى ١١/٢٣.

(٧) سورة التوبة آية ٩١.

(٨) ابن حزم - المحلى ١١/٢٣ - الكتاني - معجم فقه السلف ٨/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٩) الزيلعي - تبين الحقائق ٦/١٢١.

(١٠) ابن حزم - المحلى١١/٢٣ - الكتاني - معجم فقة السلف٨/١٠٣، ١٠٤ - الزيلعي - تبين الحقائق ٦/١٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية:-

إذا مر رجلٌ يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فأصاب رجلاً فقتله تجب فيه دية القتل الخطأ.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى اعتبار هذا القتل من قبيل الخطأ الواجب فيه الدية[١].

قاله أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد[٢].

الأدلة:

١- قال تعالى: «**من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله**»[٣] النساء ٩٢.

وجه الأدلة: إن هذا القتل لم يقصده الفاعل وإنما جاء نتيجة لفعل خارج عن إرادته فيعطى حكم الخطأ وعندها لابد من الدية.

يقول الجصاص: من أنواع القتل ما ليس بعمد ولا شبيه عمد ولا خطأ مثل قتل الساهي والنائم، لأن العمد ما قصد إليه بعينه، والخطأ أيضاً الفعل فيه مقصود إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد. وقتل الساهي غير مقصود أصلاً فليس هو في حَيِّز الخطأ ولا العمد، إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية[٤].

المسألة الثالثة:-

مقدارُ دية عين الأعور إذا فقئت

اتفق الفقهاء على أن العينين فيهما الدية وأن العين الواحدة فيها نصف الدية، ولكن الخلاف وقع بينهم في عين الأعور.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الأعور إذا فقئت عينه فيها الدية كاملة[٥].

قاله ابن عباس والزهري والليث وقتادة وإسحاق. ومالك[٦] وأحمد[٧].

---

(١) الكتاني - معجم فقة السلف ٩٩/٨ - ابن حزم - المحلى ٢/١١.

(٢) المرغيناني - الهداية ٥٠٣/٤، ٥٤٠ - الكاساني - البدائع ٢٣٩/٧.

الشربيني - معني المحتاج ٨٩/٤ - مالك - المدونة ٤٤٦/١٦.

ابن قدامة - المقنع ٤٠٦/٥ - ابن النجار - منتهى الإرادات ٣٩٦/٢.

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

(٤) الجصاص - أحكام القرآن ٢٨٠/٢.

(٥) ابن حزم - المحلى ٤١٩/١٠.

(٦) ابن عبد البر الاستذكار ١٠٥/٢٥ - مالك المدونة ٤٠٩/١٦.

(٧) ابن قدامه - المغني ١١٠/١٢ - ابن قدامة - المقنع ٤١٣/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:

١- قضى عمر وعثمان وعلي وابن عمر في عين الأعور بالدية، ولا نعلم لهم من الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً[١].

٢- لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين.[٢]

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى: كتاب الديات - باب الصحيح يصاب عين الأعور ٨/٩٤ عبد الرزاق المصنف: كتاب العقول باب عين الأعور ٩/٣٢٠، ٣٢١.

ابن أبي شيبه - المصنف: كتاب الديات - باب الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٦، ١٩٧، ١٩٨.

قال الألباني: صحيح

(٢) ابن قدامة المغني ١٢/١١٠ ابن قدامة المقنع ٢/٤١٢، ابن حزم المحلى ١٠/٤٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: في أحكام العاقلة

المسألة الأولى :-

العاقلة(*) لا تحمل شيئاً من دم العمد

ذهب الإمام يحيى بن سعيد أن العاقلة لا تحمل شيئاً من العمد، إلا أن تعينه عن طيب نفس.(١)

قاله: أبو حنيفة والشافعي وأحمد(٢).

الأدلة:

١- قال تعالى: «**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**»(٣)

وجه الدلالة: قال أبو بكر الجصاص: «دلالة الآية ظاهرة على أن الصلح عن دم العمد وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجب الدية في مال الجاني لأنه تعالى قال: «**فمن عُفي له من أخيه شيء**» وهو يعني القاتل إذا كان المعني عفو بعض الأولياء، ثم قال: «**فاتباع بالمعروف**» يعني اتباع الولي للقاتل، ثم قال: «**وأداء اليه بأحسان**» يعني أداء القاتل فاقتضى ذلك وجوبه في مال القاتل(٤).

٢- ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً**»(٥)قال ابن قدامة: روي عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً.(٦)

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن العاقلة لا تحمل العمد بأي حال.

(*) العاقلة: هي التي تتحمل العقل أي الدية، وسميت عقلاً لأنها تعقل الدماء أن تسفك، والعاقلة: العصبات عند جمهور الفقهاء وأهل الديوان عند الحنفية.

الاستذكار ١٧٩/٢٥ - الحاوي ٣٤٤/١٢ - المغني ٣٩/١٢ - منتهى الإرادات ٤٤٨/٢.

(١) ابن عبد البر - الاستذكار ١٨٠/٢٥ - الكناني - معجم فقه السلف ١١٣/٨ - المحلي ٤٩/١١.

(٢) المرغيناني - الهداية ٥٢٣/٤ الماوردي - الحاوي ٣٤٠/١٢ - الشربيني - مغني المحتاج ٥٥/٤، ١١٧.

النووي - المجموع ١٥٠/١٩ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٣٦/٤ - ابن قدامة - المقنع ٤٢٤/٢.

الماوردي - الأحكام السلطانية ٢٨٩ - ابن قدامة المغني ٢٨/١٢ - ابن النجار - منتهى الإرادات ٤٥٠/٢.

(٣) سورة البقرة آية (٧٨).

(٤) الجصاص - أحكام القرآن ١٩٣/١.

(٥) البيهقي - السنن الكبرى: كتاب الديات - باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ١٠٤/٨.

الدار قطني - السنن: كتاب الحدود ٧٨/٣.

قال الألباني: حديث حسن - أرواء الغليل ٣٣٦/٧.

(٦) ابن قدامة - المغني ٢٧/١٢ ابن قدامة - المقنع ٤٢٤/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل في الخطأ للتخفيف على الجاني المعذور ومواساة له، والعامد غير معذور ولا يستحق التخفيف، فلم يوجد فيه المقتضى. وبهذا فارق العمد الخطأ.[١]

المسألة الثانية:-

مقدار ما تحمله العاقلة من ديات جنايات الخطأ في الأطراف أو الشجاج أو الجراح.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية.[٢]

قاله فقهاء المدينة السبعة[*] وعطاء وإسحاق والزهري[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥].

الأدلة:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يُحمل منها شيء حتى تبلُغَ عقل المأمومة[*][٦].

وعقل المأمومة ثلث الدية[٧].

٢- لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنايته وبدل مُتلفه. فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً على الجاني ولكونه كثيراً يجحف به. ففي ما دونه على قضية الأصل ومقتضى الدليل[٨].

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٢/٢٨ - النووي - المجموع ١٩/١٥٠.

(٢) الكناني: معجم فقة السلف ٨/١١٩ -ابن عبد البر - الاستذكار ٢٥/١٨١ - ابن حزم - المحلى ١١/٥٢.

(*) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، سليمان بن يسار، أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود- أعلام الموقعين ١/٢٣.

(٣) ابن قدامة - المغني ١٢/٣٠ ابن عبد البر - الاستذكار ٢٥/١٨١ الدسوقي - الحاشية ٤/٢٧٠.

(٤) الحطاب- مواهب الجليل ٦/٢٦٥ - مالك - المدونة ١٦/٣٢٥- ابن عبد البر - الاستذكار ٢٥/١٨١ الدسوقي- الحاشية الدسوقي ٤/٢٧٠.

(٥) ابن القيم - إعلام الموقعين ٢/٣٦ - ابن قدامة - المغني ١٢/٣٠ - ابن النجار - منتهى الإرادات ٢/٤٤٨ ابن قدامة - المقنع ٢/٤٢٥.

(*) المأمومة: هي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، وهي جلدة فيها الدماغ تحوطه وتجمعه. المغني ١٢/١٦٥.

(٦) ابن قدامة - المغني ١٢/٣١ قال الألباني: لم أقف عليه - ارواء الغليل ٧/٣٣٧.

(٧) ابن قدامة - المغني ١٢/١٦٥.

(٨) ابن القيم - إعلام الموقعين رقم ٢/٣٦ ابن قدامة - المغني ١٢/٣١ الشوكاني - نيل الأوطار ٧/٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:-

جناية المجنون على عاقلته.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن جناية المجنون خطأ تحمله العاقلة[١]

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]والشافعي في أحد قوليه[٤] وأحمد[٥].

الدليل:

لأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد.[٦]

---

(١) الكتاني - معجم فقة السلف ١٠/٨ - ابن عبد البر الاستذكار ٣٢/٢٥.

(٢) المرغناني - الهداية ٥٣٤/٤.

(٣)مالك - المدونة ٣٩٩/١٦ - الدسوقي - حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤ - ابن عبد البر - الاستذكار ٣١/٢٥.

(٤)الماوردي - الحاوي ٣١٧/١٢ - النووي - المجموع ٤٦٩/١٨ - الشربيني - والإقناع ٤٠٠/٢

(٥) ابن قدامة - المغني ٢٩/١٢ ابن قدامة - المقنع ٣٢٨/٢.

(٦) ابن قدامة - المغني ٢٩/١٢ - المرغيناني - الهداية ٥٣٤/٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: في أحكام القسامة

المسألة الأولى:-

القسامة(*).

إذا ادعى الأولياء القتل على من بينه وبين القتيل لوث(**) شرعت اليمين في حق المُدَّعين أولاً فيحلفون خمسين يميناً على المُدَّعى عليه أنه قتله، وثبت حقهم قِبَله، فإن لم يحلفوا استحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً وبُرِّئ.

هذا ما ذهب إليه الإمام يحيى بن سعيد(١) ووافقه ربيعة وأبو الزناد والليث ومالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤).

الأدلة:

١- ما رواه يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثْمه ورافع بن خديج أن مُحيصه بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حُويصة ومُحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم فقال النبي ﷺ «كَبِّر الكُبْرَ»(***) أو قال «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع إليكم برمته» فقالوا أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرِّئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله قومٌ كفارٌ ضلال. فواده رسول ﷺ من قبله. قال سهل:

(*) القسامة: هي الأيمان المكررة تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وهي خمسون يميناً. زاد المعاد ٥/١٠، الاستذكار ٢٥/٢٩٧، مغني المحتاج ٤/١٠٩.

(**) اللوث: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له. زاد المعاد ٥/١٨.

(١) ابن قدامة - المغني ١٢/٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) الحطاب - مواهب الجليل ٦/٢٧٣ - ابن عبد البر - الاستذكار ٢٥/٣٠٥، ٣٠٩ - حاشية الدسوقي الدسوقي ٤/٢٨٩.

(٣) الشربيني - مغني المحتاج ٤/١١٤ الماوردي الحاوي ١٣/٥ قليوبي وعميرة ٤/٢٥٣ حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٥٣ الشافعي - الام ٦/٩٥ -.

(٤) ابن القيم - الطرق الحكيمة ٧٥- ابن قدامة - المغني ١٢/٢٠٣ - ابن قدامة - المقنع ٢/٤٣٩ ابن النجار - منتهى الإرادات ٢/٤٥٤.

(***) كَبِّر الكُبْرَ: قدِّم الأكبر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقةٌ من تلك الإبل.[١]

وجه الدلالة: الحديث واضح في أن الرسول ﷺ بدأ بأيمان المدعين بخلاف غيرها من الدعاوى.

٢- ما رواه أبو هريرة أن رسول ﷺ قال: «**البينة على من ادعى واليمين على من انكر إلا في القسامة**»[٢].

وجه الدلالة: جعل الحديث اليمين على المنكر واستثنى القسامة من الأصل.[٣]

قال الصنعاني: في إسناده لين: إلا أنه روي من طرق عدة يقوي بعضها بعضاً ولم يتكلم فيه[٤].

٣- اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعين، فأيهما قوي جانبه شرعت في حقه، ولهذا لما قوي جانب المدعين بالشهادة أو الشبهة (اللوث) هنا شرعت الإيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه.[٥]

---

(١) البخاري - صحيح البخاري - كتاب الأدب: باب إكرام الكبير ص ١١٨٤ ١١٨٥ (ح) ٦١٤٢.
البخاري صحيح البخاري - كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله ص ١٣٦٦ باب ١٥.
مسلم - صحيح مسلم - كتاب القسامة: باب القسامة ١٢٩٢/٣- ١٢٩٥ ح (١٦٦٩).
الترمذي - السنن - باب ما جاء في القسامة ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ (ح) ١٤٤٤.
النسائي السنن كتاب القسامة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل ٧/٨ ١٢.
ابن ماجة - السنن - كتاب الديات - باب القسامة ٨٩٢/٢، ٨٩٣ (ح) ٢٦٧٧، ٢٦٧٨.
أبو داود - السنن - كتاب الديات - باب القتل بالقسامة ٦٥٥/٤ - ٦٥٨ (ح) ٤٥٢٠.
مالك - الموطأ - كتاب القسامة - باب ترئة أهل الدم في القسامة ص ٦٣٣ ٦٣٤
البيهقي - السنن الكبرى - كتاب القسامة - باب أصل القسامة ١١٧/٨(ح) ١٦١٩٢
أحمد - المسند - ص ١٢٤٥ (ح) ١٧٤٠٨.
(٢) البيهقي - السنن الكبرى: كتاب القسامة باب أصل القسامة ١٢٣/٨ (ح) ١٦٢٠٨.
(٣) الماوردي - الحاوي ٦/١٣ - الشوكاني - نيل الأوطار ٤٣/٧.
(٤) الصنعاني - سبل السلام ٢٥٥/٣.
(٥) ابن القيم - الطرق الحكمية ٧٥ الصنعاني سبل السلام ٢٥٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: أحكام الحدود

إذا ادعت المرأة أنها أكرهت على الزنا.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى الحكم بالقرينة فقال: «إن رؤي معها خالياً وأثر فيها أثراً أو سمع صياحها يدرأ عنها حد القذف ويعاقب الرجل المدعى عليه أشد العقوبة. وإلا فعلى القاذف على المرأة. وقال: إن كان المدعى عليه من أهل العافية. حُدّت حد القذف، وإن كان ممن يُشار اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها.»[١]

- حدث حماد بن سلمه عن قتادة أن رجلاً استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدها.[٢]

- أتت امرأة لعمر بن عبد العزيز فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي فقال: هل سمعك أحد أو رآك؟ قالت: لا فجلدها بالرجل.[٣]

---

(١) ابن حزم - المحلى ١١/٢٩١ - الكتاني - معجم فقة السلف ١١/٢٩٢، ٢٩٥.

(٢) المحلى ١١/٢٩١.

(٣) المحلى ١١/٢٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

آراء الامام يحيى بن سعيد في القضاء وطرق الإثبات في أحكام الشهادات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى:

شهادة المحدود في القذف بعد التوبة

(إن كان القاذف زوجاً فحقق قذفه ببينة أو لعان أو كان أجنبياً فحققه بالبينة او بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة. وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه ورد شهادته لقول الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً واولئك هم الفاسقون»[١].

فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف)[٢]

ولكن ما حكم قبول شهادته؟؟

- ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى قبول شهادته[٣] وممن قال به عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري وعبد الله بن عتبه واسحاق وربيعة[٤] واليه ذهب مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد في روايه[٧] إلا إن مالكاً قال: لا تقبل شهادته بمثل ما حد به[٨].

الأدلة:-

١- قال تعالى «**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم**»[٩].

إن الله تعالى قرر عدم قبول شهادة القاذف الذي لم يحقق قذفه ثم استثنى من هذا الحكم الذين تابوا، والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره «**إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين**»[١٠].

---

(١) سورة النور أية ٤.

(٢) ابن قدامة. المغني ١٤/١٨٨.

(٣) الكتاني - معجم فقه السلف ٦/٣٤٥ - ابن حزم - المحلى ٩/٤٣٢.

(٤) ابن حزم - المحلي ٩/٤٣٢ ابن قدامة - المغني ١٤/١٨٩.

(٥) الدسوقي - حاشية الدسوقي ٤/١٧٣ - مالك - المدونه ١٣/١٥٩.
النفراوي - الفواكه الدواني ٢/٢٢٥ - ابو محمد عبد الوهاب - التلقين ٢/٥٣٥.

(٦) الشربيني - مغني المحتاج ٤/٤٣٧ - النووي - المجموع ٢٠/٢٣٥ - ٢٣٦.
الغزالي - الوسيط ٧/٣٦١ - الشافعي - الام ٧/٤٥.

(٧) ابن قدامة - المغني ١٤/١٨٨ - ابن تيمية - المحرر ٢/٢٤٨.

(٨) المراجع السابقه رقم (٥).

(٩) سورة النور آيه ٤،٥.

(١٠) ابن قدامة - المغني ١٤/١٩٠ - القرطبي تفسير القرطبي ١٢/١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- اجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يُروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تُبْ أقبل شهادتك[١] ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً.

قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثةُ رجال، أبو بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ونكل زياد: فجلد عمر الثلاثه، وقال لهم: توبوا تُقبل شهادتكم، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتها وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته[٢].

٣- لأن القاذف تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنى بحققه أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها قبلت شهادته، فهذا أولى[٣].

المسألة الثانية:-

حكم شهادة الأعمى.

ذهب الامام يحيى بن سعيد الى أن شهادة الاعمى مقبولة[٤]

قاله ابن عباس والزهري وعطاء والقاسم بن محمد والشعبي وشريح وابن سيرين وربيعة والليث[٥] ومالك[٦] واحمد[٧].

الأدلة:-

١- قال تعالى «**واستشهدوا شهيدين من رجالكم...**»[٨].

وجه الدلالة:- إن الله سبحانه وتعالى قال:«من رجالكم» وهذا عام يشمل الاعمى والمبصر، مما يدل على ان الاعمى من أهل الشهادة، ولو أراد الله تعالى إن يمنع الاعمى من الشهادة لبين ذلك[٩]

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى: كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف ١٠/٥٢ (ح) ٢٠٣١٨.
عبد الرزاق - المصنف: كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف ٨/٣٦٢.

(٢) ابن قدامة - المغني ١٤/١٩٠ - القرطبي - تفسير القرطبي ١٢/١٨١.

(٣) ابن قدامة - المغني ١٤/ ١٩٠ - القرطبي - تفسير القرطبي ١٢/١٨١.

(٤) الكتاني - معجم فقه السلف ٦/٣٢٨ - ابن حزم - المحلى ٩/٤٣٣.

(٥) الراجع السابقة.

(٦) ابن رشد- البيان والتحصيل ٩/٤٤٤- الدسوقي- حاشية الدسوقي ٤/١٦٧ -القرافي- الذخيرة ١٠/١٦٤.

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٨) ابن قدامة - المغني ١٤/١٧٨ - ابن تيمية - المحرر ٢/٢٨٨.

(٩) القرطبي - تفسير القرطبي ٣/٣٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- لأن الاعمى رجل عدل مقبول الرواية فلا بد أن يكون مقبول الشهادة[١].

٣- لأن العمى فَقْدُ حاسة لا تُخلُ بالتكليف فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم كما أن السمع إحدى الحواس التي يحصل بها اليقين. قال قتادة: المسمع قيافة كقيافة البصر[٢].

المسألة الثالثة:-

شهادة المتهم.

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن شهادة المتهم بالعداوة مردودة[٣]

وهذا ما ذهب اليه ربيعة والثوري واسحاق[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧].

والمراد بالعداوة هنا: العداوة الدنيوية مثل أن يشهد المقذوف على القاذف وولي المقتول على القاتل والمجروح على الجارح.

الأدلة:-

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر[*] على أخيه....."[٨]

وجه الدلالة:-ذكر الرسول ﷺ أصنافاً من الناس لا تجوز شهادتهم وذكر من ضمنهم من يحمل في صدره حقداً على الآخر.

٢- لأنه متهم في شهادته، إذ العداوة تورث التهمة، فقد يقصد نفع نفسه والشفي من عدوه[٩].

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٧٩/١٤.

(٢) المرجع السابق الدسوقي حاشية الدسوقي ١٦٧/٤.

(٣) الكتاني - معجم فقه السلف ٣٣٨/٦ - ابن حزم - المحلى ٤١٩/٩.

(٤) ابن قدامة المغني ١٧٤/١٤ - ابن رشد البداية المجتهد ٢٤٧/٢ - ابن عبد البر الكافي ٢٥٢/٤ الماوردي / الحاوي ١٠٠/١٧

(٥) الدسوقي - حاشية الدسوقي ١٧١/٤ ابن رشد بداية المجتهد ٢٤٧/٢ ابو محمد عبد الوهاب - التلقين ٥٢٥/١

(٦) الشربيني مغني المحتاج ٤٢٥/٤ النووي المجموع ٢٣٥/٢٠ الشربيني الاقناع ٦٢١/٢

الغزالي - الوسيط ٣٥٧/٧ الماوردي - الحاوي ١٦١/١٧.

(٧) ابن تيمية المحرر ٢٩٧/٢ ابن قدامة المغني ١٧٤/١٤

(*) ذي غمر: صاحب حقد. المعجم الوسيط ص ٦٦١.

(٨) أبو داود - السنن - كتاب الأقضية - باب من ترد شهادته ٢٥/٤ ٢٦ (ح) ٣٦٠١ الترمذي السنن باب ما جاء في من لا تجوز شهادته ٣٧٤/٣ (ح) ٢٤٠٠ قال الزيلعي: سنن الحديث وثقه أحمد بن حنبل وضعف عن ... نصب الراية ٨٣/٤ وقال الشربيني - إسناده حسن الإقناع ٦٢١/٢ - وقال ابن دقيق: إسناده قوي نيل الأوطار ٢٠١/٩ .

(٩) الشوكاني - نيل الاوطار ٢٠١/٩ - النووي المجموع ٢٣٥/٢٠ الماوردي - الحاوي ١٦١/١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة:-

شهادة أهل الكتاب على بعضهم.

ذهب الامام يحيى بن سعيد الى عدم جواز شهادة النصراني على اليهودي ولا شهادة اليهودي على النصراني. وإلى جواز شهادة اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني[١].

وهذا ما ذهب اليه الليث وعطاء والشعبي والزهري وقتادة والنخعي وابن ابي ليلى والاوزاعي[٢] ومالك[٣].

الأدلة:-

١- قال تعالى «فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة»[٤].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على وجود العداوة بين اليهود والنصارى وما دامت العداوة موجودة فلا تجوز شهادتهم على بعضهم للتهمه.

٢- ما رواه جابر: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»[٥].

٣- روى ابن ابي شيبة عن ابن عيينه عن يونس عن الحسن قال: اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض[٦].

٤- قال عطاء: لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها إلا المسلمين[٧].

المسألة الخامسة:-

شهادة الاصول للفروع وشهادة الفروع للأصول.

ذهب الامام يحيى بن سعيد الى عدم قبول شهادة الأصول للفروع والفروع للاصول[٨] وهذا ما ذهب اليه شريح والشعبي والنخعي[٩] واصحاب الرأي[١٠]

---

(١) الكتاني - معجم فقه السلف ٣٤٣/٦ - مالك - المدونة ١٥٧/١٣ - ابن حزم - المحلي ٤١٠/٩

(٢) ابن قدامة - المغني ١٧٣/١٤.

(٣) مالك - المدونة ١٥٧/١٣ - القرافي - الذخيرة ١٠/ ٢٢٤.

(٤) سورة المائدة آية ١٤.

(٥) ابن ماجة: السنن - كتاب الاحكام - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٧٩٤/٢

قال الشربيني: في اسناده مجالد وهو سيء الحفظ - المجموع ٢٣٤/٢٠.

(٦) ابن ابي شيبه - المصنف - باب من قال لا تجوز شهادة ملة على ملتها ٥٣٢/٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) مالك - المدونه ١٥٥/١٣.

(٩) المرجع السابق - ابن قدامة: المغني ١٨٢/١٤.

(١٠) المرغيناني - الهداية ١٣٦/٣ - ابن مودود الموصلي - الاختيار ١٤٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومالك[١] والشافعي[٢] وأحمد في رواية[٣].

الأدلة:

١- قال الله تعالى ,, ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا,,[٤]

وجه الدلالة: إن الريبة متوجهة لشهادة الفروع للأصول والأصول للفروع لما جبلوا عليه من الميل والمحبة[٥].

٢- ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

,,لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابه ولاولاء,,[٦]

وجه الدلالة:-الظنين: المتهم، والأب يُتهم لولده فهو ظنين في قرابته لأن ماله كماله فالمنافع بينهما متصله ولهذا لا يجوز اداء الزكاة اليهم، ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه[٧] ولهذا قال ﷺ ,,**فاطمة بضعة مني**,,[٨] فالولد اذا بضعة من الوالد فهو كنفسه وشهادة المرء لنفسه لا تجوز[٩].

---

(١) الدسوقي - حاشية الدسوقي ١٦٨/٤ .. الدردير - الشرح الصغير ١٠٦/٤ .. مالك - المدونة ١٥٥/١٣ عبد العزيز الاحسائي تبين المسالك ٢٢٣/٤.

(٢) الشربيني - مغني المحتاج ٤٣٤/٤ النووي - المجموع ٢٣٤/٢٠ - الشافعي الأم ٤٦/٧.

(٣) ابن قدامة - المغني ٢٨٢/١٤ - ابن تيمية - المحرر ٣٠٤/٢ .. ابن القيم إعلام الموقعين/١١١.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥) الماوردي - الحاوي ١٦٤/١٧.

(٦) الترمذي - السنن: أبواب الشهادات ٣٧٤/٣ (ح٢٤٠٨) التوثق ...

أبو داود - السنن: كتاب الاقضية باب من ترد شهادته ٧٩٢/٢ (ح) ٣٦٦.

ابن ماجه السنن: باب فيمن لا تجوز شهادته ٧٩٢/٢ (ح) ٣٦٦. قال في نصب الراية: حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مزيد بن زياد الدمشقي وهو بضعف في الحديث ولا يصح - نصب الراية ٨٣/٤ وقال الالباني: ضعيف ارواء الغليل ٢٩٢/٨.

(٧) الشوكاني - نيل الاطار ٢٠٣/٩ ابن قدامة المغني ١٨٢/١٤.

النووي - المجموع ٢٣٤/٢٠ - الموصلي .. الاختيار ١٤٧/٢ - المرغيناني - الهداية ١٣٦/٣.

الشربيني - مغني المحتاج ٤٣٤/٤ - ابن القيم - اعلام الموقعين ١١٢/١.

الشافعي - الام ٤٦/٧.

(٨) البخاري - صحيح البخاري .. كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب فاطمة (ص) ٧١٧ (ح) ٣٧٦٧.

مسلم - صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة ١٩٠٢/٤، ١٩٠٣ (ح) ٢٤٤٩.

(٩) الماوردي - الحاوي ٢٨٠/٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة:-

شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ذهب الامام يحيى بن سعيد الى عدم قبول شهادة أحد الزوجين للأخر[١] وهذا ما ذهب اليه الشعبي والنخعي[٢] وأبو حنيفة[٣] ومالك[٤] واحمد في رواية[٥].

الأدلة:-

١- قال تعالى «وجعل بينكم مودة ورحمة»[٦].

وجه الدلالة:-إن المودة والرحمة التي بين الزوجين من موجبات الارتياب والتهمه.

٢- حديث عائشة «لا تجوز شهادة خائن ..... ولا ظنين في قرابة ولاء»[٧].

وجه الدلالة:-

الحديث يمنع من قبول شهادة المتهم في شهادته وموضع التهمه هنا:-

إن كل واحد من الزوجين ينبسط في مال صاحبه اكثر من بسطه في مال أبيه وابنه وهما يتوارثان، ولا يسقطان في الإرث كالابن والأب احترازاً من غيرهما من القرابه فإنهم يسقطون.

والزوج يتحمل بمال زوجته والمرأة تتسع بمال زوجها[٨].

المسألة السابعة:-

شهادة الاخ لأخيه.

ذهب الامام يحيى بن سعيد الى عدم قبول شهادة الاخ لاخية[٩] وهو ما ذهب اليه الثوري ومالك في رواية اذا كان الاخ منقطعاً اليه في صلته[١٠]

---

(١) مالك - المدونة ١٣/١٥٥.

(٢) المرجع السابق - ابن قدامة المغني ١٤/١٨٤.

(٣) المرغيناني - الهداية ٣/١٣٦ الموصلي الاختيار ٢/١٤٧.

(٤) الدسوقي - حاشية الدسوقي ٤/١٦٨ - مالك - المدونة ١٣/١٥٥ - الدردير - الشرح الصغير ٤/١٠٦.
عبد العزيز الاحسائي - تبين المسالك ٤/٣٥٣.

(٥) ابن قدامة - المغني ١٤/١٨٤.

(٦) سورة الروم آية ٢١.

(٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٨) القرافي - الذخيرة ١٠/٢٦٥٤ - المرغيناني - الهداية ٣/١٣٦.
الموصلي - الاختيار ٢/١٤٧ - ابن قدامة - المغني ١٤/١٨٤.

(٩) مالك - المدونة ١٣/١٥٥.

(١٠) القرافي - الذخيره ١٠/٢٦٣ مالك المدونة ١٣/١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة:-

لأنه متهم في حقه اذ يقاس على الوالد والولد[١].

قال الثوري: لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم[٢].

المسألة الثامنة:-

ما تقبل فيه شهادة المرأة منفردة.

ذهب الامام يحيى بن سعيد الى أنّ شهادة المرأة منفردة تُقبل بالاستهلال[*] والرضاع[٣].

قاله أبو بكر وعمر وعلي والزهري والنخعي والشعبي والحسن البصري وشريح وربيعة[٤] وأحمد في رواية[٥].

الأدلة:-

١- روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت ام يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة. قال: «كيف وقد زعمت ذلك»[٦].

وجة الدلالة:-أن النبي ﷺ نهى عقبة بن الحارث عن زوجته بسبب أنها اخته من الرضاعة والنهي يفيد التحريم، ومعنى ذلك ان الرسول ﷺ قبل شهادة أَمَةٍ في اثبات الحرمة فمن باب أولى قبول شهادة الحرة[٧].

٢- لأن الشهادة على الاستهلال شهادة على عورة للنساء كالولادة إذ الاستهلال تابع مباشر للولادة[٨].

---

(١) المدونة - ١٥٥/١٣ - ابن قدامة - المغني ١٨٤/١٤.

(٢) ابن قدامة - المغني ١٨٤/١٤.

(*) الاستهلال هو: صوت المولود عند الولادة.

(٣) الكتاني - معجم فقه السلف ٣٥١/٦ - ابن حزم - المحلى ٤٠٠/٩.

(٤) ابن حزم - المحلى ٣٩٩/٩ ابن قدامة - المغني ١٣٤/٢٤.

(٥) ابن قدامة - المغني ١٢٤/١٤ ابن القيم - الطرق الحكمية ١٢٩.

(٦) البخاري - صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة (ص) ٥٠٤ (ح) ٢٦٦٠.

الترمذي - السنن - كتاب الرضاع - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣١٠/٢ (ح) ١١٦١.

(٧) ابن قدامة - المغني ١٣٥/١٤.

(٨) ابن قدامة - المغني ١٣٥/١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- لأنه لا بد من ثبوت ذلك، اذ لا يمكن للرجال أن يطلعوا على هذه الامور وإنما تطلع عليها النساء على انفراد فوجب قبول شهادتهن على انفراد تحصيلاً للمصلحة[١].

٤- روى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى أنّ علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال[٢].

(١) ابن مودود الموصلي - الاختيار ٢/١٤٠.

(٢) عبد الرزاق - المصنف - ٧/٣٣٣ - قال الزيلعي: هذا سند ضعيف فالجعفي وابن نجي فيهما مقال. نصب الراية ٤/٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس

آراء يحيى بن سعيد في الأطعمة والنذور

المبحث الأول: في أحكام الأطعمة والذبائح

المبحث الثاني: في أحكام النذور

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: في أحكام الأطعمة والذبائح

المسألة الأولى:-

ذكاة الجنين

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز أكل الأنعام إذا ذبحت وكان في بطنها جنيناً إذا أشعر وتم خلقه[١].

قاله ابن عمر وابن أبي ليلى والزهري والشعبي وأبي ثور والليث وقتادة وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس[٢] ومالك[٣].

الأدلة:

قال عبدالله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقولون: **«إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»**[٤].

- لأن تمام شعره دليل على تمام خلقه الذي أراده الله[٥].

المسألة الثانية:-

ذبيحة السارق

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز الأكل من ذبيحة السارق قال الزهري وربيعة[٦] - قلت: ولعله يقصد بعد ضمانها من قبل السارق - .

الأدلة:

١- عن عبدالله بن يزيد الهذلي قال: سألت ابن المسيب عن عبد سرق شاة أو بقرة فذبحها. فلم يرَ بذبيحته بأساً.

٢- عن عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن ذبيحة السارق فقال: لا بأس بها[٧].

---

(١) الكتاني - معجم فقه السلف ١٦٧/٤ - ابن حزم - المحلى ٤٢٠/٧ .

(٢) الكتاني - معجم فقه السلف ١٦٧/٤ - ابن حزم - المحلى ٤٢٠/٧ .

(٣) الخرشي - حاشية الخرشي ٣٦٣/٣ - الصاوي - بلغة السالك ١١٤/٢ .

(٤) مالك الموطأ كتاب الذبائح باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ص٣٢٨ (ح) ١٠٥٦ . البيهقي السنن الكبرى كتاب الضحايا - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٣٣٥/٩-٣٣٦ . عبد الرزاق - المصنف - كتاب المناسك - باب الجنين ٥٠٠/٤-٥٠١ .

(٥) الخرشي - حاشية الخرشي ٣٦٣/٣ .

(٦) ابن حزم - المحلى ٤١٦/٧ .

(٧) عبد الرزاق - المصنف: باب ذبيحة السارق ٤٨٥/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:-

المحرمات من الطيور

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا يحرم من الطير شيء[١].

وهذا ما ذهب إليه الليث والأوزاعي والشعبي وسعيد بن جبير[٢] ومالك[٣].

الأدلة:

١- عموم قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير»[٤].

الآية الكريمة حصرت المحرمات بما ذكر فيها وما لم يذكر فيبقى على أصل الإباحة.

- قلت: وهذا الرأي مخالف لقول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي استناداً لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي رواه مسلم -والذي ينهى عن كل ذي مخلب من الطير[٥].

المبحث الثاني: في أحكام النذور[*]

نذر أن يمشي إلى بيت الله

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه يجب عليه أن يفي بنذره[٦].

قاله الأوزاعي وسالم وأبو عبيد[٧] وأبو حنيفة[٨] والشافعي[٩] ومالك[١٠] وأحمد[١١].

وقالوا لا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمِلَ على المعهود في الشرع[١٢].

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٣/٣٢٢ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المواق - التاج والإكليل ٣/٢٢٩ - الخرشي حاشية الخرشي ٣/٢٦٧ . الشوكاني - نيل الأوطار ٨/١٢١ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ٣/١٥٣٤ .

(*) النذر: التزام قربة لم تتعين. مغني المحتاج ٤/٣٥٤ - حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٤٢٧ .

(٦) ابن قدامة - المغني ١٣/٦٣٥ .

(٧) ابن قدامة - المغني ١٣/٦٢٥ .

(٨) السمرقندي - تحفة الفقهاء ٢/٢٢٩ .

(٩) الشربيني - مغني المحتاج ٤/٢٦٣ - قليوبي وعميرة حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٤٤٣ . الشيرازي المهذب ١/٢٤٦ الشافعي - الأم ٧/٦٧ .

(١٠) ابن عبد البر - الكافي ٢٠١ - مالك - المدونة ٣/٧٦،٧٧ - الصاوي بلغة السالك ٢/١٦٩ .

(١١) ابن قدامة - المغني ١٣/٦٣٥ - ابن النجار - منتهى الإرادات ٢/٥٦٨ .

(١٢) ابن قدامة - المغني ١٣/٦٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».[١]

ومما يدل على الوجوب:

١- قوله تعالى: «يوفون بالنذر...»[٢]

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى يذكر صفات الأبرار التي استحقوا من أجلها هذه التسمية ومن هذه الصفات أنهم لا يخلفون إذا انذروا. وقال معمر عن قتادة: بما فرض الله عليهم من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة[٣].

٢- وقال تعالى: «وأوفوا بالعقود»[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود ومن هذه العقود ما عقده العبد على نفسه لله من الطاعات كالنذر[٥].

---

(١) البخاري - صحيح البخاري - كتاب مسجد مكة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ص ٢٣٣ (ح) ١١٨٩.
مسلم - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب لا تشد الرحال... ٩٧٦/٢ (ح) ٤٢٤ - ١٠١٤/٢ (ح) ١٣٩٧.
أحمد - المسند (ص) ٥٤٥ (ح) ٧١٩١ (ص) ٥٤٩ (ح) ٧٢٤٨.

(٢) سورة الدهر آية ٧.

(٣) القرطبي - تفسير القرطبي ١٢٧/٩.

(٤) سورة المائدة آية (١).

(٥) القرطبي - تفسير القرطبي ٣٢/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى

المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل

للفقهاء أربعة أقوال في هذه المسألة :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارتين.

ذهب إليه الإمام يحيى بن سعيد[١] ومالك[٢] والشافعي[٣].

القول الثاني : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين.

ذهب إليه أحمد في رواية وابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق.[٤]

القول الثالث : الاستنشاق وحده واجب.

ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية عنه وأبو عبيد وابن المنذر.[٥]

القول الرابع : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى. ذهب إليه أبو حنيفة[٦] وأحمد في رواية ثالثة عنه.[٧]

أدلة القول الأول :

١- قال تعالى: (فاغسلوا وجوهكم).[٨]

---

(١)البيساوري – الأوسط ٣٧٨/١ – ابن قدامة المغني ١٦٧/١- ابن حزم – المحلى ٢/ ٤٨، الشوكاني – نيل الأوطار ١/ ١٦٦- ابن عبد البر- الاستذكار ١١/٢، البيهقي – السنن ١/ ٥٢.

(٢)الدردير – الشرح الكبير ٩٧/١ – ابن عبد البر- الاستذكار ١١/٢- الآبي- الثمر الداني ٤٤، الدسوقي- حاشية الدسوقي ١٦١/١-١٦٢، أبو محمد عبد الوهاب- التلقين ١/ ٣٩- القرافي- الذخيرة ١/ ٢٧٤.

(٣)الشربيني – مغني المحتاج ٥٧/١، الشافعي- الأم ٢٤/١، ٤٢- الشيرازي – المهذب ١٦/١، الماوردي- الحاوي ١٠٣/١- الشافعي- أحكام القرآن ٤٣/١ الجصاص- أحكام القرآن ٤٢٥/٣.

(٤)ابن تيمية شرح العمدة ١٧٧/١ – ابن قدامة- المغني ١٦٦/١- ابن عبد البر- الاستذكار ١٢/٢.

(٥)المراجع السابقة.

(٦)ابن الهمام – فتح القدير ١/ ٣٨- المرغيناني- الهداية ١٦/١- الكاساني- بدائع الصنائع ٣٤/١.

الموصلي- الاختيار- ابن تيمية- شرح العمدة ١٧٨/١- ابن قدامة – المغني ١٦٧/١.

(٧)ابن الهمام – فتح القدير ١/ ٣٨ – المرغيناني – الهداية ١/ ١٦، الكاساني – بدائع الصنائع ١/ ٣٤ – ابن تيمية – شرح العمدة ١٧٨/١- ابن قدامة – المغني ١/ ١٦٧.

(٨)سورة المائدة ، آية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة : أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن لأن الوجه هو ما واجهك فلم يتناول داخل الأنف والفم لأن المواجهة لا تحصل بهما.(١)

٢- قال ﷺ " عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار، وغسل البراجم(*)، ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء(**)" قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة".(٢)

وجه الدلالة :

المقصود بالفطرة هنا السنة، وذكره للمضمضة والاستنشاق من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء.(٣)

٣- قياس الفم والأنف وكونهما عضوان باطنان لا يجب غسلها على باطن اللحية وداخل العينين والأذنين.(٤)

مناقشة الأدلة :

١- الآية : ان الفم والأنف عضوان من الوجه ولا يشق غسلهما.(٥)

٢- الحديث : ان الحديث وإن كان أخرجه مسلم ففيه علتان:

أ- الكلام في مصعب بن شيبة فهو ليس بمحمود.

ب- أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن بن الزبير مرسلاً.

ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، لكن مسلم لم يلتفت إليهما لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال.(٦)

٣- القياس غير صحيح لأن الأذنين تستران بالعمامة والقلنسوة وباطن اللحية بشعر اللحية والعينين بالجفون، والفم والأنف لا يستران بشيء.(٧)

---

(١)الجصاص – أحكام القرآن ٢/٤٢٥- ابن قدامة – المغني ١/١٦٨، الشافعي- أحكام القرآن ١/٢٣- الشافعي- الأم ١/٢٤القرافي- الذخيرة ١/٢٧٥.

(*)البراجم : عقد الأصابع، او مفصل الاصبع- المعجم الوسيط ٤٧.

(**) انتقاص الماء : الاستنجاء به، لأن الماء يقطع البول ويرده- المغني ١/١١٥.

(٢)مسلم – صحيح مسلم – كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة ١/٢٢٣ (ح) ٢٦١، أبو داوود – سنن أبي داود- كتاب الطهارة: باب السواك من خصال الفطرة ١/٤٤-٤٥ (ح) ٥٣ النسائي- السنن- كتاب الزينة : باب من سنن الفطرة ٨/١٢٦-١٢٨. الترمذي- السنن- باب ما جاء في تقليم الأظفار، ٤/١٨٤-١٨٥ (ح)٢٩٠٦.

(٣)ابن قدامة – المغني ١/١٦٨.

(٤)ابن قدامة – المغني ١/١٦٨. الشيرازي – المهذب ١/١٦- الشافعي- الأم ١/٢٤- القرافي- الذخيرة ١/٢٧٥.

(٥)ابن قدامة – المغني ١/ ١٦٨.

(٦)الزيلعي – نصب الراية ١/٧٦.

(٧)القرافي – الذخيرة ١/٢٧٥ – الجصاص – أحكام القرآن ٢/٤٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثاني :

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه".(١)

٢- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكروا أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى.(٢)

٣- (لأن الفم والأنف عضوان من الوجه ولا يشق غسلهما. قال تعالى " فاغسلوا وجوهكم".(٣))(٤)

مناقشة أدلة القول الثاني :

١- حديث عائشة : ١- في إسناده محمد بن الأزهري الجوزجاني وهو ضعيف..(٥)

٢- تفرد به عصام بن يوسف عن ابن المبارك ووهم.(٦)

٣- تفرد به سليمان عن الزهري وعند سليمان مناكير.(٧)

٢- مداومة الرسول ﷺ على الفعل دليل السنية دون الفرضية فإنه كان يواظب على سنن العادات، وخاصة أن ما صح عنه ﷺ في هذا الموضوع من أفعاله وليس من أمره وأفعاله ليست فرضاً إلا أن تكون بياناً لمجمل في الكتاب والطهارة معقولة غير مجملة.(٨)

٣- لو قلنا أن الفم والأنف من الوجه لأوجبنا غسل الأذنين وباطن العين.(٩)

إلى جانب أن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه إذ هما غير مواجهين لمن قابلهما(١٠) إذ أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار، وقد أطلق على فتحة الأنف والفم اسم خاص، فليسا في لغة العرب وجهاً.(١١)

---

(١)الدارقطني -- السنن- كتاب الطهارة - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق ٨٤/١.

(٢)ابن قدامة -- المغني ١٦٨/١.

(٣)سورة المائدة -- آية ٦.

(٤)ابن قدامة -- المغني ١/ ١٦٨.

(٥)الشوكاني -- نيل الأوطار ١٦٧/١.

(٦)الزيلعي- نصب الراية ١٦/١- ابن الجوزي- أحاديث الخلاف ١٤٤/١.

(٧)ابن الجوزي- أحاديث الخلاف ١٤٤/١.

(٨)الكاساني- البدائع ٢١/١ - ابن حزم - المحلى ٤٩/٢.

(٩)الكاساني - البدائع ٢١/١

(١٠)الجصاص- أحكام القرآن ٤٢٥/٢.

(١١)الشوكاني- نيل الأوطار ١٦٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثالث :

١- قول النبي ﷺ "من توضأ فلينتثر".[١]

فذكر الاستنثار بصيغة الأمر و لم يذكر المضمضة.

٢- قول الرسول ﷺ : "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء لينتثر".[٢]

٣- روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً".[٣]

مناقشة الأدلة :

١- نُقل الإجماع على عدم وجوب الاستنثار، ونقل الإجماع أيضاً على أنه لا يُعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد الصلاة، إذ أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين باستثناء عطاء- أنه قال بإعادة صلاة تارك الاستنشاق.[٤]

٢- أن ظاهر الأحاديث وإن كان يقتضي الوجوب فمعدول عنه بما ذكر من أدلة الاستحباب مثل قول الرسول ﷺ : "من توضأ فلينتثر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج".[٥]

أدلة القول الرابع :

١- قال تعالى : "وإن كنتم جنباً فاطهروا ".[٦]

وجه الدلالة : هذا أمر من الله سبحانه وتعالى بتطهير كل ما أمكن من البدن على سبيل المبالغة، فوجبا فيها لأن غسلها ممكن دون حرج أو ضرر كباطن الشعور الكثيفة.[٧]

---

(١)البخاري – صحيح البخاري : كتاب الوضوء / باب الاستنثار في الوضوء (ص) ٥٦، (ح)١٦١، مسلم – صحيح مسلم : كتاب الطهارة / باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢.

ابن ماجة – السنن : كتاب الطهارة / باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/١٤٣.

النسائي – السنن : كتاب الطهارة / باب الأمر بالاستنثار ١/٦٦ -٦٧.

مالك – الموطأ : كتاب الطهارة / باب العمل في الوضوء (ص) ٢٤ (ح)٣٣.

أحمد – المسند (ص) ٧٥٨ (ح) ١٠٧٢٩.

(٢)مسلم، النسائي، مالك، الأبواب والصفحات السابقة.

أبو داود – السنن- كتاب الطهارة : باب الاستنثار ١/ ٣١.

أحمد – المسند (ص) ٥٥٢ (ح) ٧٢٩٨.

(٣)ابن ماجة – السنن- كتاب الطهارة- باب المبالغة في الاستنشاق- ١/١٤٣ (ح)٤٠٨.

أبو داود – السنن- كتاب الطهارة- باب في الاستنثار ١/ ٩٧ (ح)١٤١.

أحمد – المسند- (ص) ١٩٨ (ح)٢٠١١/ صححه ابن القطان – تلخيص الحبير ١/٨٢.

(٤) الشوكاني – نيل الأوطار ١/١٦٥-١٦٧.

(٥) الماوردي – الحاوي ١/١٠٦.

(٦) سورة المائدة – آية ٦.

(٧) المرغيناني- الهداية ١/١٦- الموصلي- الاختيار ١/١١ - ابن قدامة – المغني ١/١٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: " **تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة** ".[١]

وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

٣- لأن الغسل مبناه على وجوب غسل جميع ما يمكن غسله من الظاهر والباطن.[٢]

مناقشة الأدلة :

١- إن تفسير الآية معارض[٣] بما رواه ابن عباس قال: "**حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه**".[٤]

ومعارض أيضاً بأحاديث أخرى تبين صفة غسل النبي ﷺ دون أن يذكر المضمضة والاستنشاق.

٢- حديث أبي هريرة في إسناده الحارث بن وجيه وهو ضعيف.[٥]

ولو صح لكان محمولاً على ما ظهر من الشعر والبشر بدليل أن شعر العين لا يجب غسله.[٦]

٣- كون الغسل مبناه على وجوب غسل جميع ما يمكن غسله من الظاهر والباطن، فهذا منتقض بداخل العينين لأن غسلها من النجاسة واجب ومن الجنابة غير واجب إلى جانب أن الغسل للطهارة من حدث فوجب ألا يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت، ولأن ما لا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين.[٧]

---

(١) أبو داود- السنن- كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ١/١٧١-١٧٢ (ح)٢٤٨.

الترمذي- السنن- باب تحت كل شعرة جنابة ١/٧١ (ح)١٠٦.

ابن ماجة – السنن- كتاب الطهارة - باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦ (٥٩٧).

البيهقي – السنن- الطهارة- باب تخليل أصول الشعر بالماء ١/١٧٥.

(٢) ابن تيمية– شرح العمدة ١/١٧٨.

(٣)الزيلعي – نصب الراية ١/١٧٩.

(٤)البخاري – صحيح البخاري- كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ص)٧١ (ح)٢٤٩.

النسائي – السنن- كتاب الغسل والتيمم - باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ١/٢٠٤.

أبو داود – السنن- كتاب الطهارة- باب في الغسل من الجنابة ١/١٧١.

مالك- الموطأ (ص)٤٠ (ح)٩٦.

(٥)أبو داود – السنن ١/١٧١ – الترمذي – السنن ١/٧١.

(٦)الماوردي – الحاوي ١/ ١٠٥.

(٧)الماوردي – الحاوي ١/١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :

بعد مناقشة أدلة الأقوال الأربعة يترجح لي والله تعالى أعلم أن الـــرأي الأول ومقتضـــاه أن المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارتين هو الأرجح.

المسألة الثانية

الوضوء من الملامسة أو القبلة

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الرجل إذا قبل زوجته أو مسها بيده ففي ذلك الوضوء.[١] وهذا ما ذهب إليه الشافعي[٢] وأحمد في رواية.[٣]

أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن اللمس والقبلة لا ينقضان الوضوء[٤] ووافقه أحمـــد في رواية.[٥]

وذهب الإمام مالك إلى أن اللمس أو القبلة إن كانا بشهوة نقضا الوضوء وإن كـــان بغـــير شهوة لم ينقضا.[٦]

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

١- قال تعالى: "أو لامستم النساء".[٧]

وجه الدلالة :

أ عموم الآية يدل على وجوب الوضوء وذلك لأن: حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، وقد قرأها ابـــن مسعود "أولمستم النساء" فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل.[٨]

---

(١)النيسابوري – الأوسط ١/١٢٠ – ابن عبد البر – الاستذكار ٣/٤٦ – مالك المدونة ١/١٣.

النووي – المجموع ٢٠/٢٠ – ابن قدامة – المغني ١/٢٥٧.

(٢)الشربيني – مغني المحتاج ١/٣٥ – الشيرازي – المهذب ١/٢٣ – النووي – المجموع ٢/٢٢.

الشافعي – الأم ١/١٥ – الماوردي، الحاوي ١/١٨٣.

(٣)ابن قدامة – المغني ١/ ٢٥٧ ابن قدامة – الكافي ١/٤٦ – البهوتي – الممتع ١/٢١٤.

(٤)الكاساني – بدائع الصنائع ١/٣٠ الموصلي – الاختيار ١/١٠.

(٥)ابن تيمية – شرح العمدة ١/٣١٤ – ابن قدامة – المغني ١/٢٥٧.

(٦)ابن عبد البر – الاستذكار ٣/٤٧ – العدوي – حاشية العدوي ١/١٧٥ – مالك – المدونة ١/١٣.

الدردير – الشرح الكبير ١/١٢ – حاشية الدسوقي ١/١٢٠ – القرافي – الذخيرة ١/٢٢٧.

(٧)سورة المائدة – آية ٦.

(٨)الماوردي – الحاوي ١/١٨٤، ١٨٥ – النووي – المجموع ٢/٣١-٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- إن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس، فلم يجز أن يكـــون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصار مجـــازاً في الجمـــاع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه.(١)

٢- قال ابن عمر : "من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء".(٢)

٣- قال ابن مسعود : "إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو بعض جسده إلى بعض جسدها لا حـائل بينهما بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء.(٣)

مناقشة أدلتهم :

١- الآية : لفظ الملامسة حقيقة في الجماع لأمرين :

أ- أن ابن عباس حمله على الجماع وهو بالمراد به أعرف لأنه ترجمان القران.

ب- أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين، وذلك هو الجماع دون المسيس.(٤)

٢- خبر ابن عمر وابن مسعود : فإنهما قالا هذا القول لكونهما لا يريان التيمم للجنب فيتأولان الآية على نقض الوضوء.(٥)

أدلة المذهب الثاني :

١- ما رواه عروة عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نســـائه وخـــرج إلى الصلاة ولم يتوضأ".(٦)

---

(١)الماوردي - الحاوي ١/١٨٥.

(٢)الدارقطني - السنن- باب صفة ما ينقض الوضوء ١/١٤٤.

عبد الرزاق - المصنف: باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ١/١٣٢.

ابن أبي شيبة - المصنف: باب في الوضوء من اللمس ١/٤٥.

(٣)عبد الرزاق - المصنف : باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ١/١٣٣.

(٤)الكاساني - البدائع ١/٣٠- ابن قدامة - المغني ١/٢٥٧ - الماوردي - الحاوي ١/١٨٥.

(٥)ابن تيمية- فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٣٧.

(٦)الترمذي - السنن - كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من القبلة ١/٥٧ (ح)٨٦.

ابن ماجة - السنن - كتاب الطهارة : باب الوضوء من القبلة ١/١٦٨ (ح) ٥٠٢.

أبو داود - السنن - كتاب الطهارة : باب الوضوء من القبلة ١/ ١٢٤ (ح) ١٧٩.

النسائي - السنن - كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من القبلة ١/١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن النبي ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت أبي العاص إذا سجد وضعها وإذا قام حملها.[١]

٣- لأن المس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة.[٢]

٤- قياساً على مس ذوات المحارم.[٣]

مناقشة أدلتهم:

١- حديث عائشة رد عليه الإمام نجي قائلاً: "إحك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء وذلك لأن كل طرقه معلولة لأنه روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة وهذا لا يصح سماعه عن عائشة".
وروي عن عروة المزني وهو لم يدرك عائشة.[٤]

٢- حديث أمامة - أن أمامة من ذوات المحارم لأنها بنتُ بنت الرسول ﷺ زينب. ولا وضوء في لمس المحارم. إلى جانب أنها صغيرة ولمس الصغير لا ينقض.[٥]

٣- القياس على مس الرجل للرجل وذوات المحارم: غير صحيح لأن هناك فرق كبير بين لمس الأجنبيات أو الزوجات ولمس الرجال للرجال والنساء للنساء وذلك أن لمس هؤلاء لا يستباح للاستمتاع.[٦]

أدلة المذهب الثالث:

١- قال تعالى: "أو لامستم النساء".[٧]

وجه الدلالة: أن الصحابة فسروا معنى الملامسة بأمرين: الأول الجماع نفسه والثاني ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه.

ومعلوم في قول من قال هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع و لم يريدوا قبلة الرجل ابنته رحمة ولا لمس لغير لذة. ولما لم يجز أن يقال أن اللمس أريد به اللطم وما شاكله لم يبق إلا أن

---

(١)البخاري - صحيح البخاري: كتاب الصلاة- باب إذا حمل جارية صغيرة (ص) ١١٨ (ح) ٥١٦.
مسلم - كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٢٨٥، ٣٨٦.
أبو داود- السنن - كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة ١/٢١١.
النسائي - السنن - كتاب السهو - باب حمل الصبايا في الصلاة ٣/١٠.
مالك - الموطأ- كتاب السفر: باب جمع الصلاة ١/ ١٧٠.
(٢)ابن قدامة - المغني ١/٢٥٩- الكاساني- البدائع ١/٣٠.
(٣)ابن قدامة - المغني ١/٢٥٩.
(٤)ابن قدامة - المغني ١/٢٥٨ - ابن حزم - المحلى ١/ ٢٤٥.
(٥)الحاوي - الماوردي ١/١٨٧.
(٦)الحاوي - الماوردي ١/١٨٧.
(٧)- سورة المائدة آية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته أو داوى جرحها ولا في المرأة ترضع أطفالها لأنه لا وضوء على واحد من هؤلاء، فكذلك من قصد اللمس و لم يتلذذ.(١)

الرد:

١- أن الرسول ﷺ كان يلمس نساءه أو يقبلهن ويصلي و لم يخبر أنه كان بشهوة أم لا.

٢- معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة والبلوى بذلك أعم من البول والغائط، فلو كان حدثاً لبينه النبي ﷺ لعموم البلوى به وحاجتهم لمعرفة حكمه.(٢)

الترجيح:

بالنظر إلى الآراء وأدلتهم يترجح لدي والله أعلم رأى الإمام مالك ومقتضاه أن اللمس إن كان لشهوة ينقض الوضوء وإلا فلا وذلك لأنه القول المتوسط بين الأقوال الثلاثة وخير الأمور أوسطها ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة ويمسه ولو كان ناقضاً للوضوء مباشرة بمجرد اللمس لما أكمل ﷺ صلاته.

قالت عائشة رضي الله عنها : **كان رسول الله ﷺ يصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي".**(٣)

وقالت أيضاً " **فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلتُ أطلبه، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد".**(٤)

---

(١)ابن عبد البر – الاستذكار ٣/٤٨.

(٢)الجصاص – أحكام القرآن ٤/٤ – ابن تيمية- الفتاوى ٢١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣)البخاري – صحيح البخاري – كتاب الصلاة : باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود (ص)١١٨ (ح) ٢١٩.

مسلم – صحيح مسلم – كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٦.

أبو داود – السنن – كتاب الصلاة : باب المرأة لا تقطع الصلاة ١/٤٥٦- ٤٥٧ (ح) ٧١٠، ٧١١، ٧١٢.

ابن ماجة – السنن – كتاب إقامة الصلاة : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١/٣٠٧ (ح) ٩٥٦.

النسائي – السنن – كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ١/١٠١ – ١٠٢.

مالك – الموطأ- كتاب صلاة الليل- باب ما جاء في صلاة الليل ٨٦ (ح) ٢٥٤.

أحمد – المسند – (ص) ١٩٢٧ (ح) ٢٦٤٠٩.

(٤)مسلم – صحيح مسلم – كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٢.

أبو داود – السنن – كتاب الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/٥٤٦ (ح) ٨٧٩.

النسائي – السنن – كتاب الطهارة- : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ١٠١ – ١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة :

هل للمتيمم أن يصلي بتيممه صلاتين في وقتين ؟

اختلف العلماء على مذهبين في هذه المسألة:

المذهب الأول : لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه صلاتين مكتوبتين.

ذهب إليه الإمام يحيى بن سعيد[١] وربيعة وإسحاق ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

المذهب الثاني : يصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الصلوات.

ذهب إليه أبو حنيفة[٥] وأحمد في رواية[٦].

أدلة المذهب الأول :

١- قال تعالى : "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. فلم تجدوا ماء فتيمموا".[٧]

وجه الدلالة : هذه الآية تقتضي تجديد الطهارة (الوضوء) على كل قائم إلى الصلاة والتيمم بدل من الوضوء، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على ما كان عليه.[٨]

٢- روي عن ابن عباس أنه قال: "من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى".[٩]

٣- طهارة التيمم طهارة ضرورة، وهذه الضرورة هي أداء المكتوبة مع عدم الماء، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كطهارة المستحاضة.[١٠]

---

(١)النيسابوري – الأوسط ٢/٥٧- المروزي- اختلاف العلماء ٢/٣٤.

ابن قدامة – المغني ١/٣٤- الكتاني- معجم فقه السلف ١/١١٨.

(٢)العدوي- حاشية العدوي ١/٢٨٩- القرافي – الذخيرة ١/٣٥٩- الأزهري- الثمر الداني ٧٣.

أبو محمد عبد الوهاب – التلقين ١/٧٠ – الجصاص – أحكام القرآن ٢/ ٤٨٠- ابن رشد- بداية المجتهد ١/٥٣.

(٣)الشربيني- مغني المحتاج ١/١٠٣- الشافعي- الأم – ١/٤٧- الغزالي – الوسيط ١/٣٧٣.

الماوردي – الحاوي ١/٢٥٧- الشربيني- الاقناع ١/٦٨- النووي- المجموع ٢/٢٤٣.

(٤) ابن قدامة – المغني ١/٣٤١.

(٥)المرغيناني- الهداية ١/٢٨- المرغيناني- البداية ٧- الكاساني- بدائع الصنائع ١/٥٥.

(٦)ابن قدامة – الكافي ١/٦٧.

(٧)سورة المائدة – آية ٦.

(٨)الجصاص- أحكام القرآن ٢/٤٨٠- الماوردي- الحاوي ١/٢٥٨- الشربيني – مغني المحتاج ١/١٠٣- النووي- المجموع ٢/٢٤٣.

(٩)الدارقطني – السنن- : كتاب التيمم- باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/١٨٥

البيهقي – السنن- : كتاب التيمم – باب التيمم لكل فريضة ١/٢٢١ (ح) ٩٩٦.

(١٠)الشربيني – مغني المحتاج ١/١٠٣- ابن قدامة- المغني ١/٣٤١- الغزالي- الوسيط ١/٣٧٣.

الماوردي – الحاوي ١/٢٥٨- النووي- المجموع ٢/٢٤٣- الشربيني – الاقناع ١/٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة الأدلة :

١- قوله تعالى : "إذا قمتم .. " معناه إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فهذه جملة مكتفية بنفسها في إيجاب الوضوء للحدث.

ثم استأنف حكم عادم الماء فقال: "وإن كنتم مرضى أو على سفر.. فتيمموا". هذه أيضاً جملة مستقلة بنفسها غير مفتقرة إلى تضمينها بغيرها، وما كان هذا وصفه من الكلام ففي تضمينه بغيره تخصيص له وذلك غير جائز إلا بدلالة فوجب أن يكون شرط المجيء من الغائط في إباحة التيمم مقرّاً على بابه وأن لا يضمن بغيره.

وأيضاً حكم كل جواب علق بشرط أن يرجع إلى ما يليه لا إلى ما قبله إلا بدلالة والذي يلي ذلك هو شرط المجيء من الغائط.[١]

٢- حديث ابن عباس ضعيف لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو من الضعفاء.[٢]

٣- القياس على المستحاضة لا يصح لأنه ثبت أن رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة ورخصة التيمم لم يقدرها أحد بالوقت فهو قياس فاسد، لأن المستحاضة مخالفة للتيمم بوجود الحدث بعد وضوئها، والوقت رخصة في فعل الصلاة مع الحدث، فإذا خرج الوقت توضأت لحدث وُجد بعد طهارتها و لم يوجد في المتيمم حدث بعد تيممه فطهارته باقية.[٣]

أدلة المذهب الثاني :

١- قول النبي ﷺ لأبي ذر "يا أبا ذر، الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك".[٤]

وجه الدلالة : الرسول ﷺ جعل التراب طهوراً ما لم يجد الماء و لم يوقته بفعل الصلاة.[٥]

٢- لأن التيمم طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كالوضوء.[٦]

---

(١)الجصاص – أحكام القرآن ٢/٤٧٨-٤٧٩.

(٢)الدارقطني- السنن ١/١٨٥- البيهقي – السنن ١/٢٢١- الزيلعي- نصب الراية ١/١٥٩.

(٣)الجصاص – أحكام القرآن ٢/٤٨١.

(٤)الترمذي – السنن – باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٨١ (ح) ١٢٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
أبو داود – السنن- كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧ (ح) ٣٣٢، ٣٣٣.
النسائي – السنن – كتاب الطهارة – باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١.
أحمد – المسند (ص) ١٥٦٨ (ح) ٢١٦٢٩ – ٢١٦٣٠.

(٥)الجصاص – أحكام القرآن ٢/ ٤٧٩.

(٦)المرغيناني – الهداية ١/٢٨- ابن الهمام- فتح القدير ١/ ٩٥- ابن قدامة- المغني ١/٣٤١.
الصنعاني – سبل السلام ١/٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- أن التيمم طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه.[١]

مناقشة الأدلة :

١- أن ترك الأخذ بظاهره يوجب حمله على ابتداء التيمم دون استدامته.[٢]

٢- قياس التيمم على الوضوء لا يصح: لأن الوضوء طهارة رفاهية يرفع الحدث فحكمها عام، والتيمم طهارة ضرورة لا ترفع الحدث فقصرت على الضرورة، فحكمها خاص.[٣]

الترجيح :

يترجح والله تعالى أعلم قول الجمهور لأن التيمم كما قالوا : "طهارة ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها".

المسألة الرابعة :

القراءة في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في مسألة القراءة في صلاة الجنازة هل يقرأ الفاتحة ؟ أم يكتفي بالدعاء ؟

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا قراءة في صلاة الجنازة وإنما هو دعاء.[٤]

ذهب إليه سعيد بن المسيب وربيعة وعطاء[٥] وأبو حنيفة[٦] ومالك[٧] وخالفهم الشافعي[٨] وأحمد[٩] فقالوا أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة.

أدلة النافين للقراءة :

١- قال ابن مسعود : "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة. بل قال: كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت".[١٠]

---

(١)المراجع السابقة.

(٢)الماوردي – الحاوي ١/٢٥٨.

(٣)المرجع السابق.

(٤)مالك – المدونة ١/ ١٧٤.

(٥)مالك – المدونة ١/ ١٧٤.

(٦)ابن الهمام – فتح القدير ١/٤٥٦- المرغيناني- الهداية ١/٩٨- الكاساني- البدائع ١/٣١٣- الموصلي - الاختيار ١/٩٥.

(٧)الدردير – الشرح الكبير ١/٤١٨- القرافي – الذخيرة ٢/٤٥٩- أبو محمد عبد الوهاب- التلقين ١/١٤٥.

مالك – المدونة ١/١٧٤- ابن رشد – بداية المجتهد ١/١٧١.

(٨)الشربيني- مغني المحتاج ١/٣٤١- النووي- المجموع ٥/٢٤٢.

(٩)البهوتي – كشاف القناع ٢/١١٣- ابن قدامة- المغني ٣/٤١١- التنوخي- الممتع ٢/٤١- ابن تيمية- مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٤.

(١٠)الصنعاني- سبل السلام ٢/١٠٤- ابن الهمام – فتح القدير ١/٤٥٦- الكاساني البدائع ١/٣١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- لأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.[١]

مناقشة الأدلة :

١- خبر ابن مسعود قال عنه الصنعاني : أنه لم يُعزَ إلى كتاب حديث حتى نعرف صحته من عدمها، إلى جانب أنه قول صحابي وهو نافٍ وقول ابن عباس مثبت فيقدم.[٢]

وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على نفي أصل القراءة.[٣]

٢- القياس على سجود التلاوة فاسد لوجود فرق بين سجود التلاوة وصلاة الجنازة فالأول لا قيام فيه والقراءة محلها القيام.[٤]

أدلة المثبتين للقراءة :

١- روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[٥]

هذا حديث عام يشمل جميع الصلوات ومن ضمنها الجنازة.

٢- روى الشافعي عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى.[٦]

٣- عن أم شريك قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.[٧]

٤- روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: ليعلموا أنها سنة.[٨]

---

(١)الصنعاني- سبل السلام ١٠٤/٢.

(٢)الصنعاني- سبل السلام ١٠٤/٢.

(٣)ابن قدامة – المغني ٤١١/٣.

(٤)ابن قدامة – المغني ٤١١/٣.

(٥)البخاري – صحيح البخاري : كتاب الجنائز- باب وجوب القراءة.. (ص) ١٥٧ (ح)٧٥٦.

مسلم – صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٥/١.

أبو داود – السنن : كتاب الصلاة – باب من ترك القراءة في صلاته ٥١٤/١ (ح) ٨٢٢ – ٨٢٣.

ابن ماجة – السنن : كتاب إقامة الصلاة – باب القراءة خلف الإمام ١/ ٢٧٣ (ح) ٨٣٧.

(٦)الشافعي – المسند – كتاب صلاة الجنازة وأحكامها ٢٠٩/١.

(٧)ابن ماجة – السنن : كتاب الجنائز- باب ما جاء في القراءة على الجنازة ٤٧٩/١ – ٤٨٠.

(٨)البخاري – صحيح البخاري : كتاب الجنائز- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (ص) ٢٥٩ (ح)١٣٣٥.

أبو داود – السنن : كتاب الجنائز – باب ما يقرأ على الجنازة ٣/ ٥٣٧- ٥٣٨ (ح) ٣١٩٨.

الترمذي – باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٢/ ٢٤٦ (ح) ١٠٣٢.

النسائي – السنن : كتاب الجنائز – باب الدعاء ٤/ ٧٤ – ٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة الأدلة :

١- قوله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ .. .." لا يتناول صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت. إذ هي ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة، ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم.(١)

٢- حديث جابر رواه الشافعي بسند ضعيف.(٢)

ولو صح يمكن تأويله أنه كان يقرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القران وذلك ليس بمكروه.(٣) وهذا هو الرد على حديث ابن عباس.

٣- حديث أم شريك : في إسناده شهر بن حوشب، ضعفه البيهقي ولينه النسائي وحماد.(٤)

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجح لي والله أعلم أن قراءة الفاتحة على الجنازة أرجح وذلك لصحة الأحاديث التي أخبرت بذلك.

المسألة الخامسة

القبلة والمباشرة في الصيام

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن من باشر امرأته متلذذاً (أمذى) في رمضان بعد الفجر فعليه القضاء.(٥)

وهذا ما ذهب إليه مالك(٦) وأحمد(٧).

أما الإمامان أبو حنيفة والشافعي فقد خالفا فذهبا إلى أن القبلة لا تبطل الصوم حتى لو أمذى.(٨)

---

(١)الكاساني – البدائع ١/٣١٤.

(٢)الصنعاني – سبل السلام ٢/ ١٠٣.

(٣)الكاساني – بدائع الصنائع ١/ ٣١٤.

(٤)الصنعاني – سبل السلام ٢/ ١٠٤ – الشوكاني – نيل الأوطار ٢/ ٦٩.

ابن حجر – تلخيص الحبير ٥/ ١٦٥.

(٥)مالك – المدونة ١/١٩٦.

(٦)العدوي- حاشية العدوي ١/٥٧٨- مالك – المدونة ١/١٩٦-القرافي – الذخيرة ٢/٥٠٤.

(٧)البهوتي – كشاف القناع ٢/ ٣١٩- ابن قدامة – المغني ٤/٣٦١- المرداوي – الإنصاف ٢/٢١٤.

(٨)المرغيناني – الهداية ١/ ١٣٢- ابن الهمام – فتح القدير ٢/٦٥- النووي - المجموع ٦ / ٣٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الموافقين :

١- قال تعالى : "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل".[١]

وجه الدلالة : المراد بالمباشرة في الآية الجماع ومقدماته كالقبلة ونحوها. فأباح الله سبحانه وتعالى المباشرة فترة الإفطار من الغروب حتى الفجر ومنعها فترة الامساك في نهار رمضان لأنها تبطل الصوم.[٢]

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني، فقلت له: مالي ؟ فقال : إنك تقبل وأنت صائم".[٣]

٣- ما روته ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان. قال: "قد أفطرا".[٤]

أدلة المخالفين :

١- أن المذي خارج يشبه البول لا يوجب الغسل فلا يبطل الصوم.[٥]

٢- لعدم وجود ما ينافي الصوم من حيث الصورة وهو إيلاج الفرج في الفرج ومن حيث المعنى وهو الإنزال.[٦]

مناقشة أدلة الموافقين :

١- الآية : أن المباشرة المقصودة في الآية هي الجماع فقط.[٧]

٢- منام عمر : أن الشرائع لا تؤخذ بالمنامات إلى جانب أن هذا الخبر في إسناده عمر بن حمزة وهو

---

(١)سورة البقرة – آية ١٨٧.

(٢)الشوكاني – نيل الأوطار ٤/٢١٢ - الصنعاني – سبل السلام ٢/١٥٧- ابن حزم – المحلى ٦/٢٠٨.

(٣)ابن أبي شيبة- المصنف : كتاب الصيام – باب من رخص في القبلة للصائم ٣/٦٢.

البيهقي السنن الكبرى: كتاب الصيام – باب كراهة القبلة عن حرك شهوته ٤/٢٢٢ (ح)٧٨٧٢.

(٤)ابن ماجة- السنن : كتاب الصيام – باب ما جاء في القبلة للصائم ١/٥٣٨ (ح) ١٦٨٦.

الدارقطني – السنن : كتاب الصيام – باب القبلة للصائم ٢/١٨٣- ١٨٤ (ح)١٧.

قال ابن ماجة : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد المدني.

قال الزيلعي: حديث منكر وأبو يزيد مجهول. – ابن ماجة ١/٥٣٨.

(٥)النووي – المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٦)العيني – البناية ٣ / ٦٤٦.

(٧)ابن حزم – المحلى ٦/ ٢٠٨- الصنعاني – سبل السلام ٢/٥٧- الشوكاني – نيل الأوطار ٤/٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضعيف.[١]

٣- حديث ميمونة قال عنه ابن ماجة : إسناده ضعيف.[٢]

مناقشة أدلة المخالفين :

١- لا يوجد شبه بين المني والبول إذ المني خارج تخالطه شهوة تخرج بالمباشرة أو القبلة مثلاً.[٣]

٢- أن هناك ما ينافي العبادة إذ العبادة منعت الوطء فتمنع القبلة كالإحرام.[٤]

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة كلا الفريقين يترجح لي والله تعالى أعلم أن رأي الإمام هو الأرجح - الرأي الأول- ودلك لمنافاة المباشرة لروح الصيام وخاصة إذا علم الإنسان عدم قدرته على منع نفسه من الانقياد لشهوته، أما إذا كانت القبلة للتودد وخالية من الشهوة فلا بأس بها لأن الرسول ﷺ كان يفعله كما رواه مسلم.

(روى عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه -لأم سلمة- فأخبرته: أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك).[٥]

المسألة السادسة

زكاة العسل

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الزكاة واجبة في العسل.[٦]

وهذا ما ذهب إليه مكحول والزهري والأوزاعي وابن وهب وعمر بن عبد العزيز.[٧]

والشافعي في القديم[٨] وأحمد.[٩]

وقال أبو حنيفة : في العسل زكاة إن كان في أرض العشر وإلا لا زكاة فيه.[١٠]

---

(١)ابن حزم – المحلى ٦/ ٢٠٨.

(٢)ابن ماجة – السنن ١/ ٥٣٨.

(٣)ابن قدامة – المغني ٤/٣٦١- النووي – المجموع ٢/٢٥٧.

(٤)ابن قدامة – المغني ٤/٣٦١.

(٥)مسلم – صحيح مسلم : كتاب الصيام – باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة - ٢٠/ ٧٧٩ (ح)١١٠٨.

(٦)الكاساني – معجم فقه السلف ٣/١٧٥ ابن حزم – المحلى ٥/٢٣١ - العيني – البناية ٣/ ٥٠٢.

(٧)المرجع السابق نفسه.

(٨)الشربيني – مغني المحتاج ١/ ٣٨٢.

(٩)ابن قدامة – المغني ٤/ ١٨٤.

(١٠)المرغيناني – الهداية ١/١١٨ ابن الهمام – فتح القدير ٢/٧ الموصلي – الاختيار ١/ ١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الإمام مالك[١] والشافعي في الجديد[٢] إلى أنه لا زكاة في العسل وهذا ما ذهب إليه ابن أبي ليلى وابن المنذر.[٣]

أدلة الرأي الأول :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : "جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سَلَبه[*] فحماه له".[٤]

٢- روى عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من العسل العشور".[٥]

٣- روى سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال للنبي ﷺ : أن لي نحلاً، قال : "أدّ عشرها" قال : فاحم إذاً جبلها. فحماه له.[٦]

٤- روي من طريق ابن جريج قال : كتبت إلى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل، فذكر جوابه وفيه أنه قال: ذكر لي من لا أتهم من أهلي: أن عروة بن محمد السعدي قال له: أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد عليه عمر : "قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشور".[٧]

- وعلل أبو حنيفة رأيه: لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر.

وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها.[٨]

---

(١)الموّاق- التاج والإكليل ٢/ ٢٧٩.

(٢)النووي – المجموع ٥/ ٤٥٥- الشافعي- الأم ٢/ ٣٨.

(٣)ابن قدامة – المغني ٤/١٨٣.

(*) سَلَبه : واد لبني متعان، وهلال رجل من بني متعان.

(٤) أبو داود – السنن : كتاب الزكاة – باب زكاة العسل ١/ ٢٥٤- ٢٥٥ (ح) ١٦٠٠.

ابن ماجة - السنن : كتاب الزكاة – باب زكاة العسل ١/٥٨٤ (ح) ١٨٢٣.

البيهقي – السنن الكبرى : كتاب الزكاة – باب ما ورد في العسل ٤/ ١٢٦ (ح) ٧٢٤٢.

قال ابن القيم : سنده صحيح ← زاد المعاد ٢/١٢، وقاله الألباني أيضاً ← ارواء الغليل ٣/ ٢٨٤.

(٥)البيهقي – السنن : كتاب الزكاة – باب ما ورد في العسل ٤/ ١٢٦ (ح) ٧٢٤٠.

(٦)ابن ماجة – السنن : كتاب الزكاة – باب زكاة العسل ١/ ٥٨٤ (ح) ١٨٢٣.

البيهقي – السنن : كتاب الزكاة – باب ما ورد في العسل ٤/١٢٦ (ح) ٧٢٤٠.

ابن أبي شيبة – المصنف – كتاب الزكاة –العسل هل فيه زكاة ٢/ ٣٧٣.

(٧)عبدالرزاق – المصنف – كتاب الزكاة ٤/ ٦٢.

(٨)ابن القيم – زاد المعاد ٢/ ١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الرأي الثاني القائل بأنه لا زكاة في العسل

١- ما رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : سألوه عن العسل، قال: " لم أؤمر فيه بشيء".[١]

٢- العسل مائع خارج من حيوان فلا تجب فيه الزكاة كاللبن.[٢]

مناقشة أدلة الرأي الأول :

١- حديث هلال وأبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ.[٣]

٢- رواية عبد الله بن محرر لا تصلح لأنه متفق على اطراحه.[٤]

٣- حديث المتعي فهو حديث منقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة.[٥]

٤- حديث إبراهيم بن ميسرة منقطع لأنه عمن لم يسمه.[٦]

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١- حديث معاذ فيه انقطاع بين طاووس ومعاذ.[٧]

٢- هناك فرق بين اللبن والعسل، إذ أن اللبن وجبت الزكاة في أصله وهي السائمة بخلاف العسل.[٨]

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة كلا الفريقين فإني أرى أن الراجح هو وجوب الزكاة في العسل وذلك كما قال ابن القيم لأن : (الآثار التي ساقوها يقوى بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها.

ولأن العسل متولد من نوار الشجر والزهر ويكال ويُدّخر فوجبت فيه الزكاة كالثمار".[٩]

---

(١)عبد الرزاق – المصنف – كتاب الزكاة ٤/ ٦٠ (ح) ٦٩٦٤.

ابن أبي شيبة- المصنف – كتاب الزكاة – باب العسل هل فيه زكاة ٢/ ٣٧٣.

البيهقي – السنن- كتاب الزكاة – باب ما ورد في العسل ٤/ ١٢٧ (ح) ٧٢٤٧.

(٢)ابن قدامة – المغني ٤/ ١٨٣.

(٣)الشوكاني – نيل الأوطار ٤/ ٢٠٩ – النووي – المجموع ٥ / ٤٥٥.

(٤)الشوكاني – نيل الأوطار ٤/ ٢٠٨ – ابن الهمام – فتح القدير ٢/ ٦.

ابن حزم – المحلى ٥/ ٢٣٢ – ابن القيم – زاد المعاد ٢/ ١٢، ١٣- البيهقي – السنن ٤/ ١٢٦.

(٥)نفس المرجع السابق.

(٦)ابن حزم – المحلى ٥/ ٢٣٢.

(٧)ابن القيم – زاد المعاد ٢/ ١٥ – ابن حجر- تلخيص الحبير ٥/ ٥٦٣.

(٨)المرغيناني- الهداية ١/ ١١٨.

(٩)ابن القيم – زاد المعاد ٢/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السابعة

زكاة البقر والإبل والغنم

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى وجوب الزكاة في كل غنم وبقر وإبل سائمة أو غير سائمة.[١] ووافقه مالك والليث.[٢]

أما جمهور الفقهاء أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]، فقد ذهبوا إلى أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة.

الأدلة :

استدل الموجبون للزكاة في السائمة وغيرها :-

- بما رواه ابن عمر عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض عليه السلام، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه ذكر الفرائض..
- "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة..".[٦]

وجه الدلالة : أوجب الرسول ﷺ الزكاة في الغنم جملة، فكانت زيادة على الأحاديث التي قيدت بالسائمة والزيادة هذه لا يجوز تركها. ويقاس غير الغنم من النعم على الغنم.[٧]

ردوا عليه :

أن هذا الحديث مطلق وحديثنا مقيد فيحمل المطلق على المقيد.[٨]

- استدل القائلون بوجوب الزكاة في السائمة فقط بما يلي :

١- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: "في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون..".[٩]

---

(١) الكتان – معجم فقه السلف ٣/١٥١- ابن حزم- المحلى ٦/٤٦.

(٢) الدردير – الشرح الكبير ١/ ٤٣٢- المواق – التاج والاكليل ٢/ ٢٥٦- مالك – المدونة ١/ ٣٢٣.

(٣) المرغيناني – الهداية ١/ ١٠٥ - ١٠٧ ابن الهمام – فتح القدير ١/٥٠٩ ابن مودود الموصلي الاختيار ١/ ١٠٥.

(٤) الشربيني – مغني المحتاج ١/ ٣٨٠- النووي – المجموع ٥/ ٣٥٥- الماوردي – الأحكام السلطانية ١٤٨.

(٥) ابن قدامة – المغني ٤/ ١٠ – ابن القيم – أعلام الموقعين ٢/ ١٠١ –

(٦) أبو داود – السنن – كتاب الزكاة – باب زكاة السائمة ٢/٢١٤- ٢٢٤ (ح) ١٥٦٧.

(٧)ابن حزم – المحلى ٦/٤٨.

(٨)ابن قدامة – المغني ٤/ ١٢.

(٩)أبو داود –السنن – كتاب الزكاة : باب زكاة السائمة ٢/ ٢٣٣ (ح) ١٥٧٥.

الدارمي – السنن : كتاب الزكاة – باب ليس في عوامل الإبل صدقة ١/ ٣٩٦.

قال الألباني : حديث حسن ← إرواء الغليل ٣/ ٢٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قيد وجوب الزكاة بالسائمة ومعنى ذلك أن غير السائمة مخالفة لحكم السائمة فلا تجب فيها الزكاة.(١)

٢- ما رواه أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ".. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة".(٢)

٣- لأن السائمة تتوافر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح فهي تقتنى للنماء، أما المعلوفة ففيها كلفة فلا تقتنى للنماء فلا تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار.(٣)

الرد على أدلتهم:

١- أن خبر السائمة من الإبل لا يصح لأنه لم يرد إلا من طريق بهز بن حكيم وقد اختلف في بهز.(٤) فقال أبو حاتم: لا يحتج به، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: لا أدري وجهه. وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات.

وقال ابن حزم : أنه غير مشهور العدالة.(٥)

ولو صح هذا الحديث لكان في حديث ابن عمر زيادة حكم لا يحل خلافها.(٦)

٢- احتجاجهم بما جاء في حديث أنس عن أبي بكر من ذكر السائمة صحيح، فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب أن لا يزكى غير السائمة لكن جاء في حديث ابن عمر -الذي ذكرناه- إيجاب الزكاة في الغنم جملة، فكان هذا زائداً على ما في حديث أبي بكر والزيادة لا يجوز تركها.(٧)

٣- قولهم أن الزكاة إنما جعلت على ما فيه نماء، باطل إذ الزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمى أصلاً، وليست واجبة في الحمير وهي تنمى.(٨)

---

(١)النووي – المجموع ٥/ ٣٥٥- ابن حزم – المحلى ٦ / ٤٦.

(٢)البخاري – صحيح البخاري – كتاب الزكاة : زكاة الغنم ص ٢٨٣ (ح) ١٤٥٤.

أبو داود – السنن : كتاب الزكاة – باب زكاة السائمة ٢١٤/١ – ٢٢٤ (ح) ١٥٦٧.

النسائي – كتاب الزكاة – باب زكاة الإبل ٥/ ١٣، ١٤، باب زكاة الغنم ١٩/٥، ٢٠.

(٣)ابن حزم – المحلى ٦/ ٤٦- النووي – المجموع ٥/ ٣٥٥.

(٤)ابن حزم – المحلى ٤٨/٦.

(٥)الشوكاني – نيل الأوطار ٤/ ١٧٩.

(٦)ابن حزم – المحلى ٦/ ٤٨.

(٧)المرجع السابق.

(٨)المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :

بناءً على ما سبق من مناقشة أدلة كلا الفريقين، يتضح لي والله تعالى أعلم قوة أدلة الفريق الثاني، وخاصة أن الإمام الذهبي بين سبب اختلاف العلماء على بهز بن حكيم فقال: "أنه كان يلعب الشطرنج ولعل هذا هو سبب اختلافهم".

ورد ابن القطان فقال: "ليس ذلك بضائر له فإن استباحته – يعني الشطرنج- مسألة فقهية مشتهرة.[١]

المسألة الثامنة :

زكاة الحلي :

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال.[٢] قاله ابن عمر وعائشة وأسماء وجابر بن عبد الله.[٣] ومالك [٤] والشافعي في رواية[٥] وأحمد في رواية.[٦]

الأدلة :

١- روى جابر عن النبي ﷺ "ليس في الحلي زكاة".[٧]

٢- ما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة ؟ قالت : لا .[٨]

٣- لأن الحلي رصدت للاستعمال المباح فلا تجب فيها زكاة كالعوامل وثياب القنية.[٩]

أجيب عن الأدلة السابقة بما يلي :-

١- ما روى جابر باطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله.[١٠]

---

(١)الشوكاني – نيل الأوطار ٤/ ١٧٩.

(٢)مالك، المدونة ١/ ٢٤٨ – ابن حزم – المحلى ٦/ ٧٦.

(٣)ابن حزم – المحلى ٦/ ٧٦ – ابن قدامة- المغني ٤/ ٢٢٠.

(٤)الدردير – الشرح الكبير ١/ ٤٦٠- الحطاب – مواهب الجليل ٢/ ٢٩٩ – الدسوقي – حاشية الدسوقي ٢/٤٩.

(٥)الشربيني – مغني المحتاج ١/ ٣٩٠- الماوردي- الأحكام السلطانية ١٥٣- الماوردي- الحاوي ٣/ ٢٧١.

(٦)المرداوي – الأنصاف ٣/ ١٠٠ – ابن قدامة – المغني ٤/ ٢٢٠ – البهوتي/ الممتع ٣/ ١٦٦.

(٧)الدارقطني – السنن : كتاب الزكاة – باب زكاة الحلي ٢/ ١٠٧.

عبد الرزاق – المصنف : كتاب الزكاة – باب التبر والحلي ٤/ ٨٢.

ابن أبي شيبة – المصنف : كتاب الزكاة – من قال ليس في الحلي زكاة ٢/ ٣٨٣.

(٨)عبد الرزاق – المصنف : كتاب الزكاة – باب التبر والحلي ٤/ ٨٢.

ابن أبي شيبة – المصنف : كتاب الزكاة – من قال ليس في الحلي زكاة ٢/ ٣٨٣.

(٩)الشربيني – مغني المحتاج ١/ ٣٩٠ – ابن قدامة – المغني ٤/ ٢٢١ – كشاف القناع ٢٧٠.

(١٠)ابن الهمام – فتح القدير ١/ ٥٢٥ – الماوردي – الحاوي ٣/ ٢٧٢ – الألباني – إرواء الغليل ٣/ ٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وأسماء كلها موقوفة ومعارضة بمثلها.[١]

٣- الحلي حتى لو كانت معدة للاستعمال فهي من جنس الأثمان.[٢]

وذهب أبو حنيفة في مسألة زكاة الحلي إلى وجوب الزكاة فيها.[٣]

وهذا ما ذهب إليه الشافعي في رواية[٤] وأحمد في رواية[٥] وعمر وابن مسعود وابن عباس والزهري.[٦]

الأدلة :

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"في الرقة ربع العشر".[٧]

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان من ذهب. فقال لها : "هل تعطين زكاة هذا "؟ قالت : لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار".[٨]

وجه الدلالة : الحق رسول الله ﷺ الوعيد الشديد بترك أداة الزكاة فكان دليلاً على وجوبها.[٩]

٣- لأن الحلي من جنس الأثمان فأشبه التبر.[١٠]

٤- لأن زكاة المال تناط بجوهره والحلي مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة.[١١]

---

(١)المرجع نفسه.

(٢)ابن قدامة – المغني ٤ / ٢٢١.

(٣)المرغيناني – الهداية ١/١١٢ – ابن الهمام – فتح القدير ١/٥٢٤- ابن مودود الموصلي – الاختيار ١/ ١١١.

(٤)الشربيني – مغني المحتاج ١/ ٣٩٠- الماوردي – الحاوي ٣/ ٢٧١.

(٥)ابن قدامة – المغني ٤/ ٢٢٠ – المرداوي- الأنصاف ٣/ ١٠٠- التنوخي- الممتع ٣/ ١٦٦.

(٦)ابن حزم – المحلى ٦/٧٦ – ابن قدامة – المغني – ٤/ ٢٢٠.

(٧)البخاري – صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم (م) ٢٨٣ (ح)١٤٥٤.

أبو داود – السنن : كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ٢/ ٢١٤ – ٢٢٤ (ح) ١٥٦٧.

(٨)النسائي – السنن – كتاب الزكاة – باب الكنز ما هو وزكاة الحلي٥/٣٨.

إسناده جيد عند النسائي وأبو داود.الألباني – إرواء الغليل ٣/٢٩٦.

أبو داود – السنن – كتاب الزكاة- باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ٢/ ٢١٢ (ح) ١٥٦٣.

البيهقي – السنن – كتاب الزكاة – باب من قال في الحلي زكاة ٤/ ١٤٠ (ح) ٧٣٣١.

(٩)ابن مودود الموصلي – الاختيار ١/١١١.

(١٠)التنوخي – الممتع ٣/١٦٧ – ابن قدامة – المغني ٤/ ٢٢١.

(١١)المرغيناني – الهداية ١/١١٢ – ابن الهمام – فتح القدير ١/ ٥٢٤ – الشربيني – مغني المحتاج ١/ ٣٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرد على الدلالة :

١- الرقة : هي الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد : لا نعلم هذا الإسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة. وبالتالي فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي.(١)

٢- حديث عمرو بن شعيب لا يصح. قال أبو عبيد : لا نعلمه يروي إلا من وجه تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً. وقال عنه الترمذي: ضعيف.(٢)

٣- هذا تشبيه مع الفارق إذ إن التبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي.(٣)

٤- زكاة المال إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته.(٤)

الترجيح :

الراجح عندي والله أعلم هو عدم وجوب الزكاة في الحلى إذا كانت بمقدار معقول وكان المقصود به الزينة والاستعمال لا الادخار، فإذا قصد به الادخار أصبح كنزاً تجب فيه الزكاة. والذي يدعوني لهذا الترجيح أن الحلي مال غير نام اتخذته المرأة للزينة كباقي الثياب، وكذلك فإن الفقهاء الذين أوجبوا الزكاة في الذهب لم يوجبوها في الجواهر الأخرى كاللؤلؤ والماس والياقوت مع أنها أغلى ثمناً، وقد قال الترمذي "لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء".(٥)

---

(١)ابن قدامة – المغني ٤/ ٢٢١- التوضيح – المنع ٣/ ١٦٧.

(٢)المراجع السابقة.

(٣)ابن قدامة – المغني ٤/ ٢٢١.

(٤)الشربيني – مغني المحتاج ١/ ٣٩٠.

(٦)أبادي – عون المعبود ٤/ ٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة التاسعة :

المساقاة(*)

ذهب الفقهاء في مسألة جواز المساقاة مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الإمام يحي بن سعيد إلى جواز المساقاة.(١)

وافقه الشافعي(٢) ومالك(٣) وأحمد(٤).

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز المساقاة.(٥)

أدلة المذهب الأول :

١- ما رواه ابن عمر أن الرسول ﷺ أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.(٦)

والحديث صريح في دلالته على صحة المساقاة.

٢- إجماع الصحابة انعقد على صحة المساقاة وأن أبا بكر وعمر ساقوا أهل خيبر بعد النبي ﷺ إلى أن تم إجلائهم.(٧)

(*)المساقاة : أن يدفع الشخص شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المغني ٥٢٧/٧ - روضة الطالبين ٥/ ٢٥٠.

(١)مالك – المدونة ٢/١٢.

(٢)الشربيني – مغني المحتاج ٢/ ٣٢٢ – النووي – المجموع ٣٩٩/١٤ – النووي – روضة الطالبين ٥/ ١٥١ - الماوردي – الحاوي ٣٥٧/٧.

(٣)الدردير – الشرح الكبير ٥٣٩/٣ – الخطاب – مواهب الجليل ٥/ ٣٧٢- مالك – المدونة ٢/١٢.

(٤)ابن قدامة – المغني ٥٢٧/٧ – ابن القيم – زاد المعاد ٣/ ٣٤٥ – المرداوي – الإنصاف ٥/ ٤٢٣ – ابن قدامة – المقنع ١٨٧/٢.

(٥)المرغيناني – الهداية ٣٨٩/٤- الموصلي – الاختيار ٧٩/٣ – السرخسي – المبسوط ١٨/٣٢ - الكاساني – بدائع الصنائع ١٧٥/٦.

(٦) البخاري – صحيح البخاري- كتاب الحرث والمزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحوه – ص ٤٣٧ (ح)٢٣٢٨.

مسلم – صحيح مسلم- كتاب المساقاة – باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ (ح) ١٥٥١.

أبو داود – السنن- كتاب البيوع- باب في المساقاة ٦٩٦/٣، ٦٩٧ – (ح) ٣٤٠٨.

الترمذي – السنن – باب ما ذكر في المزارعة ٢/ ٤٢١ – (ح) ١٤٠١.

ابن ماجة – السنن : كتاب الرهون – باب معاملة النخيل والكرم ٨٢٤/٢ (ح) ٢٤٦٧.

الدارمي – السنن : كتاب البيوع – باب أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- عامل خيبر ٢٧٠/٢.

(٧)الشربيني – مغني المحتاج ٣٢٢/٢ – النووي – المجموع ٤٠٠/١٤ – ابن قدامة – المغني ٥٢٧/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- أن الحاجة داعية إلى التعامل بالمساقاة لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أولا يتفرغ لهـــا، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكـــترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجـــة إلى تجويزها.(١)

أدلة المذهب الثاني :

١- نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر(٢) وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها وبـــين قلتـــها وكثرها فكان الغرر فيها أعظم فاقتضى أن يكون بإبطال العقد أحق.(٣)

٢- لأن هذا استئجار بأجرة مجهولة معدومة في وجودها خطر. وجهالة الأجرة وخطر العدم يمنعـــان من صحة الاستئجار.(٤)

٣- لأنه عقد على منافع أعيان باقية فامتنع أن يكون معقوداً ببعضها كالمخابرة.

٤- لأنه عقد تناول ثمرة لم تخلق فوجب أن يكون باطلاً كالبيع.(٥)

٥- لأن المساقاة استئجار ببعض الخارج وهو منهي عنه.(٦)

رد الحنفية على أدلة الجمهور :

١- أن الحديث منسوخ بحديث رافع بن خديج قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم- عـــن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه". وقال "مـــن كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه".(٧)

وحديث رافع جاء متأخراً، وعلى فرض عدم نسخه (حديث خيبر) فيحمل على أنه خراج مقاسمة أو جزية.(٨)

---

(١)الشربيني – مغني المحتاج ٣٢٢/٢ – ابن قدامة – المغني ٥٢٩/٧.

(٢)سبق تخريجه في مسألة بيع البعير الشارد.

(٣)الموصلي – الاختيار ٣/ ٧٥.

(٤)السرخسي- المبسوط ١٨/٢٢ – الكاساني – البدائع ١٧٥/٦.

(٥)الموصلي – الاختيار ٧٥/٣.

(٦)الكاساني – البدائع ١٨٥/٦.

(٧)مسلم – صحيح مسلم – كتاب البيوع- باب كراء الأرض ٣/ ١١٨١.

أبو داود – السنن – كتاب البيوع – باب في التشديد في ذلك ٣٣٩٥/٣ ، ٣٣٩٧. ٦٨٩/٣- ٦٩٠.

النسائي – السنن – كتاب المزارعة ٤١/٧- ٤٥.

ابن ماجة – السنن – كتاب الرهون – باب المزارعة بالثلث والربع ٨٢٠/٢ (ح) ٢٤٥٢.

أحمد – المسند – (ص) ١٢٤٤ (ح) ١٧٣٩٦ ، ١٧٣٩٩.

(٨)الموصلي – الاختيار ٧٥/٣ – الكاساني – البدائع ١٧٥/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن ابن عمر روى حديث خيبر ثم روى حديث رافع مما يدل على رجوعه عنه وهذا يمنع انعقاد الاجماع.(١)

رد الجمهور على أدلة الحنفية :

١- أن الأشجار عين تنمى بالعمل فإذا لم تجز إجارتها جاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير في القراض وقد أجمعت الأمة على جواز القراض. فإذا كانت المساقاة أصلاً لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع عليه.(٢)

٢- لما جازت المضاربة وكانت على عوض مظنون كانت المساقاة أولى بالجواز لأنها عوض على عمل معتاد من ثمرة غالبة.(٣)

٣- وأما قولهم أن المساقاة فيها غرر والغرر منهي عنه، فنقول إن المساقاة ليست غرراً لأن الغرر ما تردد بين جائزين على سواء أو بترجيح الأخوف منهما، والأغلب من الثمرة في المساقاة حدوثها في وقتها في العرف الجاري في مثلها.

وعلى فرض أنها تدخل في عموم الغرر المنهي عنه فقد صارت مستثناة بالنص الوارد في إباحتها.(٤)

٤- لا يصح قياس المساقاة على المخابرة(*) وذلك لأنه قياس يدفع إحدى السنتين بالأخرى، إذ لو جاز قياس المساقاة على المخابرة في المنع لجاز قياس المخابرة على المساقاة في الجواز. ولكن اتباع السنة فيما جاءت به أولى.(٥)

٥- أما قياس المساقاة على البيع وأنه عقد على ما لم يخلق. فنقول أن العقد وقع على النخل المخلوقة وكانت الثمرة التي لم تخلق تبعاً كالقراض الذي يعقد على مال موجود فيصح ويكون الربح المعدوم تبعاً.(٦)

٦- أما القياس على الإجارة وأن الأجرة ثمرة لم تخلق. فنقول أن الإجارة لما صح عقدها على معلوم موجود لم يجز عقدها على معدوم ولا مجهول، ولما لم يصح عقد المساقاة على موجود معلوم جاز عقدها على معدوم ومجهول. إلى جانب أن العوض في الإجارة يملكه الأجير أما المساقاة فإن الثمرة تحدث على ملك العامل ورب المال.(٧)

---

(١)ابن قدامة – المغني ٥٢٨/٧ – النووي – المجموع ٤٠١/١٤.

(٢)ابن القيم – زاد المعاد ٣/ ٣٤٥ – النووي – المجموع ٤٠٤/١٤ – الماوردي – الحاوي ٣٥٩/٧.

(٣)النووي – المجموع ١٤/ ٤٠٤.

(٤)الماوردي – الحاوي ٣٥٩/٧.

(*) المخابرة: المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع- سبل السلام ١٩/٣- مغني المحتاج ٣٢٣/٢.

(٥)المرجع السابق.

(٦)الماوردي – الحاوي ٣٥٩/٧ – ٣٦٠.

(٧)نفس المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتراض الجمهور على رد الحنفية

- (أنه لا يمكن اعتبار حديث رافع ناسخاً لحديث خيبر والرسول ﷺ مازال يفعله حتى مات، ثم أجمع عليه خلفاؤه من بعده.

ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه. أما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع و لم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته "ومنهم زيد بن ثابت" [١] لأن الحاجة تدعو إليه. إذ إن كثيراً من أهل الشجر يعجزون عن تعهده، ومن يستطيع تعهده لا يملك شجراً وفي تجويز المساقاة دفع للحاجتين.

- ولا يجوز حمل حديث رافع على مخالفة الإجماع لذات السبب وهو استمرار الرسول ﷺ على فعله حتى مات ومن بعده أصحابه.

ولا بد من حمل حديث رافع على ما يوافق السنة والإجماع، وقد روي في تفسيره. ما أورده البخاري بإسناده قال: "كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا".[٢])[٣]

- ولا يمكن اعتبار ذلك جزية لسببين :

١- ما روي ان النبي ﷺ مَلكَ أرضهم وكلّ صفراء وبيضاء.[٤]

وأن عمر قال: يا رسول الله إني ملكت مائة سهم من خيبر وهو مال لم أصب قط مثله، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى به فقال له النبي ﷺ : "حَبِّسِ الأصل وسَبِّل الثمرة ".[٥]

---

(١)أبو داود - كتاب البيوع - باب المزارعة ٦٨٣/٢، ٦٨٤ (ح) ٣٣٩٠.

النسائي – السنن – كتاب المزارعة ٣٣/٧-٣٦.

ابن ماجة – السنن : كتاب الرهون – باب ما يكره في المزارعة ٨٢٢/٢.

أحمد – المسند ١٥٩٥ (ح) ٢١٩٦٦.

(٢)البخاري – صحيح البخاري : كتاب الحرث والمزارعة – باب حدثنا محمد.. (ص) ٤٣٧ (ح) ٢٣٢٧.

البخاري – صحيح البخاري : كتاب الشروط – باب الشروط في المزارعة ٢٤٩/٣.

مسلم – صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب كراء الأرض بالذهب والورق ٣/ ١١٨٣.

أبو داود – السنن : كتاب البيوع – باب في المزارعة ٦٨٥/٣، ٦٨٦ (ح) ٣٣٩٢.

النسائي – السنن : كتاب المزارعة – باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء ٣٩/٧،٤٥.

ابن ماجة – السنن : كتاب الرهون – باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة – ٨٢١/٢.

مالك – الموطأ : كتاب كراء الأرض – باب ما جاء في كراء الأرض ٢/ ٧١١.

(٣)النووي – المجموع ٤٠١/١٤ – ابن قدامة – المغني ٥٢٨/٧، ٥٢٩.

(٤)أبو داود – السنن : كتاب البيوع – باب في المزارعة ٦٩٧/٢ – ٦٩٨ (ح) ٣٤١٠.

(٥)البخاري – صحيح البخاري : كتاب الشرط- باب الشروط في الوقف ص٥٢٦ ح٢٧٣٧.

مسلم – صحيح مسلم : كتاب الوصية – باب الوقف ١٢٥٥/٣ (ح) ١٦٣٢.

البيهقي – السنن الكبرى : كتاب المزارعة – باب وقف المشاع ١٦٢/٦ (ح) ١١٦٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلو كانت الأرض باقية على ملكهم ما نسبها عمر إلى ملكه.

٢- أن عمر رضي الله عنه أجلاهم عنها ولا يجوز أن يجليهم عن أملاكهم.[١]

التوجيه :

بعد النظر في المسألة وسَوق الأدلة ومناقشتها يتضح لي والله تعالى أعلم أن رأي الجمهور هو الأصح والأقرب لروح الشريعة، وذلك لقوة حجتهم ولأن الحاجة تدعو لهذا النوع من التعامل، وبخاصة أن الجمهور لم يعتبر المساقاة من الإجارة بل من باب المشاركات التي مقصود كل طرف فيها مثل مقصود صاحبه فهذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الأجرة، ولهذا إذا فسدت هذه المعاملة وجب فيها نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها.

فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فيها لأن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع. فالقاعدة الشرعية توجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها.

ولذا قال ابن تيمية : أن هذه المعاملة أقرب إلى العدل لأنهما يشتركان في المغنم والمغرم.[٢]

المسألة العاشرة :

لمن تجب الشفعة[*] ؟

اتفق العلماء على مشروعية الشفعة ولكنهم اختلفوا فيمن تجب له على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم إذ لابد أن يكون المال مشاعاً غير مقسوم حتى تثبت الشفعة، أما الجار فلا شفعة له.[٣]

وهذا ما ذهب إليه عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والأوزاعي.[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد.[٧]

---

(١)الماوردي – الحاوي ٣٥٩/٧.

(٢)ابن القيم – الطرق الحكمية ٢٥١ –٢٥٢.

(*)الشفعة : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المستقلة عنه من يد من انتقلت إليه. المغني ٤٣٥/٧ نيل الأوطار ٣٧٢/٥.

(٣)ابن حزم – المحلى ١٠٠/٩ – ابن قدامة – المغني ٤٣٦/٧ - مالك – المدونة ٤٠١/٥، الكتاني – معجم فقه السلف ١٣٤/٦.

(٤)المراجع السابقة.

(٥)الدردير – الشرح الكبير ٤٧٣/٣ – ابن رشد – بداية المجتهد ١٩٣/٢ – الأزهري- الثمر الداني ٥٤٩.

النفراوي – الفواكه الدواني ١٥١/٢ – مالك – المدونة ٤٠٢/١٤ – الباجي – المنتقى ١٩٩/٦.

(٦)الشربيني – مغني المحتاج ٢٩٧/٢ – النووي – المجموع ٢٩٩/١٤ – الغزالي – الوسيط ٤ /٧٢ – الماوردي – الحاوي ٢٢٧/٧. النووي – روضة الطالبين ٧٢/٥.

(٧)ابن قدامة – المغني ٤٣٦/٧ – ابن قدامة – المقنع ٢٥٨/٢ – المرداوي – الأنصاف ٢٣٩/٦. البهوتي – الممتع ٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثاني :

ثبوت الشفعة للجار وهو مذهب أبي حنيفة.

أدلة المذهب الأول :

١- ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".(١)

وجه الدلالة : قول الرسول ﷺ "الشفعة فيما لم يقسم" كان دخول الألف واللام مستوعباً لجنس الشفعة، فلم تجب في المقسوم شفعة، وقوله "فإذا وقعت الحدود" تصريح بسقوط الشفعة مع عدم الخلطة.(٢)

٢- لأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه. وبيان انتفاء المعنى، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم.(٣)

أدلة المذهب الثاني :

استدل الإمام أبو حنيفة على أن الشفعة تثبت للجار(٤) بما يلي :-

١- ما رواه أبو رافع قال: قال رسول الله ﷺ "الجار أحق بصقبه".(*) (٥)، والمقصود أن الجار أحق بما

---

(١)البخاري – صحيح البخاري : كتاب البيوع – باب بيع الأرض والدور والعروض ص٤١٢ (ح) ٢٢١٤.

مسلم – صحيح مسلم : كتاب المساقاة – باب الشفعة ١٢٢٩/٣ (ح) ١٦٠٨.

أبو داود – السنن : كتاب البيوع- باب في الشفعة ٧٨٤/٣، ٧٨٥، ٧٨٦ (ح)٣٥١٤-٣٥١٥.

(٢)الماوردي – الحاوي ٢٢٨/٧، ٢٢٩.

الترمذي – باب ما جاء إذا أحدث الحدود ٢/ ٤١٣٨ (ح) ١٣٨٢.

النسائي – كتاب البيوع : باب ذكر الشفعة وأحكامها.

أحمد – المسند (ص) ٩٩١ (ح) ١٤٢٠٧.

(٣)ابن القيم – أعلام الموقعين ١٤٨/٢ – النووي – المجموع ٢٩٩/١٤ – ابن قدامة – المغني ٤٣٨/٧.

النفراوي – الفواكه الدواني ١٥١/٢ – التنوخي – الممتع ٨/٤ – ابن حجر – فتح الباري ٤/ ٤٣٨.

(٤)الكاساني – بدائع الصنائع ٤/٥ – العيني – البناية ٣٢٣/١

الموصلي – الاختيار ٤٢/٢ – السمرقندي – تحفة الفقهاء ٤٩/٣.

(*)صَقِبَ : قرب ودنا. والصَقب : المحاور – المعجم الوسيط ٥١٨.

(٥)البخاري – صحيح البخاري : كتاب الشفعة – باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ص٤٢٠ (ح) ٢٢٥٨.

ابن داود – السنن : كتاب البيوع – باب في الشفعة ٢/ ٢٥٦ (ح) ١٥١٦.

ابن ماجة – السنن : كتاب الشفعة – باب في الشفعة ٨٣٣/٢ – (ح) ٢٤٩٥.

البيهقي – السنن الكبرى : كتاب الشفعة – باب ١٠٦/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يليه ويقرب منه.[١]

٢- ما رواه سمرة عن النبي ﷺ "جار الدار أحق بالدار".[٢]

قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

٣- ما رواه عبد الملك بن سلمان عن عطاء، عن جابر أن الرسول ﷺ قال: "الجار أحق بشفعة جاره وينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً". [٣] حسنه الترمذي.

٤- لأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الجار من حيث إيقاد النار وإثارة الغبار وإعلاء الجدار.[٤]

الرد على أدلة الجمهور :

١- حديث جابر : أن قوله "إذا وقعت الحدود" مدرج من قوله والدليل عدم إخراج مسلم لهذه الزيادة.[٥]

وصدر الحديث ليس فيه ما يدل على نفي الشفعة عن المقسوم لأن كلمة "إنما" لا تقتضي نفي غير المذكور، قال تعالى: **"إنما أنا بشر مثلكم"**[٦] وهذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله.

وآخر الحديث حجة عليهم لأن الرسول ﷺ علق سقوط الشفعة بشرطين وقوع الحدود وصرف الطرق والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما.

إلى جانب أنه يمكن تأويل الحديث فيكون "إذا وقعت الحدود فتباينت وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة أو فلا شفعة بالقسمة كما لا شفعة بالرد بخيار الرؤية لأن في القسمة معنى المبادلة.[٧]

---

(١)الكاساني – البدائع ٥/٥.

(٢)الترمذي – عارضة الأحوذي : باب ما جاء في الشفعة ٢/ ٤١١ (ح) ١٣٨٠.

أبو داود – كتاب البيوع – باب في الشفعة ٢/ ٢٥٦ - ٣/ ٧٨٧ (ح) ٣٥١٨.

البيهقي – السنن الكبرى – كتاب الشفعة – ٦/١٠٦.

أحمد – المسند ٣/ ١٤٧٣ (ح) ٢

(٣)الترمذي – عارضة الأحوذي : باب ما جاء في الشفعة للغائب ٦/١٣٠.

أبو داود – كتاب البيوع – باب في الشفعة ٣/٩٨٧ – الدارمي – كتاب البيوع – باب في الشفعة ٢/٢٧٣.

ابن ماجة – كتاب الشفعة – باب الشفعة والجوار ٢/٨٣٣ (ح) ٢٤٩٤.

البيهقي – كتاب الشفعة ٦/١٠٦.

(٤)الكاساني – بدائع الصنائع ٥/٥ – الموصلي – الاختيار ٢/٤٤.

(٥)الشوكاني – نيل الأوطار ٥/٣٧٣.

(٦)سورة الكهف، آية ١١٠.

(٧)الكاساني – بدائع الصنائع ٥/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أما قولهم أن الشفعة لدفع أذى وضرر الدخيل في الشركة. نقول أن هذا متوقع الوجود عند المجاورة فيكون أمراً مشتركاً.

والتعليل بضرر القسمة غير صحيح لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك وهي ضرر غير واجب الدفع لأن القسمة مشروعة.(١)

رد الجمهور :

- إن المراد بالأحاديث الجار الأخص وهو الشريك المخالط لأن كل شيء قارب شيئاً يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جاره لما بينهما من المخالطة، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً.(٢)

ثم إن هذه الأحاديث لا تصلح لمعارضة حديث جابر الوارد في الصحيحين لأسباب:

١- أن حديث أبي رافع أفهم الحق و لم يصرح به فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر لأن العموم مستعمل في المنطوق دون المضمر، إلى جانب أنه يمكن حمله على أنه أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع.

٢- حديث سمرة من رواية الحسن عن سمرة واختلفوا في لقاء الحسن سمرة فقال بعضهم لم يلقه وقال آخرون لقيه و لم يرو عنه. ولو سلمنا بصحته لكان جوابه ما ذكر رداً على الحديث الأول.

٣- حديث جابر من رواية عبد الملك بن أبي سليمان. قال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: " لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا".

قال أحمد : "هذا حديث منكر". ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة.(٣)

٤- أما قولهم أن الشفعة تثبت لدفع ضرر الجار. فهذا الضرر يجب على السلطان منعه فصار مقدوراً على دفعه بغير الشفعة، وإنما وجبت الشفعة لأجل ما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة وليس ذلك إلا مؤونة القسمة لأنها حق لا يمكن دفعه عند طلبها إلا بالشفعة.(٤)

- اعتراض الجمهور على مناقشة دليلهم.

قولهم أن حديث جابر فيه زيادة من قول جابر بدليل عدم وجود الزيادة في مسلم.

---

(١)المرجع السابق.

(٢)الشوكاني - نيل الأوطار ٥/٣٧٣ - الصنعاني - سبل السلام ٣/٧٥- ابن حجر، فتح الباري ٤/ ٤٣٨.

(٣)الماوردي - الحاوي ٧/٢٣٠، ٢٣١ - الشوكاني - نيل الأوطار ٥/٣٧٤، ٣٧٧.

النفراوي - الفواكه الدواني ٢/١٥١ - النووي - المنهج ٤/١٠.

(٤)الماوردي الحاوي ٧/٢٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"إن بعض الأئمة قد يقتصر على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها البخاري".
ثم إن معنى الزيادة التي قالوها موجودة في قوله "كل ما لم يقسم" ولا تفاوت ألا يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم.[١]

التوجيه:

الأرجح والله أعلم والأقرب للصواب هو التوفيق بين القولين وهذا ما قاله ابن القيم حيث يرى أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، فإن تميز ملك كل واحد منهما وحقوق ملكه فلا شفعة.

ولقد وفق ابن القيم بين أدلة الفريقين وبخاصة حديثي جابر فقال:

حديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح إذ أنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها مع اختلاف الطريق "الجار أحق بسقبه.. إذا كان طريقهما واحداً" وهذا هو منطوق حديث جابر الأول "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" وهذا ما دل عليه حديث أبي رافع إذا نظرنا إلى مناسبته حيث قيل في بيتين كان طريقهما واحداً.

وهذا هو الأقرب للصواب والله أعلم لأن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك.[٢]

المسألة الحادية عشرة

رضاع الكبير هل يحرّم كرضاع الصغير

اختلف العلماء في مدة الرضاع المحرم على مذهبين :

الأول : ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن الرضاع المحرم لا يحدد بسنتين وأن رضاع الكبير يحرم قاله عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وحماد بن نافع وعبد الرحمن ابن القاسم وربيعة وأيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة.[٣]

الأدلة:

١- قال تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة".[٤]

---

(١)الشوكاني – نيل الأوطار ٥/ ٣٧٣.

(٢)ابن القيم – إعلام الموقعين ٢/١٤٩ – ١٥٠.

(٣)ابن قدامة – المغني ١١/ ٣١٩ – ابن حزم – المحلى ١٠/٢٢ – ابن القيم زاد المعاد ٥/٥٨٢.

(٤)سورة النساء – آية ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ذكر الرضاعة و لم يحدد كبر أو صغر أو مدة معينة فـــلا يجـــوز تخصيص العام إلا بنص يبين أنه مخصص.[١]

٢- روي أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً [*] وقد أنزل الله فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال النـــبي ﷺ: "أرضعيه" فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها.[٢]

وجه الدلالة : دل الحديث على الرضاعة في الكبر تحرم كما هي الرضاعة في الصغر لأن الرسـول ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالماً وكان رجلاً.

(وبيان هذه القصة : أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً وزوّجه، فلمـــا أنـــزل الله تعـــالى "ادعوهـــم لآبائهم"[٣] كان من له أب معروف نسب إلى أبيه، فجاءت سهلة تستفتي الرسول ﷺ في سالم بعـــد أن رأت علامات عدم الرضا على أبي حذيفة.[٤]

٣- عمل عائشة رضي الله عنها إذ أنها أخذت بحديث سهلة فكانت تأمر بنات أختها أم كلثوم بنـــت أبي بكر وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً.[٥]

المذهب الثاني :

إن الرضاع المحرم هو رضاع الصغير. وأصحاب هذا المذهب اختلفوا على أقوال:

القول الأول : شرط الرضاع أن يكون في الحولين :

قاله عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النـــبي ﷺ ســـوى عائشـــة والشعبي والأوزاعي[٦] والشافعي[٧] ومالك في رواية[٨] وأحمد.[٩]

---

(١)ابن حزم – المحلى ١٠/٢٢.

(*)أي مبتذلة في ثياب العمل-(المغني ١١/٣١٩). أو الثياب التي تبتذل للنوم- القاموس المحيط ١٣٤٨.

(٢)مسلم – صحيح مسلم – كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٦، ١٠٧٧ – أحمد – المسند، ص١٨٥٤ (ح) ٢٥٩٢٩.
النسائي – كتاب النكاح : باب رضاعة الكبير ٦/ ٨٦، ٨٧- مالك – الموطأ : كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرضاعة بعد الكـــبر ٢/ ٨٠٥.
أبو داود – السنن – كتاب النكاح : باب من حرم به ٢/ ٥٤٩- ٥٥١، (ح) ٢٠٦١.

(٣)سورة الأحزاب- آية ٥.

(٤)انظر : سبل السلام ٣/ ٢١٤،٢١٥.

(٥)الصنعاني – سبل السلام ٣/ ٢١٥ – ابن عبد البر – التمهيد ٨/ ٢٥٠ – ٢٥٣.

(٦)ابن قدامة – المغني ١١/ ٣٢٠ – ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٥٧٧.

(٧)الشربيني – مغني المحتاج ٣/ ٤١٦ – النووي – المجموع ١٨ / ٢١٠ – الشيرازي – المـــهذب ٢/١٥٥ – المـــاوردي –الحـــاوي ١١/٣٦٧.

(٨)ابن عبد البر – الكافي ٢٤٢ – الباجي – المنتقى ٤/١٥١.

(٩)ابن قدامة – المغني ١١/ ٣٢٠ – المرداوي – الإنصاف ٩/ ٣٤٨ – البهوتي – الممتع ٥/ ٣٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة :

١- قال تعالى : **"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".**(١)

جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما، فلا يتعلق به تحريم، إذ أن ما حد في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها كالإقراء.(٢)

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله ﷺ "انظرن من إخوانكن، فإنما الرّضاعة من المجاعة".(٣)

وجه الدلالة : أمر الرسول ﷺ بالنظر فيما وقع من الرضاع، هل هو رضاع صحيح وبين عليه الصلاة والسلام أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع.(٤)

٣- ما روته أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام".(٥)

رواه الترمذي : وقال حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة : بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الرضاع المعتبر هو ما فتق الأمعاء، ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية، أما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن.(٦)

---

(١)سورة البقرة – آية ٢٣٣.

(٢)الشافعي – الأم ٥/٢٨ – ابن القيم – زاد المعاد ٥/٥٧٩ – الماوردي – الحاوي ١١/ ٣٦٧.

الباجي – المنتقى ٤/١٥١.

(٣) البخاري – صحيح البخاري- : كتاب النكاح – باب من قال لا رضاعة بعد حولين ص١٠١١- ١٠١٢ (ح)٥١٠٢.

مسلم – صحيح مسلم : كتاب الرضاع- باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢/١٠٧٨.

ابن ماجة – السنن : كتاب النكاح – باب الإرضاع بعد الفصال ١/ ٦٢٦ (ح)١٩٤٥.

أبو داود – السنن : كتاب النكاح ٢/٢٢٢ (ح) ٢٠٥٨.

النسائي – السنن : كتاب النكاح ٦/ ١٠٢.

الدارمي – السنن : كتاب النكاح ٢/ ١٥٨.

(٤)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٥٧٩ – الصنعاني – سبل السلام ٣/٢١٤ – الشوكاني – نيل الأوطار ٦/٣٥٥-فتح القدير ٣/٣٧- الجصاص-أحكام القرآن ١/٤٩٦-المبسوط ٣٠/٢٨٨.

(٥)الترمذي : باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٢/٣١١ (ح) ١١٦٢.

ابن ماجة – السنن : كتاب النكاح – باب لا رضاع بعد فصال ١/ ٦٢٦ (ح) ١٩٤٦.

الدارقطني – كتاب الرضاع ٤/١٧٥.

البيهقي – كتاب الرضاع ٧ / ٤٥٦.

الشوكاني – نيل الأوطار ٦/ ٣١٥.

(٦)الماوردي – الحاوي ١١/ ٣٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني :

أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاثين شهراً.

قال أبو حنيفة:[١]

دليلـــه :

قال تعالى : "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً".[٢]

فالحمل المراد به هنا ليس حمل الأحشاء وإنما الحمل في الفصال.[٣] أي الحمل في اليد والحجر.

القول الثالث :

أن الرضاع المحرم ما كان في حولين وشهر أو شهرين.

قاله مالك[٤]

الدليل :

لأن مدة الرضاع سنتين كما ورد في الآية "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" [٥] والشـــهر والشهران ليستغن الطفل بالطعام عن الرضاع تدريجياً.[٦]

مناقشة الأدلة :

أدلة المذهب الأول

١- الآية : وردت في معرض بيان المحرمات من الرضاع وليس مدة الرضاع وهناك الآية التي بينـــت مدة الرضاع : "والوالدات يرضعن أولادهن.. ".

٢- خبر سالم قد يكون خاصاً له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي ﷺ إذ قلن لعائشـــة "والله لا ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس".

أو ربما كان منسوخاً لأن هذه القصة حدثت في أول الهجرة بعد نزول قوله تعالى: "ادعوهم لآبائهم" وهذه الآية نزلت أول الهجرة.[٧]

---

(١)المرغيناني - الهداية ١/ ٢٤٣ -- الكاساني -- البدائع ٤/٧ -- الزيلعي -- تبيين الحقائق ٢/ ١٨١ -- تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٧.

(٢)سورة الأحقاف -- آية ١٥.

(٣)المراجع رقم (٣).

(٤)ابن عبد البر -- التمهيد ٨/٢٦٢ -- العدوي -- حاشية العدوي ٢/ ١٤٩.

مالك -- المدونة ٥/ ٤٠٧ -- الأزهري -- الثمر الداني ٤٨٢ -- الباجي -- المنتقى ٤/ ١٥٢.

(٥)سورة البقرة -- آية ٢٣٣.

(٦)العدوي -- حاشية العدوي ٢/ ١٤٩ -- ابن عبد البر -- التمهيد ٨/٢٦٢. الباجي -- المنتقى ٤/ ١٥٢.

(٧)الشربيني - مغني المحتاج ٣/٤١٦ -- الكاساني -- بدائع الصنائع ٤/٥.

ابن القيم -- زاد المعاد ٥/ ٢٨١ -- ابن قدامة - المغني ١١/ ٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعمل عائشة رضي الله عنها تبعاً لهذا الحديث كان في أول الهجرة.

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

القول الأول:

١- الآية الكريمة "والوالدات يرضعن.. " قطع الله عز وجل أن الرضاعة لمن أراد أن يتم الرضاعة حولين كاملين، وهذه الرضاعة هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر الوالدان عليها، وليس في الآية ما يدل على أن الرضاعة تنقطع بتمام الحولين.(١)

٢- حديث "إنما الرضاعة من المجاعة" حجة لنا لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً أو قريباً منه.(٢)

إلى جانب أن هذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها وهي التي قالت برضاع الكبير وأنه يحرم فدل على أنها فهمت الآية والحديث كما فهمنا.(٣)

٣- حديث أم سلمة. هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، إذ أن أم سلمة ماتت وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف تحفظ عنها.(٤)

يقول أبو حنيفة : أن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم ومن المحال أن يكون منبتاً للحم في الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة.(٥)

- وهذا القول يصلح رداً على مالك أيضاً.

مناقشة أدلة القول الثاني :

تفسير الآية على هذا النحو تحكّم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى "وفصاله في عامين".(٦)

فلو حُمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية.(٧)

---

(١)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٥٨١ – الصنعاني – البدائع ٤/٦ – الزيلعي – تبيين الحقائق ٢/ ١٨٢.

(٢)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٥٨٣.

(٣)الصنعاني – سبل السلام ٣/ ٢١٥.

(٤)ابن القيم – زاد المعاد ٥/٥٨٥ – ابن حزم – المحلى ١٠ / ٢١.

(٥)الكاساني – بدائع الصنائع ٤/٦.

(٦)سورة الأحقاف – آية ١٥.

(٧)النووي – المجموع ١٨/٢١٣ – ابن قدامة – المغني ١١/ ٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

برد أصحاب المذهب الأول على مناقشة أدلتهم :

- (أن القول بأن حديث سالم خاص به لقول أزواج النبي ﷺ فهذا ظن منهن رضي الله عنهن ويوضحه قولهن "وما ندري لعله رخصة لسالم". والظن لا يعارض بالسنن، قال تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً".(١)

وقد أجابت عائشة رضي الله عنها أم سلمة عندما قالت ذلك "أما لك في رسول الله أسوة حسنة". فسكتت أم سلمة.

إلى جانب أن هذا الحكم لو كان خاصاً بسالم لقطع النبي ﷺ الإلحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة أن جذعته تجزئ عنه ولا تجزئ عن أحد بعده(٢).(٣)

- والقول أنه ربما كان منسوخاً: فهذا لا يصح لأن النسخ لابد له من نص ثابت مبين. وأيضاً فإن عائشة عملت بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذا يدل على أنه غير منسوخ.(٤)

الترجيح :

يترجح لي والله تعالى أعلم أن المذهب الثاني القائل بعدم تحريم رضاع الكبير هوالأقرب للصواب وذلك لأسباب منها ما ذكره ابن القيم :-

١- كثرة أحاديث المذهب الثاني وانفراد حديث سالم.

٢- جميع أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة رضي الله عنهن على عدم التحريم.

٣- رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً.

٤- احتمال أن يكون الحديث خاصاً بسالم وذلك لموضع الحاجة إذ إن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه و لم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد.

٥- أنه الأحوط.(٥)

ولكن دون تحديد بحولين للصغر إذ لا يمتنع أحد أن نسميه صغيراً وإن أتى عليه حولان لأن الرسول ﷺ يقول: "الرضاعة من المجاعة" وقال: "الرضاعة ما أنبتت.. " فقد اعتبر معنى تختلف فيه أحوال الصغار وإن كان الأغلب أنهم قد يستغنون عنه بمضي حولين.(٦)

---

(١)سورة الفتح – آية ٢٨.

(٢)البخاري – صحيح البخاري : كتاب الأضاحي ٣/١٠.

مسلم – صحيح مسلم : كتاب الأضاحي ٣/ ١٥٥٢ – ١٥٥٤ (ح) ١٩٦١.

(٣)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٥٨٢، ٥٨٣ – الصنعاني – سبل السلام ٣/ ٢١٥.

(٤)الشوكاني – نيل الأوطار ٣٥٢/٦.

(٥)ابن القيم – أعلام الموقعين ٤/ ٣٤٧.

(٦)الجصاص – أحكام القرآن ١/ ٤٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية عشرة

طلاق السكران

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى أن طلاق السكران لا يقع.[١]

وممن قال به عثمان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وربيعة والليث بن سعد،[٢] والشافعي في قول.[٣] وأحمد في رواية.[٤]

الأدلة :

١- قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون".**[٥]

جعل الله سبحانه وتعالى قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول.[٦]

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"[٧] والسكران معتوه بسكره.[٨]

٣- ما ورد في صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي ﷺ يلومه، فصَعَّدَ فيه النظر وصوّبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص الرسول ﷺ على عقبيه.[٩]

هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً، و لم يؤاخذ حمزة بذلك[١٠] فدل على أن قول السكران لا يؤاخذ عليه.

٤- صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.[١١]

قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء في هذه المسألة وهو الأصح.[١٢]

---

(١)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢١٠ – ابن عبد البر – الاستذكار ١٨/ ١٦٤ – الكاساني – معجم فقه السلف ٧/ ١٨٧-١٨٨.

ابن حزم – المحلى ١٠/ ٢١٠ – ابن قدامة – المغني ١٠ / ٣٤٧.

(٢)ابن قدامة – المغني ١٠/ ٣٤٧ – ابن حزم – المحلى ١٠/ ٢١٠ – الكاساني – معجم فقه السلف ٧/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣)الشافعي – الأم ٥/ ٢٥٣.

(٤)ابن قدامة – المغني ١٠/ ٣٤٦ – ابن القيم – أعلام الموقعين ٤/ ٤٩.

(٥) سورة النساء آية : ٤٣.

(٦)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢٠٩.

(٧)الترمذي : كتاب الطلاق – باب ما جاء في طلاق المعتوه ٢/ ٣٣١ – قال الألباني : ضعيف- إرواء الغليل ٧/ ١٠. قال الترمذي: من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث.

(٨)الشوكاني – نيل الأوطار ٦/ ٢٦٦.

(٩)البخاري – صحيح البخاري : كتاب المغازي – باب شهود الملائكة بدراً ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(١٠)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢١٠.

(١١)البخاري – صحيح البخاري- كتاب الطلاق – باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ٧/ ٥٨.

ابن أبي شيبة – المصنف : كتاب الطلاق – باب من كان لا يرى طلاق السكران جائز ٥/ ٣٩.

(١٢) ابن قدامة – المغني ١٠ / ٣٤٧ – ابن القيم – أعلام الموقعين ٤/ ٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- لأن السكران زائل العقل أشبه المجنون والنائم.

٦- السكران مفقود الإرادة، أشبه المكره.

٧- العقل شرط التكليف، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها. بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها وهي حامل فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجُنّ سقط عنه التكليف.[١]

- وخالف الإمام يحي بن سعيد في رأيه.

ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والشعبي وابن المسيب والنخعي والأوزاعي[٢]

ومالك[٣] وأبو حنيفة[٤] وقول ثانٍ للشافعي[٥] وأحمد في رواية.[٦]

فقالوا بوقوع طلاق السكران.

الأدلة :

١- قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون".**[٧]

الآية دلت على تكليف من سكِر لنهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة ولا يُنهى إلا مكلف، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود.[٨]

٢- قال عليه الصلاة والسلام "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه".[٩]

منطوق الحديث يدل على أن طلاق السكران جائز لأنه ليس بمعتوه.

قال الترمذي : في إسناده عطاء بن عجلان وهو ضعيف.

٣- يدل على تكليف السكران وإن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوه كالصاحي أن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في حد الخمر فقال : أرى الناس قد بالغوا في شربه واستهانوا بحده فماذا ترون ؟

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٠/ ٣٤٧، ابن القيم - أعلام الموقعين ٤/٤٩.

(٢)ابن عبد البر - الاستذكار ١٨/١٦٠ - الكتاني - معجم فقه السلف ٧/١٨٧،١٨٨ - ابن حزم - المحلى ١٠/ ٢١٠.

(٣)الدردير - الشرح الكبير ٢/٣٦٥ - ابن عبد البر - الاستذكار ١٨/١٦٠.

(٤)المرغيناني - الهداية ١/ ٢٥٠ - الكاساني - بدائع الصنائع ٣/ ٩٩.

(٥)الشربيني - مغني المحتاج ٣/ ٣٧٩.

(٦)ابن قدامة - المغني ١٠/ ٣٤٧ - ابن النجار - منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٨.

(٧)سورة النساء - آية ٤٣.

(٨)الشوكاني - نيل الأوطار ٦/ ٢٦٦ - الصنعاني - سبل السلام ٣/ ١٨١.

(٩)الترمذي - كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المعتوه ٢/ ٣٣١.

البيهقي - السنن الكبرى- كتاب الطلاق- باب لا يجوز طلاق الصبي ولا طلاق المعتوه ٧/٣٥٩ (ح) ١٤٨٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال علي: "إنه إذا شرب سكِر وإذا سكِر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يُحدّ حد المفتري ثمانين جلدة".[١]

٤- لأن طلاق السكران إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي.[٢]

٥- لأن عقله زال بسبب هو معصية فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره تغليظاً عليه وزجراً له عن ارتكاب المعاصي، ولهذا لو قذف إنساناً أو قتل يجب الحد والقصاص وإنهما لا يجبان على غير العاقل.[٣]

٦- عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية، لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم، مثلاً لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر.[٤]

٧- إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة، والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات.[٥]

مناقشة الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

١- الآية الكريمة : بينوا وجه دلالتها كما فهموها. -وقد ذكر مع الأدلة-.

٢- أما قولهم في الحديث حديث أبي هريرة والأدلة العقلية فالرد عليه:

الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل.[٦]

٣- أما قصة حمزة فنرد عليها أن الخمر كانت إذ ذاك مباحة، والخلاف إنما هو بعد تحريمها.[٧]

---

(١)مالك – الموطأ – كتاب الأشربة – باب الحد في الخمر (ص) ٦٠٧ (ح) ١٥٣١.

البيهقي- السنن الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها- باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/ ٣٢٠ (ح) ١٧٣٠٢.

قال الألباني : ضعيف ← إرواء الغليل ٧/ ١١١.

الشوكاني : نيل الأوطار ٦/٢٣٧.

سبل السلام ٣/١٨١.

(٢)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢١١.

(٣)الشربيني – مغني المحتاج ٣/ ٣٧٩- المرغيناني - الهداية ١/ ٢٥١.

الكاساني – بدائع الصنائع ٣/ ٩٩ – ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢١١.

(٤)الشوكاني – نيل الأوطار ٦/٢٦٧.

(٥)المرجع السابق.

(٦)الشوكاني – نيل الأوطار ٦/٢٦٧.

(٧)المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- قول عثمان رضي الله عنه فإنه معارض بأقوال الصحابة الآخرين مثل عمر وعلي.[١]

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١- إن النهي الوارد في الآية إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة. وقيل إنه هي للثمل الذي يعقل الخطاب.

وقوله في اخر الآية "**حتى تعلموا ما تقولون..**" دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف تقررَ في الأصول.[٢]

٢- قوله : "كل الطلاق جائز .. ".

فطلاق المعتوه لا يصح ولو صح لكان في المكلف.

ونقول أيضاً : إن السكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما مُلحق به، وقد ادعت طائفة أنه معتوه، وقالوا : المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به.[٣]

٣- "إنّ الصحابة جعلوه كالصاحي..".

إن ذلك محل خلاف بين الصحابة علي وابن عباس.. مع عثمان وجابر بن زيد..[٤]

٤- قولهم : "إنه مكلف..".

باطل إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.[٥]

٥- كون إيقاع الطلاق عقوبة له.. فهو ضعيف إذ الحد يكفيه عقوبة.

إلى جانب أن أحكام فاقد العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجله فإنه يسقط عنه فرض القيام.[٦]

٦- "عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد.."

نحن لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرّم الأخر وهو السكر، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر و لم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي، فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو

---

(١)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢١١.

(٢)الشوكاني – نيل الأوطار – ٦ / ٢٦٦.

(٣)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢١٤.

(٤)الشوكاني – نيل الأوطار ٦/ ٢٦٧.

(٥)ابن القيم – زاد المعاد ٥/ ٢١٢.

(٦)الشوكاني – نيل الأوطار ٦/ ٢٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسقط.[١]

٧- (ربط الأحكام بأسبابها..).

ما سبب الطلاق ؟ هل هو إيقاع لفظه مطلقاً ؟ إن قلتم : نعم، لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعصِ بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق. وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول، فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً.[٢]

الترجيح :

بالنظر إلى الأدلة ومناقشتها فإنه يترجح لدي والله تعالى أعلم بالصواب أن رأي من قالوا أن طلاق السكران لا يقع أقرب للصواب. إذ إن عقوبة السكران حددت شرعاً ولا يصح مجاوزتها بإيقاع طلاقه خاصة أن إيقاعه لا يؤثر عليه فقط وإنما يؤثر على أسرة بأكملها.

ويؤكد ذلك ما نقله لنا ابن القيم أن الخلاف الذي وقع في طلاق السكران بين المتأخرين من الفقهاء، أما الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يوقعوا طلاقه، ولا يعلم خلاف بينهم في هذه المسألة.[٣]

---

(١)المرجع السابق ص٢٦٧.

(٢)المرجع السابق ص ٢٦٦.

(٣)انظر أعلام الموقعين ٤/ ٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة عشرة

القضاء بشاهد ويمين في الأموال

ذهب الإمام يحيى بن سعيد إلى جواز القضاء بشاهد ويمين.[١] وافقه عمر بن عبد العزيز وشريح وسليمان بن يسار وربيعة والفقهاء السبعة.[٢]

ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

وخالفه الشعبي والنخعي والأوزاعي وأصحاب الرأي.[٦] فقالوا: لا يُقضى بشاهد ويمين.

أدلة الموافقين :

١- روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد.[٧]

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

٢- روى عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد".[٨]

رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهذا الحديث وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات.[٩]

---

(١)ابن حزم – المحلى ٩/ ٤٠٤.

(٢)ابن قدامة – المغني ١٤/١٣٠ – ابن حزم – المحلى ٩/ ٤٠٤.

(٣)الدسوقي – حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٠ – مالك – المدونة ١٣/١٨٣.

ابن عبد البر – الكافي ٤٧٩ – أبو محمد عبد الوهاب – التلقين ٢/٥٤٢.

ابن رشد – بداية المجتهد ٢/ ٣٤٩ – النفراوي – الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤.

(٤)الشربيني – مغني المحتاج ٤/ ٤٤٣ – النووي – المجموع ٢٠ / ٢٥٧.

الغزالي – الوسيط ٧/٣٧٧ – الشافعي – الأم – ٦/ ٢٥٤.

(٥)ابن قدامة – المغني ١٤/١٣٠ – ابن تيمية – المحرر ٢/٣١٣.

ابن القيم – الطرق الحكمية ١٣٢.

(٦)الكاساني – بدائع الصنائع ٦/٢٢٥.

(٧)أبو داود – السنن : كتاب الأقضية – باب القضاء باليمين، والشاهد ٢/ ٢٧٧.

ابن ماجة – باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٧٩٣.

الترمذي – السنن : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٢/ ٣٩٩ – ٤٠٠ (ح) ١٣٨٥.

البيهقي – السنن الكبرى : كتاب الشهادات – باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٠/ ١٦٨، ١٦٩.

(٨)ابن ماجة – باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣.

(٩)القرطبي – تفسير القرطبي ٣/٣٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان مع أنه ورد مورد الآحاد ومخالفاً للمشهور فلا يقبل.

- وإن ثبت أنه قضى بشاهد ويمين فيكون قضاؤه في الأمان، وقد روي عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان.

وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً.[1]

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو رأي الجمهور القائل بجواز القضاء بشاهد ويمين وذلك لقوة دليلهم وقوة ردهم على مخالفهم إذ لا يعقل أن تكون الآية التي استدلوا بها وكذلك الحديث للحصر إذ إن طرق الإثبات كثيرة وهم يعملون بها .

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع ٦/٢٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

بعد أن من الله سبحانه وتعالى عليّ بإتمام هذه الرسالة المتواضعة التي أتمنى أن أكون قد وفقت في إعدادها فقد خلصت من دراستي إلى نتيجة كبرى وهي: أهمية هذا النوع من الدراسة للباحث والقارئ إذ أن هذه الدراسة مكنتني من الإطلاع على كثير من كتب الفقه على جميع المذاهب، وبالنسبة للقارئ تكشف النقاب عن علمائنا الأفذاذ الذين كاد يندثر ذكرهم. أما أبرز نتائج هذه الدراسة:

- ولد الإمام بن يحيى بن سعيد قبل السبعين من الهجرة وتوفي سنة ١٤٣هـ.
- عاصر الإمام الدولتين الأموية والعباسية و لم تؤثر عليه التراعات الفكرية والسياسية التي انتشرت في عصره.
- يعتبر الإمام يحيى بن سعيد تابعياً لأنه سمع من الصحابي الجليل أنس بن مالك وروى عنه روايات موجودة في كتب الحديث المختلفة وأهمها البخاري ومسلم.
- جمع الإمام علمي الحديث والفقه فقد كان محدثاً وفقيهاً، وهذا ما جعل الخلفاء يولونه القضاء، إذ إنه تولى القضاء في الدولتين الأموية والعباسية.
- كان رأي الإمام يحيى بن سعيد في أغلب مسائله موافقاً لرأي الإمام مالك بن أنس.
- لما كان الإمام يحيى بن سعيد يعتمد الأصول التي أعتمد عليها الفقهاء الأربعة في استنباط الأحكام فإننا نجد أن المسائل التي تفرد بها قليلة جداً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنني أغفلت ذكر مسائل كثيرة للإمام متعلقة بالعبيد والإماء نظراً لعدم الحاجة لها في عصرنا الحالي.

- وهناك كثير من المسائل للإمام يحيى بن سعيد الأنصاري وردت في كتب الفقه و لم أثبتها في البحث لأنني لم أجد لها أدلة شرعية.
- ومن خلال دراستي أوصي بما يلي:

١- الاهتمام بدراسة فقه السلف من غير أصحاب المذاهب المعروفة، وبخاصة علماء قرون الخير الأولى لقربهم من عصر النبوة وعصر الصحابة (رضوان الله عليهم).

٢- تشجيع طلبة الدراسات العليا على خوض هذا النوع من الدراسات، وتقديم النصح والمشورة لهم من العلماء والباحثين تشجيعاً للعلم وتسهيلاً لمهمتهم.

وأخيراً أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، فما فيها من خير وصواب فمن الله، وما فيها من خطأ فمن نفسي إذ الكمال لله.

والله أسأل أن يجعلها في ميزان حسناتي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهارس العامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات مرتبة حسب موضوعات الرسالة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
التمهيـــــد	
١- قال تعالى : اقرأ باسم ربك الذي خلق .... (سورة العلق - آية ١)	١٤
أحكام الطهارة	٤١
١- قال تعالى: (طوافون عليكم) .(سورة النور آية ٥٨)	
٢- قال تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) (سورة النحل- آية ٨٠	٤٣
٣- قال تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع). (سورة النحل آية ٥)	٤٣
٤- قال تعالى: (وامسحوا برؤوسكم). (سورة المائدة - آية ٦)	٤٤
٥- قال تعالى: (فامسحوا بوجوهكم). (سورة المائدة - آية ٦).....	٤٤
٦- قال تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) . (سورة المائدة - آية ٦)	٤٨
٧- قال تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى). (سورة البقرة آية ٢٢٢)	٥٣-٥٤
أحكام الصلاة:	
١- قال تعالى: (وتفريقاً بين المؤمنين). (سورة التوبة - آية ١٠٧).....	٥٧
٢- قال تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض..) (سورة الأنفال آية ٥٥)	٦٩
أحكام الصيام:	٧٦
١- قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). (سورة البقرة آية ١٨٥)	
الأحوال الشخصية	
١- قال تعالى:(وأحـــل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) (سورة النساء آية ٢٤)	١٠٤
٢- قال تعالى:(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ...). (سورة النساء آية ٢٠)	١٠٥
٣-قال تعالى:(الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (سورة البقرة آية٢٢٩	١٠٩
٤- قال تعالى:(والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم..) (سورة النور آية٦-٩)	١١٢
٥ - قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (سورة البقرة آية ٢٣٤)	١١٥
٦- قال تعالى : (غير إخراج). سورة البقرة آية ٢٤٠)	١١٦
٧- قال تعالى:(فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ...). (سورة البقرة آية ٢٤٠)	١١٦
العقوبـــــات :	
١- قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) . (سورة التوبة آية ٩١).....	١٢٣
٢- قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله). (سورة النساء آية ٩٢) ...	١٢٤
٣- قال تعالى: (فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) (سورة البقرة آية ١٧٨) ..	١٢٦
أحكام القضاء وطرق الإثبات :	
قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهـــداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون). (سورة النور آية ٤)	١٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-قال تعالى:(إلا الذيـــن تابوا من بعد ذالك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) سورة النور آية ٥ ..... ١٣٣

٣-قال تعالى: فأغـــرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة). (سورة المائدة آية ١٤) ١٣٦

٤- قال تعالى: (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا).(سورة البقرة آية ٢٨٢) ١٣٧

٥- قال تعالى: (وجعل بينكم مودة ورحمة). (سورة الروم آية ٢١)..... ١٣٨

أحكام الأطعمة والنذور:

قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحـــم خنزيـــر).(سورة الأنعام آية ١٤٥) ١٤٣

٢- قال تعالى: (يوفون بالنذر ...). (سورة الدهر آية ٩) ١٤٤

٣- قال تعالى : (وأوفوا بالعقود). (سورة المائدة آية ١) ١٤٥

المسائـــل المقارنـــة :

١- قال تعالى: (فاغسلوا وجوهكم). (سورة المائدة آية ٦) ١٤٦

٢- قال تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا). (سورة المائدة آية ٦) ١٤٩

٣- قال تعالى: (أو لامستم النساء). (سورة المائدة آية ٦) ١٥١

٤- قال تعالى:(فالآن باشروهـــــن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربـــوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل) (سورة البقرة آية ١٨٧) ١٦٠

٥- قال تعالى: (إنما أنا بشر مثلكم). (سورة الكهف آية ١١٠) ١٧٥

٦- قال تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) .(سورة النساء آية ٢٣) ١٧٧

٧- قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لم أراد أن يتم الرضاعة). (سورة البقرة آية ٢٣٣) ١٧٩

٨- قال تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا).(سورة الأحقاف آية١٥)..... ١٨٠

٩- قال تعالى: (وفصاله في عامين) . (سورة الأحقاف آية ١٥) ١٨٢

١٠- قال تعالى:(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (سورة النساء آية ٤٣) ١٨٤

١١- قـــال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).(سورة البقرة آية ٢٨٢) ١٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث

(مرتبة حسب موضوعات الرسالة)

الموضـــــــوع — رقم الصفحة

التمهيـــــــد : قوله

١- عن الزكاة: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ١٢

٢- (خير دور الأنصار دار بني النجار) ٢١

٣- (إنما الأعمال بالنيات ..) ٣٦

أحكام الطهارات : قوله صلى الله عليه وسلم: ٣٩،٤٠

١- سئل صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ ٣٩

٢- سئل صلى الله عليه وسلم عن الماء الذي بين مكة والمدينة ٤٠

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغل ٤١

٤- (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين ....) ٤٢

٥- أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، وقال لهم: (اشربوا من ألبانها وأبوالها) ٤٢

٦- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ٤٤

٧- (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ٤٤

٨- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتـــة أعطيتها مولاة لميمونة .....) ٤٥

٩- فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ٤٥

١٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى و لم يتوضأ ٤٥

١١- عن علي رضي الله عنه قال:(انكسر إحدى زنديّ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم) ٤٧

١٢- عن جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في وجهه.فقال عليه الصلاة والسلام: (قتلوه، قتلهم الله..) ٤٧

١٣- (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ...) ٤٩

١٤- أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه ٤٩

١٥- أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالرمل... فقال عليه الصلاة والسلام: (عليك بالأرض): ٤٩

١٦- (لا يؤم المتيمم المتوضئين) ٥١

أحكام الصلاة : قوله صلى الله عليه وسلم:

١- (ليس على النساء أذان ولا إقامة ....) ٥٥

٢-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد .....(بسم الله، التحيات لله .....) ٥٦

٣- أن الرسوم خرج ليصلح بين الأنصار، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف ٥٧

٤- أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والله ما صليتها، فتوضأ،..) ٥٨

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات ٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ - (صلاة الليل مثنى مثنى) ٥٩
٧- (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ٥٩
٨- (مفتاح الصلاة الطهور .....) ٥٩
٩- حدث القاسم أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الرجل يغمى عليه فقالت: قال صلى الله عليه وسلم: (ليس بشيء من ذلك قضاء ...) ٦٠
١٠- (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس ...) ٦١
١١- (إذ شك أحدكم في صلاته فلم يدر ...) ٦١
١٢- (إذا شك أحدكم في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ...) ٦١
١٣- (ليس على من خلف الإمام سهو ...) ٦٢
١٤- (الأئمة ضمناء) ٦٢
١٥- عن أبي هريرة قال:صلى بنا صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ... قال (لم أنس، و لم تقصر ٦٣
١٦- عن عمران بن الحصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام ٦٤
١٧- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم. ٦٤
١٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٦٥
١٩- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى..... ٦٥
٢٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعـــا قبل القراءة ٦٦
٢١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن ٦٦
٢٢- (يا علي ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، .....) ٧٠
٢٣- أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيس جديجي بن سعيد يصلي ركعتين بعد الصبح ٧٠
٢٤- عن أم سلمة أنها رأت الرسول يصلي ركعتين بعد العصر، وقال لها:
(يا بنت أبي أمية، إنه أتاني ناس من عبد القيس...) ٧٠
٢٥- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٧٢
٢٦- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه..... ٧٤

الزكاة : قال صلى الله عليه وسلم :

١- (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ...) ٧٩
٢- (ليس في حب ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) ٧٩
٣- (خذ الحب من الحب) ٧٩
٤- (ليس في حب ولا ثمر صدقة ...) ٧٩
٥- (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ٨٠
٦- (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) ٨١
٧- (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة..) ٨٢
٨- (في العسل في كل عشرة أزق زق) ٨٢
٩- (في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون ...) ٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصيـــام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي ...) ٧٥

٢- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها ...) ٧٥

٣- (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ...) ٧٧

٤- (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) ٧٨

المعامـــلات : قال صلى الله عليه وسلم :

١- (من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه) ٨٧

٢- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٨٩

٣- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد ٨٩

٤ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.. ..... ٨٩

٥- (إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة ....) ٩٠

٦- (من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال ..) ٩٠

٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ٩١

٨- نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر وقال: (ذلك ربا،..)..... ٩١

٩- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت ٩٢

١٠- (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ...) ٩٢

١١- (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) ٩٢

١٢- (لا شفعة في فناء ولا طريق ...) ٩٣

١٣- احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره..... ٩٤

١٤- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى يهود خيبـــر أن يعملوها ويزرعوها..... ٩٩

١٥- أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها..... ٩٩

١٦- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعاً ١٠٠

١٧- (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ١٠٠

١٨- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ١٠١

١٩- أن أعرابياً وهب النبي صلى الله عليه وسلم هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ ١٠١

الأحوال الشخصية : حديثه صلى الله عليه وسلم:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه: (هل عندك من شيء تصدقها؟ ١٠٤

٢-أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين) ١٠٤

٣- (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً)..... ١٠٤

٤- (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر) ١٠٦

٥ - (رفع القلم عن ثلاثة .....) ١٠٧

٦- (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ...) ١٠٧

٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية – وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم – من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً..... ١١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣- (يا أبا ذر، الصعيد الطيب طهور المسلم ، ....) ١٥٦
١٤- (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ١٥٨
١٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا ١٥٨
١٦- عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ١٥٨
١٧- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: ليعلموا أنها سنة ١٥٨
١٨- روى عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : أيقبل الصائم ؟..... ١٦١
١٩- جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ١٦٢
٢٠- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من العسل العشور ١٦٢
٢١- أن أبا سيارة المتعي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لي نحلا قال: أد عشرها ١٦٢
٢٢- عن عمر بن الخطاب قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبـض عليه السلام ١٦٤
٢٣- (في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون) ١٦٤
٢٤- (ليس في الحلي زكاة) ١٦٦
٢٥- (في الرقة ربع العشر) ١٦٧
٢٦- أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابن لها وفي يديها مسكتان من ذهب. فقال لها: هل تعطين زكاة هذا؟..... ١٦٧
٢٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ١٦٩
٢٨- عن رافع بن خديج قال" كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، كنا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج..... ١٧٠
٢٩- (الشفعة فيما لم يقسم .....) ١٧٤
٣٠- (الجار أحق بصقبه) ١٧٤
٣١- (جار الدار أحق بالدار) ١٧٥
٣٢- (الجار أحق بشفعة جاره وينتظر به إذا كان غائبا ...) ١٧٥
٣٣- (عن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا،فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد .....) ١٧٨
٣٤- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يـــا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ١٧٩
٣٥- (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء ....) ١٨٢
٣٦- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ١٨٩
٣٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ١٨٩
٣٨- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه ١٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الاعلام:

١- أبـــان بن يزيد أبو يزيد العطار البصري الحافظ، الثقة، الثبت من كبار علماء الحديث، وقد احتج به الشـــيخان. (ت ١٦٤ هـــ) [١]

٢- إبراهيـــم بن أدهم بن منصور بن يزيد، أبو إسحاق العجلي الخرساني، القدوة الزاهد الثقـــة المـــأمون. (١٠٠ - ١٦٢هـــ) [٢]

٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري الفقيه، أحد الثقات، سمع من عمه أنس بن مالك رضي الله عنـــه (٥٤-١٣٤هـــ) [٣]

٤- أبو اسحاق الفزاوي : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء، الشامي الحافظ الثقة، من أئمة الحديث، صنـــف في السير. (ت ١٨٦هـــ) [٤]

٥- إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبد الله البجلي الكوفي التابعي، الحافظ والمحدث الثقة، وحديثه من أعلى ما يكون في البخاري الذي روى له ما يزيد عن ٣٠٠ حديث (ت ١٤٦ هـــ). [٥]

٦- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي الشامي، عالم أهل الشام (٨٨ – ١٥٧هـــ). [٦]

٧- أيوب السختياني ابن أبي تميمة، كيسان أبو بكر العنيزي التابعي، سيد العلماء في زمانه، عالم أهل البصرة، الحجـــة الثقة الثبت، والمكثر في رواية الحديث (٦٨ – ١٣١ هـــ). [٧]

٨- أبو بكرة الثقفي الطائفي، نفيع بن الحارث بن مسروق، الصحابي رضي الله عنه، من فقهاء الصحابـــة، اســـلم في حصار الطائف (ت ٥١هـــ). [٨]

٩- بكير بن عبد الله الأشج، أبو عبد الله القرشي المدني التابعي، الحافظ الثقة، من علمـــاء المدينـــة في عصـــره (ت ١٢٧هـــ). [٩]

١٠- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الحافظ صاحب الجامع في السنن، وكتاب العلل، مـــن أئمة الحديث (٢١٠ ٢٧٩هـــ). [١٠]

١١- تميم بن أوس الداري بن خارجة بن سود الفلسطيني الصحابي رضي الله عنه، أسلم في وفد تميـــم ســـنة ٩هـــ، وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون (الخليل) بفلسطين، وروى له البخاري ١٨ حديثا [١١]

---

(١) سير أعلام النبلاء ص ٣٣ ج ٦- شذرات الذهب ص ١٨٩ ج ١ – تهذيب التهذيب ص ٢١٠ ج ١.

(٢) شذرات الذهب ص ٢٥٥ ج١ – سير أعلام النبلاء ص ٣٨٧ ج ٧.

(٣) تهذيب التهذيب ص ٢١٠ ج١ – شذرات الذهب ص ١٨٩ ج١ – سير أعلام النبلاء ص ٣٣ ج ٦.

(٤) تذكرة الحفاظ ص ٢٧٣ ج١ – سير أعلام النبلاء ص ٥٣٩ ج ٨.

(٥) تذكرة الحفاظ – ص ١٥٣ ج ١ – تاريخ الثقات ص ٦٤ – سير أعلام النبلاء ص ١٧٦ ج ٦.

(٦) سير أعلام النبلاء ص ١٠٧ ج ١ – تذكرة الحفاظ ص ١٧٨.

(٧) شذرات الذهب ص ١٨١ ج١ – سير أعلام النبلاء ص ١٥ ج ٦ – تذكرة الحفاظ ص ١٣٠ ج ١.

(٨) سير أعلام النبلاء ص ٥ ج ٣ – شذرات الذهب ص ٥٨ ج١.

(٩) تاريخ الثقات ص ٨٦ – سير أعلام النبلاء ص ١٧٠ ج ٦ – شذرات الذهب ص ١٦٠ ج١ .

(١٠) ميزان الاعتدال ص ٦٧٨ ج ٣ – سير أعلام النبلاء ص ٢٧٠ ج ١٣ – تهذيب التهذيب ص ٣٢٤ ج ٩.

(١١) سير أعلام النبلاء ص ٤٤٢ ج ٢ – الأعلام ص ٨٧ ج ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢- أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الحافظ المجتهد الثقة، مفتي العراق، روى عنه أصحاب السنن (١٧٠ - ٢٤٠هـ) [١٢]

١٣- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبد الله الكوفي، المجتهد الحافظ والعالم العامل، روى عنه الكثير، ووصف بأمير المؤمنين في الحديث (٧٩ - ١٢٦هـ) [١]

١٤- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز، أبو خالد القرشي الأموي، الحافظ، ثقة كثير الحديث، شيخ الحرم وصاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة (ت ١٥٠هـ). [٢]

١٥- جرير بن عبد الحميد بن يزيد، أبو عبد الله الضبي الكوفي، الحافظ الثقة العالم (١١٠ - ١٨٨هـ). [٣]

١٧- أبو جعفر الموصلي: محمد بن عبد الله بن عمار، الحافظ، الحجة محدث الموصل (ت ٢٤٢هـ) [٤]

١٧- أبو حاتم البستي :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث (ت ٣٥٤هـ). [٥]

١٨- الحسن البصري بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، نشأ في بيت أم المؤمنين (أم سلمة) رضي الله عنها، العالم الزاهد الثقة الواعظ، شيخ أهل البصرة (٢١-١١٠هـ). [٦]

١٩- حميد بن أبي حميد الطويل تيروبه، أبو عبيدة البصري الحافظ، أحد الثقات (٦٨- ١٤٢هـ). [٧]

٢٠- أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، أحد الثقات ومن أئمة الحديث، (١١١٤ - ١٨٩هـ). [٨]

٢١- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر البغدادي، العلامة المفتي، والحافظ المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة (٣٩٢ - ٤٦٣هـ). [٩]

٢٢- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد، أحد الثقات الأعلام، الفقيه الزاهد الورع، صاحب المسند (١٨١ - ٢٥٥هـ). [١٠]

٢٣- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري، له مقال في خلق القرآن، وهو إمام أهل الظاهر مجتهد له تصانيف كثيرة (ت ٢٧٠ هـ).[١١]

٢٤- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني، شيخ السنة، الحافظ محدث البصرة الفقيه، صاحب السنن (٢٠٢ - ٢٧٥هـ). [١٢]

---

(١٢) تذكرة الحفاظ ص ٥١٢ ج ٢ - سير أعلام النبلاء ص ٧٢ ج ١٢.

(١) سير الأعلام والنبلاء ص ٢٣٦ ج ٧ - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب ص ٣٧٥ ج ٦ - سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦.

(٣) شذرات الذهب ١/٣١٩ سير أعلام النبلاء ٩/٩.

(٤) سير الأعلام والنبلاء ٤٦٩/١١ - شذرات الذهب ١٠١/٢.

(٥) تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ - سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦.

(٦) طبقات الحفاظ ص ٣٥ - سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٧) شذرات الذهب ٢١١/١ - سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨.

(٨) تاريخ الثقات ص ٢٠١ - سير أعلام النبلاء ١٩/٩ - تذكرة الحفاظ ٢٧٢/١.

(٩) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ - شذرات الذهب ٣١١/٣.

(١٠) تهذيب التهذيب ٢٥٨/٥ - شذرات الذهب ١٣٠/٢.

(١١) سير أعلام النبلاء ٩٧/٣ - الأعلام ٣٣٣/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٥- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، أبو الحارث القرشي العامري المدني، الفقيه الحافظ والمحدث، أحد الأعلام الثقات المتفق على عدالته (٨٠ – ١٥٩هـ) [١٢]

٢٦- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الحزرجي المدني الصحابي، من المفتين في المدينة، روى عدة أحاديث (ت ٧٤هـ). [١]

٢٧- ربيعة الرأي: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان القرشي مفتي المدينة، من كبار المجتهدين، ومن أوعية العلم وكبار الزهاد (ت ١٣٦هـ). [٢]

٢٨- أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه الحافظ المفتي الثقة (٦٥ – ١٣٠هـ) [٣]

٢٩- زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ محدث الجزيرة ومن أوعية العلم (٩٥ – ١٧٣هـ). [٤]

٣٠- الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، تابعي ثقة، من المكثرين في الحديث وأحد الذين جمعوه وحفظوه، قال عنه يحيى بن سعيد: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب (٥٠ – ١٢٥ هـ) [٥]

٣١- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي، مفتي المدينة، الإمام الزاهد الحافظ (ت ١٠٦ هـ). [٦]

٣٢- سالم بن معقل مولى أبي حذيفة الصحابي المقرئ، من السابقين الأولين البدريين العالمين، استشهد يوم اليمامة في موقف مشرف. [٧]

٣٤- السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الحجازي الكوفي التابعي الثقة (ت ١٢٧ هـ). [٨]

٣٤- سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الأسدي الوالبي التابعي، من المكثرين في رواية الحديث، الفقيه، ومن أوائل المفسرين ومن أكثر التابعين علما ومكانة، وقد قتله الحجاج سنة ٩٥هـ [٩]

٣٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عبد الله القرشي الزهري، أحد أعلام المدينة، كثير الحديث، ثقة فقيه، حدث عن كبار الصحابة (٢٣- ١٠٥هـ). [١٠]

٣٦- سليمان بن يسار الفقيه، عالم المدينة ومفتيها، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، حدث عن كبار الصحابة، ومن أوعية العلم، وكان يقارن بابن المسيب في علمه، وكان كثير الحديث (ت ١٠٧هـ) [١١]

---

(١٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ – الأعلام ١٢٢/٣.

(١٣) ميزان الاعتدال ٦٢٠/٣ – سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧.

(١) سير أعلام النبلاء ١٨١/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ – تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٤١٨/٢ سير علام النبلاء ٤٤٥/٥.

(٤) شذرات الذهب ٢٨٢/١ – سير أعلام النبلاء ١٨١/٨ – تهذيب التهذيب ٣٠٣/٣.

(٥) تاريخ الثقات ص ٤١٢ – تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ – سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ تذكرة الحفاظ ٨٨/١.

(٧) الأعلام ٧٣/٣ – سير أعلام النبلاء ١٦٧/١.

(٨) ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ – سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥.

(٩) سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ – تاريخ الثقات ص ١٨١.

(١٠) تذكرة الحفاظ ٦٣/١ – سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤.

(١١) شذرات الذهب ١٣٤/١ سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٧- سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس الأنصاري الصحابي، من المكثرين لرواية الحديث، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (ت ٩١هـ). [١٢]

٣٨- ابن سيرين: أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب فقه واشتهر بتفسير الرؤى (٢١ - ٩٩هـ). [١٣]

٣٩- سيف بن سليمان المكي أحد الثقات، من موالي بني مخزوم، قال عنه النسائي: ثقة ثبت، كثير الحديث (ت ١٥١هـ). [١]

٤٠- شريح القاضي: شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي قاضي الكوفة لستين سنة، حدث عن كبار الصحابة، وهو من الفقهاء، أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم و لم ير. (ت ٧٨هـ). [٢]

٤١- شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي، من أئمة رجال الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث في العراق، وهو عالم بالشعر، ومن الزاهدين الورعين (٨٠ - ١٦٥هـ). [٣]

٤٢- الشعبي: عامر بن شراحيل بن ذي كبار، أبو عمرو الهمذاني، علامة عصره، سمع من كبار الصحابة، ومن المكثرين في رواية الحديث، الفقيه المجتهد ومن أصحاب القياس (١٩ - ١٠٤هـ). [٤]

٤٣- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم، أبو عاصم الشيباني البصري الحافظ الفقيه، شيخ المحدثين (١٢٢-٢١٤هـ). [٥]

٤٤- طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارس اليمني الفقيه القدوة، عالم اليمن، الحافظ، سمع من كبار الصحابة وعد من سادات التابعين (ت ١٠٦هـ) [٦]

٤٥- عاصم الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري، الإمام الحافظ محدث البصرة، ومحتسب المدائن له نحو ١٥٠ حديثا (ت ١٤٢هـ). [٧]

٤٦- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي الصحابي، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر (ت سنة ٣٥هـ). [٨]

٤٧- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو الصامت الأنصاري المدني من الثقات، روى عن جده وعن أبي أيوب وعائشة وجماعة ....[٩]

---

(١٢) شذرات الذهب ١/٦٣، ٩٩ - تهذيب التهذيب ٤/٢٢١.

(١٣) سير أعلام النبلاء ٤/٦١٠ تاريخ الثقات ص ٤٠٥.

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٣٣٨ تهذيب التهذيب ٤/٢٥٨.

(٢) طبقات الحفاظ ص ٢٧ - سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ - الأعلام ٣/١٦١.

(٣) الأعلام ٣/١٦٤ - سير أعلام النبلاء ٧/٢٠٢.

(٤) طبقات الحفاظ ص ٤٠ - سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(٥) شذرات الذهب ٢/٢٨ - تاريخ الثقات ص ٢٣١ - سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ - شذرات الذهب ١/٢١٠.

(٧) تاريخ الثقات ص ٢٤١ - سير أعلام النبلاء ٦/١٣ - شذرات الذهب ١/٢١٠.

(٨) شذرات الذهب ١/٤٠ - سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣.

(٩) تهذيب التهذيب ٥/١٠ - سير أعلام النبلاء ٥/١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٨- عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، جمع بين العلم والزهد (١٣٢ - ١٩٠هـ). [١٠]

٤٩ عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، من كبار العلماء المجاهدين، ومن الأغنياء الشاكرين وحديثه حجة بالإجماع (١١٨ - ١٨١هـ) [١١]

٥٠- عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير، أبو مروان الليثي الأندلسي الفقيه، مسند قرطبة (ت ٢٩٨هـ). [١٢]

٥١- عبيد بن حنين مدني ثقة، روى عن زيد بن ثابت وأبي موسى وأبي هريرة وابن عباس، مولى آل زيد بن الخطاب (ت ١٠٥هـ) [١]

٥٢- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، الحافظ الواعظ التابعة الثقة. [٢]

٥٣- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، ومن المكثرين في الحديث، روى عن أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩ - ٩٢هـ). [٣]

٥٤- عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مفتي الحرم، التابعي الكبير، ومن المكثرين في الرواية (٢٥- ١١٤هـ). [٤]

٥٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم. [٥]

٥٦- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره، الفقيهه الأنصارية، تلميذة عائشة رضي الله عنها، وحديثها كثير في دواوين الإسلام. (ت ١٠٦هـ) [٦]

٥٧- ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي، أحد الثقات الحفاظ الأعلام، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان ابن عيينة لذهب علم الحجاز (١٠٧-١٩٨هـ). [٧]

٥٨- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوجة هشام بن عروة، لها رواية عالية عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة، من الثقات، ولدت سنة ٤٨هـ. [٨]

٥٩- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، من الفقهاء السبعة، وتفقه عن عمته عائشة بن أبي بكر وأكثر من الرواية عنها (ت١٠٧هـ) [٩]

---

(١٠) سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠ - الأعلام ٣/٣٢٣.

(١١) تاريخ الثقات ص ٢٢٧٥ - سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨ الأعلام ٤/١١٥.

(١٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٥٣١.

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/١٤٩ - سير أعلام النبلاء ٥/١٨٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/١٦٣ - سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/٧٠ الأعلام ٤/٢٣٥ - سير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

(٥) ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ - سير وأعلام النبلاء ٥/١٦٥.

(٦) شذرات الذهب ١/١١٤ - سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٨.

(٧) ميزان الاعتدال ٢/٧٠ - سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.

(٨) تهذيب التهذيب ١٢/٤٧١ - تاريخ الثقات ص ٥٢٣.

(٩) شذرات الذهب ١/٦٢، ١٣٥ - تاريخ الثقات ص ٣٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٠- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، الحافظ القدوة والمفسر، كان من أوعية العلم (٦٠ - ١١٧هـ). [١٠]

٦١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، عالم الديار المصرية، الثقة الثبت (٩٤ - ١٧٥هـ). [١١]

٦٢- ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، فقيه صدوق، مفتي الكوفة وقاضيها، وكان نظيرا لأبي حنيفة في الفقه، ولد نيف وسبعين. [١٢]

٦٣- الماحشون : عبد العزيز بن عبد الله أبو عبد الله التميمي الماحشون، المدني الفقيه، المفتي، الثقة، من المحدثين (١٦٦ هـ). [١]

٦٤- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، التابعي الفقيه، القارئ والمفسر والمحدث، (ت ١٠٤هـ). [٢]

٦٥- محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، الفقيه القاضي، صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ). [٣]

٦٦- محمد بن داود بن علي الظاهري، له تصانيف كثيرة منها كتاب (الزهرة) في الآداب والشعر، ومن المجتهدين (ت ٢٩٧هـ). [٤]

٦٧- ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن السعدي البصري والإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، وشيخ أئمة الحديث، صاحب التصانيف (١٦١ - ٢٣٤هـ). [٥]

٦٨- ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، رأى كبار الصحابة ومن المكثرين في رواية الحديث، ومن العاملين الزاهدين (١٥-٩٣هـ). [٦]

٦٩- معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي البصري الحافظ الثقة، من تابعي التابعين، ومن أوعية العلم وحسن التصانيف، ومن المكثرين في رواية الحديث (٩٥ - ١٥٣هـ). [٧]

٧٠- مكحول الدمشقي: ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل الشامي التابعي، أحد المعدودين في الفتيا، وأحد أوعية العلم، وفقيه أهل الشام (ت ١١٣هـ). [٨]

٧١- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن الخراساني، الإمام الحافظ الثبت، من فقهاء مصر في عصره وأعلمهم بالحديث وبالرجال صاحب السنن (ت ٣٠٣هـ). [٩]

---

(١٠) تاريخ الثقات ص ٣٨٩ -- سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥.

(١١) تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ -- سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

(١٢) ميزان الاعتدال ٦١٣/٣ سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦.

(١) سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧ تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١.

(٢) شذرات الذهب ١٢٥/١ - تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ - سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٣) الأعلام ٨٠/٦ - سير أعلام النبلاء ١٣٤/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣ - شذرات الذهب ٢٢٦/٢.

(٥) تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ - تهذيب التهذيب ٣٠٦/٧ سير أعلام النبلاء ٤١/١١.

(٦) تاريخ الثقات ص ١٨٨ -- سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

(٧) تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠ - تاريخ الثقات ص ٤٣٥ -- سير أعلام النبلاء ٥/٧.

(٨) شذرات الذهب ١٤٦/١ - سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ - شذرات الذهب ٢٣٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٢- النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، فقيه أهل العراق، أحد الأعلام، ومفتي أهل الكوفة، من المكثرين في الرواية (ت ٩٦هـ). [١٠]

٧٣- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي النامي، المحدث والفقيه، الحجة الثبت، روى عنه الكثير من أئمة الحديث، وله أكثر من ألف حديث، (٦١ - ١٤٧هـ). [١١]

٧٤- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، في العلم والحفظ، وأعلم أهل زمانه (١٢٩ - ١٦٩هـ). [١٢]

٧٥- يحيى بن سعيد الأموي بن أبان بن سعيد، أبو أيوب الأموي الكوفي، الثقة، ولد بضع عشرة ومئة وتوفي ١٩٤هـ). [١]

٧٦- يحيى بن معين بن عون بن زياد، أبو زكريا المري الغطفاني البغدادي، الحافظ العلم، الثبت، شيخ المحدثين (١٥٨ - ٢٣٣هـ). [٢]

٧٧- يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي الحافظ القدوة (١١٨ - ٢٠٦هـ). [٣]

٧٨- أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة الفقيه المحدث، قاضي القضاة في زمن الرشيد الأنصاري، الثقة الحافظ (١١٣ - ١٨٢هـ). [٤]

---

(١٠) شذرات الذهب ١/١١١ - سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(١١) الأعلام ٨/٨٧ - سير أعلام النبلاء ٦/٣٤.

(١٢) ميزان الإعتدال ٤/٣٣٥ شذرات الذهب ١/٣٤٩ سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠.

(١) ميزان الإعتدال ٤/٣٨٠ - سير أعلام النبلاء ٩/١٣٩.

(٢) شذرات الذهب ٢/١٧٩ - ميزان الإعتدال ٤/٤١٠ - سير أعلام النبلاء ١١/٧١.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ - شذرات الذهب ٢/١٦.

(٤) شذرات الذهب ١/٢٩٨ سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجـــع

١- القرآن الكريم

٢- د. إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط – دار الدعوة، تركيا.

٣- الأتابكي – جمال الدين أبو المحاسن – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعـــة دار الكتب – وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

٤- ابن الأثير – أبو الحسن علي بن محمد الجزري – أسد الغابة في معرفة الصحابة تحقيق الشيخ علي محمد عـوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥- ابن الأثير – أبو الحسن علي بن محمد الجزري – الكامل في التاريخ
دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٦- ابن الأثير – عز الدين ابن الأثير الجزري – اللباب في تهذيب الأنساب دار صادر – بيروت.

٧- أحمد – أحمد بن حنبل – مسند أحمد – تحقيق أبو صهيب الكرمي
بيت أفكار الدولية للنشر – الرياض ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٨- أحمد أمين – فجر الإسلام، ط١١ – دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٧٥م.

٩- د. أحمد أمين – ضحى الإسلام، ط١٠ – دار الكتاب العربي بيروت

١٠- د. أحمد فاعور، د. شحادة الناطور – تاريخ الدولة العربية حتى نهاية الغزو المغولي مطبعة الخـــالدي – عمـــان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١١- الأزهري – صالح عبد السميع الآبي الأزهري – الثمر الداني في تقريب المعاني – المكتبة الثقافية – بيروت.

١٢- الاسكندراني – محمد بن قاسم بن محمد النويري الاسكندراني – الإلمام بالأعلام فيما جرت به الأحكام، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٣- الألباني – محمد ناصر الدين الألباني – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط ٢ المكتب الإســـلامي ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤- الباجي – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – المنتقى شرح موطأ مالك ط٣ – مطبعة الســعادة – مصر ١٤٠٣٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥- البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري- تحقيق أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية للنشر – الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٦- البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- التاريخ الكبـــير ط١ دار الكتـــب العلميـــة – بـــيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٧- البستي – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – كتاب الثقات ط١ ،مؤسســـة الكتب الثقافيـــة – دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٨- البسوي – أبو يوسف البسوي – المعرفة والتاريخ
تحقيق د. أكرم ضياء العمري. ط٢ ،مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ – ١٩٨١م

١٩- البلاذري – أبو الحسن البلاذري – فتوح البلدان
تعليق رضوان محمد رضوان – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٠- البهوتي – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – الروض المربع شرح زاد المستقنع – مكتبة الرياض الحديثـة –

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرياض ١٣٩٠هـ.

٢١- البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع على متن الإقناع - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى. دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٢- البيهقي - أحمد بن الحسن بن علي البيهقي - السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي - سنن الترمذي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط٢ دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- التنوخي - زين الدين المجي التنوخي الحنبلي - الممتع في شرح المقنع تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط١ دار خضر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - شرح العمدة تحقيق د. سعود صالح العطيشان ط١ مكتبة العبيكان- الرياض ١٤١٣هـ

٢٦- ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني - مجموع فتاوى ابن تيميه - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - تصوير ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٧- ابن تيمية - عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط٢ - مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤هـ.

٢٨- الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - أحكام القرآن ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- ابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - أحاديث الملاهف تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١ دارا لكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٠- الحاكم - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم. تحقيق كمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١- الحاكم - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله - المستدرك على الصحيحين . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١ دارا لكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢- ابن حجر - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب. ط١ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٣- ابن حجر - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تقريب التهذيب. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- ابن حجر - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- ابن حجر - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب - دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

٣٦- ابن حجر- شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير - بهامش المجموع للنووي. دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٧- ابن حجر – شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تاريخ النقسات ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ – ١١٩٨٤م.

٣٨- ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – المحلى دار الفكر.

٣٩- ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي – أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين تحقيق سيد كردي حسن. ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٠- ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - جمهرة أنساب العرب ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤١- حسن – حسن إبراهيم حسن – تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ط٧ ١٩٦٤م.

٤٢- الحطاب – محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط٢ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

٤٣- الحموي – شهاب الدين أبو عبيد الله ياقوت بن عبد الله الحموي – معجم البلدان. دار أحياء التراث – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٤- الخرشي – محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي – حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ط١ – دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

٤٥- الخطيب البغدادي – أبو بكر أحمد بن علي – تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ دار الفكر.

٤٦- الخضري – محمد الخضري بك – تاريخ التشريع الإسلامي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٤٧- ابن خياط – تاريخ خليفة بن خياط – تحقيق د. أكرم ضياء العمري ط٢ دار القلم دمشق ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٤٨- الدار قطني – علي بن عمر بن أحمد الدار قطني – ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم – تحقيق بوران الضناوي – كمال يوسف الحوت ط١ مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٤٩- الدار قطني – علي بن عمر بن أحمد الدار قطني – سنن الدار قطني تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٥٠- الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل – سنن الدارمي
دار الفكر – القاهرة.

٥١- أبو داود – سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – سنن أبي داود تعليق عزت عيد الدعاس – نشر وتوزيع محمد علي السيد – حمص ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م.

٥٢- الدردير – أحمد الدردير أبو البركات – الشرح الكبير.
تحقيق محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

٥٣- الدردير – أحمد الدردير أبو البركات – الشرح الصغير متن بلغة السالك ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٤- الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عليش- دار الفكر –

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيروت.

٥٥- الدولابي - أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي - الكنى والأسماء ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦- الدينوري - أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري
تحقيق د. عمر فاروق الطباع - شركة دار الأرقم - بيروت.

٥٧- الذهبي - شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. ط١ دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة دار القرآن جدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- الذهبي - شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي - تذكرة الحفاظ
ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م- دار الفكر العربي.

٥٩- الذهبي - شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي - العبر في خبر من غبر. تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت.

٦٠- الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تاريخ الإسلامي ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق د. عمر عبد السلام ط٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦١- الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٢- الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ميزان الاعتدال. تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة بيروت.

٦٣- الرازي - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - الجرح والتعديل ط١ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.

٦٤- الرازي - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة. تحقيق د. عبد الله نذير أحمد. ط١، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧هـ.

٦٥- ابن رشد - أبو الوليد بن رشد القرطبي - البيان والتحصيل
دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٦- ابن رشد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . دار الفكر - بيروت

٦٧- الزركلي - خير الدين الزركلي - الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ط ٦ دار العلم للملايين ١٩٨٤ ط ٥ دار العلم للملايين ١٩٨٠

٦٨- أبو زهرة - محمد أبو زهرة - أبو حنيفة حياته وعصره - دار الفكر العربي.

٦٩- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط ٢ دار المعرفة - بيروت.

٧٠- الزيلعي - عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - نصب الراية لأحاديث الهداية تحقيق محمد يوسف النوري - دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ.

٧١- سامية منيس - الأنصاريات من الصحابيات المكنة الأكاديمية - القاهرة.

٧٢- السخاوي - شمس الدين السخاوي - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ط١ دار الكتب العلمية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣- السرخسي - محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط - دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦هـ.

٧٤- ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري الطبقات الكبرى

ط١ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٥- سعيد بن منصور - سنن سعيد بن منصور. تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. ط١، دار العصيمي- الرياض ١٤١٤هـ.

٧٦- السمرقندي - محمد بن أحمد السمرقندي - تحفة الفقهاء.

ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٧- السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - طبقات الحفاظ. ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٨- الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي مسند الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت.

٧٩- الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - أحكام القرآن

تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دارا لكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ.

٨٠ الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - الأم

ط١ دار المعرفة - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧

ط٢ دارا لمعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ.

٨١- شاكر مصطفى - دولة بني العباس

ط١ وكالة المطبوعات - الكويت ١٩٧٣م.

٨٢- الشربيني - محمد الخطيب الشربيني - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٣- الشربيني - محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٤- الشوكاني - محمد علي محمد الشوكاني - نيل الأوطار

مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.

٨٥- الشيرازي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر - بيروت.

٨٦- الشيرازي - أبو إسحاق الشيرازي الشافعي - طبقات الفقهاء

تحقيق د. إحسان عباس - دار الراشد العربي - بيروت ١٩٧٠م.

٨٧- ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق كمال يوسف الحوت. ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ.

٨٨- الصاوي - بلغة السالك. ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٩- الصنعاني - محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بابن الأمير- سبل السلام. ط٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٩٠- الصنعاني - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المصنف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ توزيع المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

٩١- الطبري – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – تاريخ الأمم والملوك
دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٢- عبد العزيز – عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي – تسهيل المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك.
ط١ دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٥م.

٩٣- عبد الوهاب – عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد - التلقين. تحقيق محمد سعيد الغابي ط١
المكتبة التجارية – مكة المكرمة ١٥١٥هـ.

٩٤- العجلي – أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي – تاريخ الثقات تعليق د. عبد المعطى قلعجي. مكتبة
المدينة المنورة - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية ١٩٨٤م.

٩٥- العدوي – علي الصعيدي العدوي المالكي – حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق يوسف
الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ.

٩٦- ابن العماد الحنبلي – دار أحياء التراث العربي – بيروت
طبعة جديدة – دار إحياء التراث العربي – بيروت
ط٢ دار المسيرة – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٧- عمر أبو النصر – الحضارة الأموية في دمشق ط١ بيروت ١٩٤٨م.

٩٨- العيني – محمود أحمد العيني – البناية في شرح الهداية
ط٢ دار الفكر بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩٩- الغزالي – محمد بن محمد أبو حامد الغزالي – الوسيط في المذهب
تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر. ط١ دار السلام – القاهرة ١٤١٧هـ.

١٠٠- الغمزاوي – الشيخ محمد الزهري الغمزاوي – السراج الوهاج على متن المنهاج. ط١ دار الكتب العلمية –
بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠١- مالك – مالك بن أنس – الموطأ. ط٦ دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠٢- مالك – مالك بن أنس – المدونة الكبرى. دار صادر – بيروت.

١٠٣- الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تحقيق الشيخ
علي محمد معوض ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠٤- الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية. ط١ – دار الكتب العلمية –
بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠٥- الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير. تحقيق د.
إبراهيم بن علي صندقجي. ط١ دار المنار – القاهرة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.

١٠٦- مبارك بن علي – مبارك بن علي بن حمد الاحسائي المالكي – تسهيل المسالك إلى هداية السالك حققه د. عبد
الحميد بن مبارك الشيخ مبارك. ط١. مكتبة الإمام الشافعي ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٠٧- المباركفوري – صفي الرحمن المباركفوري – الرحيق المختوم
ط٦ دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٨هـ – ١٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٨- محمود شاكر – التاريخ الإسلامي. ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠٩ المزي – يوسف بن عبد الرحمن المزي – تقريب تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف. إعداد أبو عبد الله السعيد. ط١ مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.

١١٠- المزي – جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي – تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق د. بشار عواد معروف. ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ – ١٩٩٢م.

١١١- مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط٢ دار الفكر – بيروت ١٢٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١١٢- المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي مروج الذهب ومعادن الجوهر. تحقيق وشرح عبد الأمير علي مهنا. ط ١، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات – بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١١٣- ابن المنظور – محمد بن مكرم – مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر

تحقيق روحية النحاس – محمد مطيع الحافظ. ط١ دار الفكر ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١١٤- ابن قتيبة – الإمامة والسياسة. مخطوط

١١٥- ابن قدامه – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي – المغني. تحقيق – د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢ هجر للطباعة والنشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١١٦- ابن قدامه – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي – المقنع ط٢ المطبعة السلفية.

١١٧- ابن قدامه – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق زهير الشاويش. ط٥ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٠هـ.

١١٨- ابن قدامه – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي – طبقات علماء الحديث تحقيق أكرم البوشي. ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١١٩- القرافي – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – الذخيرة

تحقيق الأستاذ سعيد أعراب. ط١ دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٤م.

١٢٠- القرطبي – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي – الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق الشيخ علي معوض. ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٢١- القرطبي – محمد بن أحمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن

تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ط ٢ دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ.

١٢٢- القرطبي – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. تحقيق د. عبد الله مرحول السوالمة.

١٢٣- القزويني – أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٢٤- قليوبي وعميرة – شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلام – شهاب الدين أحمد البرلسي حاشيتا قليوبي وعميره على كتر الراغبين.

ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٧ النيسابوري – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق د. صغير أحمد حنيف ط١ دار طيبة – الرياض ١٤٠٥هـ.

١٤٨- ابن الهمام – كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير – دار صادر – بيروت.

١٤٩- وكيع – محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع – أخبار القضاة عالم الكتب – بيروت.

١٥٠- اليافعي – أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٥١- اليعقوبي – أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر – تاريخ اليعقوبي

تحقيق عبد الأمير مهنا. ط١ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstarct

Figh Alimam Yahya Ben Saeed Al Ansari (Died 143H)

Prepared By : Eman Abd Razzak Shaban AlAtiyat
Supervised By : Dr. Mahmoud Alsartawi

This study aims at introducing the juris prudence of one of the followers' leaders-He's the reverent leader (Imam) Yahya Ben Sa'eed Al Ansari who was born befor seventy Hijriyah and died in I43 after Al Hijrah.

This Imam was contemporary to the Ummayad State and its destruction, as well as the Abbasyd state and its emergence. He was incharge of Jurisdiction in these two states; he was appointed by Al Waleed Ben Abdel Malek the jurisdiction of Al Madina; then Abu Al Abbas appointed him on the jurisdiction of Al Hashimiyah; he proceeded until the era of Abuja' far Al Mansur who appointed him as supreme of Judges.

Some of the reasons for ofering him this important post could be due to;-

1) He combined between Al-Hadith (tradition) and Jurisprudence for he was ananrator and a Jurisprudente dent.
2) He was not affected by the circumstances prevailing in his time and he prefered committing him self to to the track of the adherance of Sunnah (the way of the prophet, not diverting from it.

This study consists of two Sections: The first one is clarifying the political, social and cultural circumstances at the era of this Imam as well as his personal and scientific life

The second one is apresenatation of the Jurisprudence of Al Imam Yahya Ben Sa'eed in all the fields of Jurisprudence.

The first chapter: Opinions of Al Iman Yahya in acts of worship.

The second chapter: The opinions of Al Iman Yahya regarding transactions.

The third chapter: The opininons of Al Imam regarding the affairs.

The Fourth chapter: The opinions of Al Imam regarding law penalties.

The fifthe chapter: The opinions of Al Imam regrding food and vows.

The sixth chapter: The opinions of Al Imam regarding Juisdiction and authenticity.

The seventh chapter: Comparative issues with the four schools.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit